

الأكاديمية العربية في الدنمارك
كلية القانون والعلوم السياسية
الدراسات العليا

الدولة العراقية.. نشوئها ومراحل تطورها

رسالة مقدمة إلى
مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون
في الأكاديمية العربية في الدنمارك
كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون
تقدم بها الطالب خميس هاشم عبد الله الجنابي

باشراف
الدكتور
لطفي حاتم

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالـــــــة الموســـــــــــــــــومة
(الدولـة العراقية نشوئها ومراحل تطورها)

التي تقدم بها الطالب (خميس هاشم عبد الله الجنابي) قد جرت بإشرافي

وبناءً على التوصيات أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التـــوقيـــع: ....
رئيـــس قســـم القانون **الدكتور لطفى حاتم**
التاريـــخ: .... /........ /

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن رسالة الماجستيرالموسومة بــ
(الدولة العراقية نشوئها ومراحل تطورها)

التي تقدم بها الطالب (خميس هاشم عبد الله الجنابي) قد راجعتها من الناحية اللغوية وأصبحت بإسلوب علمي سليم خالٍ من الأخطاء اللغوية ولأجله وقعت.

المقوم اللغوي

فرهود مدلول

٢٨ /٤ / ٢٠١١

تـــخويـــــــــــــــــــــل

إني الطالب خميس هاشم عبد الله الجنابي القائم بإعداد هذا البحث بإشراف الدكتور لطفي حاتم أخول مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية بالدنمارك بالتصرف العلمي التام بالرسالة ومنها الطباعة والإهداء لدى المكتبات والأفراد دون أي التزام أو حقوق قانونية تترتب على ذلك.

– أ –

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة الموسومة (الدولة العراقية نشوئها ومراحل تطورها)

وأجيزت بتأريخ ٣ / ٦ / ٢٠١١

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
أ.م.د. يوسف عطارى	رئيسا
أ.م.د. على العبابنه	عضواً
أ.م.د. فضيل طلافحه	عضواً
أ.م.د. لطفى حاتم	عضواً ومشرفاً

مصادقـــة مجلـــس الكليـــة

صدقت من قبل مجلس الكلية " كلية القـــانون والعلـــوم السياســـية" فـــي الأكاديميـــــة العربيـــة المفتـــوحـــة في الدانمارك.

التوقيع:	....
الاســـم :	**الدكتور .لطفى حاتم**
عميـــد كليـــة القانون والعلوم السياسية في الأكـــاديميـــة العربيـــة المفتـــوحـــة في الدانمـــارك.	
التاريـــخ:	

شكر وتقدير

اتقدم الى الأستاذ الفاضل الدكتور لطفى حاتم بجزيل الشكر ، الذى أعاد لي روح الطالب التى فقدتها منذ أربعين عاما. كما أدين له بالعرفان لسعة صدره ، وأرائه وتوجيهاته موجهاً ومشرفاً وأستاذاً الأمر الذي مكنني من إخراج هذه الرسالة الى الوجود.

شكرى موصول للدكتور الفاضل وليد الحيالى رئيس الجامعة لدأبه المتواصل لبناء الصرح العلمى الذى جمعنا مع الكوادر العلمية فى الغربة ، وجهوده التى لم تنقطع ، كما عهدته منذ اليوم الاول من أفتتاح الأكاديمية.

الباحث

الإهداء

الى كعبة الانسانية أرض العراق وشعبه العظيم .

الى رفيقتى فى الغربةأم الوفاء ، إليك أهدى ياطيبة يادموعاً لاتنقطع لروحك وروح أبى تغمدكم الله فى جنانة وأنتم فى الارض الطيبة أرض العراق.

الى زوجتى وأولادى السبعة وأبنتى بسمة الحياة .

الفهرس

المقدمة:

تاريخ العراق الحديث هو تاريخ الهوية الوطنية والقيم والمصالح السياسية ، ومن هنا تبرز حقيقة سلطة الدولة العراقية التي تحاول تكييف شعبها ليخدم القوى الأعظم التي تحاول المسك بالدولة .

عندما نطلع على أى بحث أو دراسة عن الدولة العراقية ، لابد أن نلاحظ ان تلك الدراسات والبحوث تبدأ من الجذور التاريخية لنشوء الدولة ، لأن الحاضر أو المستقبل لابد أن يستند الى تلك الاصول التأريخية التى تغذى الدراسات المعاصرة بتجربة ومنتجات الماضي.
أن الماضى لايموت ، بل يستمر فى الحاضر ويدفع به للتطور والإستمرار فى المستقبل .
ان معرفة الأسباب والظروف والعوامل المختلفة التى دفعت الى تطور القانون والنظم القانونية وأنتشارها وأختلاف هذا التطور من مجتمع الى آخر ومن أمه الى اخرى ، وتتبع الصلات التى تربط الظواهر القانونية فى عصورها الأولى بما يقابلها أو يشابهها أو يناقضها فى حياتنا المعاصرة لهي عملية معرفية مستمرة . لهذا لايمكن دراسة تأريخ نشوء الظواهر القانونية بدون الاستعانه بقصة النشوء التأريخى للمجتمع البشرى .
ومن يعرف تاريخ سومر وبابل وآشور والتاريخ الاسلامى الذى كتب على أرض العراق يعرف ان العراق واحد فى تنوعة، أى هوية ثقافية سياسية لا وجود لها خارج تراثها العراقى والعربى والأسلامى .

بدأ التنافس بين القوى المتنازعة في ظل الملكية على من يكون هو الأعظم ، سلطات الانتداب البريطاني ، شيوخ القبائل ، علماء الدين ، أما في ظل الجمهورية فهم القوميون العرب ، الحزب الشيوعي ، الأحزاب الكردية في تنازعها ـ القوى ـ فيما بينها ومع السلطات المركزية التي أمسكت الأقلية بزمام قيادة الدولة فيها، ونتيجة لهذه النزاعات حجمت الدولة لتحل محلها سلطة استبدادية .
ان ما جرى فى عراق " الجمهورية الثالثة ـ١٩٦٨ـ٢٠٠٣م من التخريب الشامل لفكرة الدولة والمجتمع المدنى كان تجسيداً لفقدان العقلانية فى العلم والعمل ، وخلق خللاً فى التوازن الداخلى ، ونتيجة لدكتاتورية بلا حدود ولا قيود أفقدت النموذج الذى يجعل من الحق والحقوق والاعتدال والعقلانية الشروط الضرورية لوجود الدولة.
بعد تفكك الاتحاد السوفيتى القطب المعادل للقطب الأمريكى فقد العالم توازن القوى . وتراجع الهيكل الدولى المرتكز على المساومة واغلق الطريق السلمي المؤدى الى حل مشاكل العالم ، بل ساد التسلط الذى تمارسة دولة أو مجموعة دول على بقية الأسرة الدولية من خلال أفتعال حروب وعنف تحت مسمى الفوضى الخلاقة.
وضع العراق تحت مظلة التدمير الشامل لبناء عالم جديد بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، لادارة الحروب فى منطقة الذهب الاسود . بدأت بحرب العراق ـ ايران وانتهاز الفرص من قوى داخلية لتفكيك جسم الدوله العراقية .
بعدها انتقل العراق الى حرب الخليج الثانية التي أدت الى انتهاء الدولة العراقية . وبهذه المرحلة ساد شعارأمريكى ان العالم " مكان سئ يسكنه الاشرار الذين يستطيعون إلحاق الأذى بنا "بهذه الاوهام المضللة بدأت أمريكا الحرب الاستباقية " الصعق والترويع".
إن بوش لم يكتف بضرب الدستور الامريكى عرض الحائط ، بل عطل عمل الامم المتحدة ، وأختزل أعضاء مجلس الامن الى واحد فقط.
لم تكتفى أمريكا بذلك بل ألغت القانون الدولى بما فيه اتفاقيات جنيف لحقوق الانسان فى الحرب حيث جرى منع الغذاء والدواء عن ثلاثون مليون انسان يعيشون على أرض العراق .
احتل العراق من قبل أمريكا وبريطانيا ٢٠٠٣م تحت ذرائع أسلحة الدمار الشامل والارهاب ونوم الامم المتحدة والعالم ، وبعد ذلك استيقظ العالم ليرى :
دولة مدمره وشعب يموت وارض تنزف من اليورانيوم المنضب. وليرى العالم كذب الادعاء الامريكى والبريطانى وخلو العراق من أسلحة الدمار الشامل باعتراف أمريكا بذلك امام العالم .

مشكلة البحث :

إن كتابة التطور التاريخي للدولة العراقية، يتطلب الربط بين الدولة ككيان سياسي تاريخي، وشرعيتها القانونية داخليا، كمؤسسة لها كيانها واعتبارها بموجب المواثيق الدولية وشخصية لها مركزها القانوني دوليا يسمح لها بالندية والمساواة مع الدول الأخرى ولا سلطة تعلو سلطانها.
عندما ننظر الى العراق بعد الاحتلال الامريكي نجده محتلا بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.
بسبب تلك الإشكالات تتحدد مشكلة البحث في التعرض الى ان الاستبداد يقود الى التدخل الخارجي ولغرض تفادي ذلك لابد من بناء عراق جديد يعتمد مفهوم الوطنية استناداً الى طموح الشعب العراقي وتطور نضاله التاريخي القادر على نقل الدولة العراقية من دولة بوليسية الى دولة ديمقراطية .

أهمية البحث:

إن الحقب التاريخية للعراق تميل الى اعتبار السياسة وسيلة لممارسات الاستبداد ،لإقصاء من يختلف مع الحاكم ، بل إقرار قوانين لخدمة الفئة الحاكمة مما أوجد عدم الثقة بين الحاكم والمحكوم، وبهذا فقدت الدولة شرعيتها التي تستمدها من الشعب.
الذين حكموا العراق حولوا الدولة الى كيان يتطابق مع صورتهم الذاتية ، وتاريخ يكتب بموجب قوانين ومواصفات يضعها الحاكم .
ان أهمية البحث تكمن في ان تطابق الدولة مع شعبها هو الضمانة لبناء عراق ديمقراطي قائم على أسس العدالة والمساواة وحقوق الإنسان الضامنة لاستقرار البلاد السياسي.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى دراسة الواقع العراقي منذ نشوء الدولة العراقية وعلاقته بالتطورات السريعة في تقدم النظم السياسية ، والبحث عن أفضل السبل والوسائل لتحقيق دولة ديمقراطية يتمتع فيها المواطن العراقي بالحقوق الإنسانية التي حددتها العقائد السماوية والمواثيق والقوانين الوضعية ويهدف البحث أيضا الى نقل صورة واقعية للتخلف عن ركب الدول ، وعدم الاستفادة من الإرث التاريخي الثقافي والحضاري المتنوع لبناء واقع يتمتع فيه الإنسان العراقي بالحقوق المشروعة.

دراسات سابقة :

شكل العراق طوال مسيرة تاريخية امتدت بضعة آلاف من السنين علامة فارقة ومميزة في تاريخ الحضارة الإنسانية ، سواء قبل الميلاد أو بعد ظهور عدد من الإمبراطوريات التي شكل العراق مركزا لها ولعل أبرزها على الإطلاق الحضارة الإسلامية التي عبرت عنها الدولة العباسية التي ترامت أطرافها وحكمت أقاليم واسعة في الشرق والغرب الامر الذي فرض على العراق شخصية معينة بقيت مؤثرة لا يستطيع الفكاك منها.
لقد ازدادت أهمية العراق في العصر الحديث بسبب عوامل عديدة جديدة أهمها موقعه المتوسط في العالم بين مجموعة من الدول التي تستطيع أن تؤثر فيه ويؤثر فيها بسبب تشابه الأصول العرقية والمذهبية ، ونمط الأيدولوجيا القومية التي حكمت الدولة العراقية الحديثة وعلامات القوة التي سادت فيه وأثرت في سياسات الآخرين تجاهه.
لقد حاول الباحثون التركيز على أهمية العراق الاستراتيجية التي تنبع من موقعه الجغرافي ، وآخرون من امتداده الحضاري عبر ألاف السنين ، وبعض الباحثين ركزوا على التنوع الاجتماعي الذي أكسبه ميزة فريدة بين شعوب المنطقة ، وهنالك إصدارات تاريخية وسياسية وقانونية .
لبعض الباحثين الذين كتبوا في تاريخ العراق الحديث :

١- عبد الرزاق الحسنى " تاريخ الوزارات العراقية " مطبعة العرفان .صيدا .١٩٦١.
أورد المؤرخ العراقى الحسنى توثيقا للحياة السياسية فى العراق ، حيث احتوت المجلدات الكثيرة جميع القرارات الصادرة عن الوزارات وبالأخص منها الحقبة الملكية كذلك تناول التاريخ السياسي للعراق والتركيز على التدوين التاريخي لتشكيل الحكومات المتعاقبة.
٢- الدكتور على الوردي " لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث " دار الوراق ، بيروت ١٩٦٩.
يجد الباحث ان العراق أحتضن التاريخ البشرى ، حتى صارت بغداد حاضنة اجتماعية ضخمة تذوب فيها خلاصة ما أبدعه البشر من تراث حضاري ، أما من الناحية الاجتماعية يرى الباحث ان العراق واقعا بين منبع البداوة في الجزيرة العربية وقيم الحضارة المنبعثة من تراثه الحضاري القديم وما نتج عن ذلك من ازدواجية الشخصية العراقية .
٣- ليث الزبيدى ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ فى العراق . دار الرشيد للنشر ، بغداد ١٩٧٩.
بحث فيه تشكيلة الضباط الأحرار في العراق وأصولهم الاجتماعية .
٤ - اسماعيل محمد ١٩٩٠م ، أعد دراسة لتاريخ العراق تطرق فيها الى التسلسل الزمني للأحداث مثال من ٣٧٠٠-٢٣٥٠ق.م الحضارة السومرية.
٥- الباحث حامد الحمداني"صفحات من تاريخ العراق الحديث ".دارالنشر فيشون ميديا السويد ١٩٩١.
تناول فى كتابة الدولة العراقية من الناحية السياسية القانونية والإيديولوجيات المؤثرة على الساحة السياسية والنخب السياسية .
٦- الباحث حنا بطاطو .العراق من العهد العثمانى حتى قيام الجمهورية . ترجمة عفيف الرزاز .مؤسسة الابحاث العربية .بيروت .الطبعة الثانية .١٩٩٥. مجلدا في أربعة أجزاء ترجم الى العربية عام ١٩٩٢ .
تناول فيه تاريخ الطبقات الاجتماعية في العراق والأحزاب السياسية ويعد هذا الكتاب أهم مصدر لدراسة تاريخ العراق الحديث .
٧ - الباحثان هانسن نيسن و بيتر هاين من جامعة شيكاغو ٢٠٠٩،بعنوان" من بلاد ما بين النهرين إلى العراق " .
تناولا المحطات الرئيسية لحضارات العراق ومساهمات تلك الحضارات في تطور البشرية .
خلاصة القول نرى ان الدراسات التي كتبت عن العراق ،اختلفت باختلاف رؤيا الباحثين من حيث تناول الأحداث وطبيعة التحليل المنطلق في أحايين كثيرة من رؤية الباحث الأيديولوجية التي حددت الإطار العام للبحث ونتائجه الفكرية والسياسية .

منهج البحث:

إن منهج البحث تاريخي تحليلي يحاول استرداد ما كان في الماضي عبر تحليل القوى والمشكلات التي أثرت على صياغة الحاضر ، الذي يظهر فيه التاريخ كمنهج موجه للباحث نحو الصياغة القانونية للدولة والانتقال من مرحلة الماضي للحاضر والنظر الى المستقبل في ضوء ما وصل إليه العراق في ظل المتغيرات المتلاحقة .

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من أربعة فصول :

الفصل الأول : تأسيس الدولة العراقية الحديثة .

ويتضمن مبحثين .
- المبحث الأول – العراق في نهاية العهد العثماني . ويتضمن مطلبين الأول نهاية العهد العثماني والتفكك والاضطراب الذي أصاب الأقاليم التابعة لها، وكان نصيب العراق من ذلك هو الأطماع البريطانية الفرنسية

ونتعرض فيه الى طبيعة المجتمع الذي تحكمه سلطة تعتمد على طبقة الإقطاع المتنفذة وطبقة التجار المسيطرة على الاقتصاد الوطني .
المطلب الثاني يتناول السيطرة البريطانية على أقاليم العراق الثلاثة بغداد، البصرة، الموصل .
- المبحث الثاني: الاحتلال البريطاني للعراق. يجري التعرض فيه الى ربط العراق بمعاهدات مع الخارج أفقدته استقلاله ويتشكل من مطلبين.
يتناول المطلب الأول المعاهدات مع بريطانيا وكيفية بناء الدولة العراقية، ومطالبة الشعب العراقي بالاستقلال الوطني. والمطلب الثاني يتعرض الى إصدار الاحتلال لبعض القوانين الأساسية منها إصدار القانون الأساسي العراقي لعام 1925، واعتباره دستوراً للدولة ، فضلاً عن إنشاء سلطات الدولة ومنها السلطة التشريعية وتأسيس أول برلمان .

الفصل الثاني – الظروف الدولية والوطنية لقيام ثورة ١٤ تموز .

بداية العهد الجمهوري الأول بمبحثين
- المبحث الأول – العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية . تناول انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور المعسكرين المعسكر السوفيتي والمعسكر الأمريكي وبداية الحرب الباردة بينهما لغرض السيطرة على العالم .
جاء المبحث الأول في مطلبين الأول تناولنا فيه الحركات التي تطالب بحق تقرير المصير فضلا عن تطور حركات التحرر الوطنية المطالبة بالتحرر من الاستعمار .
أما المطلب الثاني فتوقف عند تطور العلاقات الدولية وتأثيرها على تطور الحركة الوطنية في العراق.
- المبحث الثاني العهد الجمهووري الاول ١٩٥٨-١٩٦٣ واهميته التاريخية. تعرض الى دخول العراق مرحلة التحرر بقيام ثورة 14تموز عبر إجراءاتها الاجتماعية والسياسية والسيطرة على ما يملكه العراق من خيرات ، حيث تطرق الباحث في المطلب الأول الى صدور الدستور الموقت الذي حدد سمات الدولة العراقية ، بينما حلل في المطلب الثاني أهمية التغيرات السياسية الاجتماعية التي أحدثتها ثورة ١٤ تموز.

الفصل الثالث – العهد الجمهوري الثاني ١٩٦٣– ٢٠٠٣.

تعرض الباحث الى العهد الجمهوري الثاني ، وجرى استعراض سماته السياسية.
- المبحث الاول الخصائص السياسية للدولة البعثية ١٩٦٨- ٢٠٠٥. حيث تناولت في المبحث العهد الجمهوري الثاني وسيادة الحزب الواحد والقائد الأوحد . وبهذا فقد ركز المطلب الأول على تعرض الإجراءات التي اتخذتها ثورة 14تموز الى انهيار وتنامي ملامح السلطة البوليسية للدولة الديكتاتورية التي أخذت الدولة والمجتمع العراقي نحو فترة الاستبداد . أما المطلب الثاني فجرت الإشارة فيه الى الإجراءات السياسية الاقتصادية لجر البلاد نحو العسكرة.
- المبحث الثاني حربا الخليج الأولى والثانية واثارهماعلى بنية العراق الاجتماعية . تناول حروب النظام الاستبدادي التي أدت الى تدمير الدولة العراقية ، وهنا تعرض الباحث الى حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران تطرق الى الحرب الثانية حرب تدمير العراق . في مطلبي البحث الثاني ركز الباحث على الحصار الاقتصادي الذي لا مثيل له في التاريخ الانساني بوجود دولة لا سيادة لها ، وقانون دولي يفسر ويطبق كما تريد الدول مالكة القوة . مشيرا الى فقدان العراق السيادة على إقليمه البري والبحري والجوي حيث جرت استباحة العراق مع عجز واضح للامم المتحدة .

الفصل الرابع – الاحتلال الأمريكي للعراق والعهد الجمهوري الثالث .

وقد جاء بمبحثين تعرض،

- المبحث الاول الاحتلال الامريكي وانهيار الدولة العراقية . صدور قوانين الاحتلال الأمريكي البريطاني لإدارة سلطة الدولة حيث تناول المطلب الاول صدور قانون إدارة الدولة، أما المطلب الثاني فركز على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والثغرات القانونية فضلا عن الإبهام في الكثير من مواده.

- المبحث الثاني الدستور وتطور بناء الدولة العراقية الفدرالي . تحدث الباحث فيه عن صدور دستور عام 2005 وبناء دولة عراقية بشكل فدرالي اتحادي، وفي هذا المسار تم في المطلب الأول توصيف طبيعة النظام السياسي كما جاء به الدستور ومدى تأثير المحاصصة على وحدة الشعب العراقي.

في المطلب الثاني تناول الباحث الديمقراطية السياسية وظهور الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني وتطور الدولة العراقية.

الدولة العراقية نشوئها ومراحل تطورها

الفصل الاول
تأسيس الدولة العراقية الحديثة .

تعتبر الدولة اهم المؤسسات السياسية فعلى اقليمها يعيش السكان وفي داخل حدودها تمارس السيادة ففكرة الدولة يمكن إرجاعها الي المدن السومرية في بلاد الرافدين (ما بين النهرين) حيث كانت المدينة(الدولة).
رغم ان مصطلح "العراق" مع اختلافات لفظية بسيطة، ظهر للوجود منذ اقدم عصور التاريخ، الا انه وعلى مر العصور ايضا لم يعن دوما كيانا جغرافيا محددا معينا، وإنما كان يشير، وبصورة عامة الى السهل الرسوبي جنوب عراق اليوم أي المنطقة الممتدة من بغداد الي البصرة فالخليج العربي تقريبا.
وكان الاغريق والرومان يطلقون لفظ "ميسوبوتوميا" او بلاد ما بين النهرين او بلاد الرافدين على بقعة كبيرة من الارض تشمل البلاد الواقعة بين منابع نهري دجله والفرات.
كما تشمل الاراضي المحيطة بمجراهما حتي البحر (الخليج العربي) في الجنوب وهذه تشمل عراق اليوم تقريبا او اكثره.
بالاضافة الى الأرض التي تقع ضمن حدود جمهورية تركيا رغم عروبتها الخالصة والتي تدل عليها اسماؤها العربيه الواضحه مثل ديار بكر وديار مضرو وجزيرة بن عمر.
وقد اعتاد العثمانيون ان يطلقوا اسم العراق علي مجموعة الارض التى تشملها ايالات الموصل، بغداد والبصرة. وشهرزور في بعض الاحيان، وبما يدخل تحت سيادة هذه الايالات من مناطق ديرالزور وحلب ونصبين وماردين.
وامتدت سيادتها من ولاية البصرة الي بلاد نجد والكويت (كاظمة) والاحساء والقطيف بل حتي الدوحة في قطر على الساحل الغربي من الخليج العربي.
إن دولة العراق الحديث بكيانها وحدودها المعروفة اليوم ما هي الاجزء اقتطع من بلاد مابين النهرين. واكتسبت الدولة العراقية الجديدة كيانها واستقلالها بعد انهيار الدولة العثمانية نتيجة الحرب العالمية الاولى.
لقد كانت بلاد الرافدين (بلاد ما بين النهرين) سواء في معناها الجغرافي الكبير او معناها السياسي الحديث أي دولة العراق، من اولى البقاع التي اتخذها الانسان القديم سكنا ومستقرا له.
ظلت ومنذ عهود ما قبل التاريخ مهد الحضارات، وملتقى الثقافات، ومراكز عقائد وديانات، وميدان صراع واقتتال، تركت بصماتها واضحه في البيئة الاجتماعية والفكرية والسياسية لسكان هذه البلاد، ومن الجدير ذكره ان الممالك والدول التي قامت وسادت في بلاد ما بين النهرين منذ عصور سحيقه خلت مثل أور واكد وسومر وبابل وأشور وما قام ملوكها من فتح وغزوات وما قام في هذه الممالك من الحضارات نشأت وازدهرت ، وما اسهمت به من روافد فكرية ـ قانونية امثال قوانين حمورابي وأداب بابل ونينوى، ما هي الا الخطوة الاولي في تطور الفكر الانساني واثرائه.
ان الكتابة عن العراق تعني الكتابة عن التاريخ البشري فمن هذه الارض تعلم الانسان، ما يعرف بالعصور التاريخية (٣٠٠٠ ق.م) ، ناهيك عن دولة الخلافة العباسية والتي سبقتها قيام دولة الخلافة الراشدة .
لقد تعرضت بلاد ما بين النهرين خلال تاريخها الطويل الي هجرات متعددة من اقوام متعددين فجاءها الاغريق والرومان من الشمال والمغول والترك والفرس من الشرق، واصطرعت على ارضها الجيوش وزحف العرب اليها من الجنوب واستوطنوا ارضها وظلت هذه الهجرات تتعاقب على البلاد حتي في ايام عزها.

حملت هذه الاقوام الوافدة معها انماط معيشتها ومناحي تفكيرها وطقوس شعائرها، ومعتقداتها وتقاليدها ونظمها الاجتماعيه، وحملت معها لغاتها ولهجاتها فأنتشرت في البلاد اللغة البابلية والسومرية والارامية والسريانية ثم الاغريقية والفارسية الى ان جاء العرب فنشروا لغتهم في البلاد فطغت على سواها.
لقد حمل المهاجرون عقائدهم الدينية فعرفت البلاد العقائد الوثنية والبوذية والمجوسية والزرادشتية والماثونية، بالاضافه الي الديانتين اليهودية والمسيحية، فكانت البلاد ساحة صراع فكري ودموي بين معتنقي تلك الاديان من مختلف النحل والشيع.
ان دخول الاسلام ارض العراق الذى صار دين البلاد لم ينقص على الاديان الاخري من اهل الكتاب من يهود ومسيحيين بل حفظ لهم دينهم لما يتمتع به الاسلام من التسامح مع الاديان. فعلى شأن العراق في العالم الاسلامي من أرتقاء الحضارة وتقدم الثقافة وانتشار العلوم.
لم يشهد العراق استقراراً وأمناً حيث كان مسرحاً للكثير من الثورات الداخلية والتدخلات الاجنبية فمن ثورات الخوارج ، الى ثورات القاده والجند ، الي أقتتال الخلفاء الي صراع الفرس والترك الى ثورات الاطراف
واستقلال الاقاليم ثم جاء المغول فتركت البلاد خرابا،وخضعت البلاد الي حكم البرابرة الذين لا يعرفون سوى النهب والسلب وسفك الدماء وخراب الديار فكانت رسالتهم هدم البلاد والانسان.
لقد تركت هذه الاحوال في نفس الفرد العراقي، وفي ثنايا نفسيته أبشع الصور واكثرها رعبًا وفزعاً واشدها نفرة وأشمئزاز وشكاً وريبة في الحكم والحكام.
(فرغم أن اولى الشرائع والقوانين فى تاريخ البشرية قد ظهر فى بلاد ما بين النهرين فان هذه البلاد تعرضت مرات كثيرة الى الغزو الخارجى والنهب والسلب والقتل الجماعى ، حيث كان الساسة الجدد يقضون على الساسة القدامى بأكثر الطرق بشاعة .
أما عامة الناس فكانت تعبر عن ولائها للسادة الجدد بالتطرف فى الانتقام من سادتها القدامى حتى لا تعرض نفسها الى الضرر ... وفى ظل الهيمنة العثمانية تحول العراق الى رماد ومسخت أرواح الناس الذين تعلموا الاحتيال على زمنهم للبقاء على قيد الحياة وأصبح العنف الوحشى شريكهم فى حياتهم اليومية). (١)

١- فاضل العزاوى . الروح الحية رحيل الستينات فى العراق . دار المدى . دمشق ١٩٩٧م .ص٣١

المبحث الاول: العراق فى نهاية العهد العثمانى .

جاء العثمانيون (الاتراك) واستمر حكمهم قرابة أربعة قرون ليحكموا باسم الاسلام ، تمكنوا من احتلال أرض العراق (بلاد مابين النهرين) وذلك بالقضاء علي الصفويين آنذاك وطردهم من دياربكر الارض العراقيه آنذاك،* لقد تم فتح العراق علي يد السلطان سليمان القانوني بدخوله بغداد سنة ١٥٣٤. وبعد صراع طويل بين الاحتلال الفارسي والاحتلال العثماني انتقل حكم البلاد الى الاتراك العثمانيين، وكلمة (الترك) كان العرب يطلقونها اسماً جامعا لكل أقوام شرق اسيا ماعدا الفرس. فالحكم العثماني للعراق كحكمها في غيره من الاقاليم هامشياً واعتباطاً، فلم تكن تنظر إلية إلا على أنه مورد مالي خصب لخزانة السلطان، وخزائن الوزراء ثم خزائن من كان يتعاقب على حكم العراق من الولاة الذين يمكثون فيه وقتاً قصيراً ويجمعون منه مالاً وفيراً ليلاقوا بعد ذلك مصيرهم المحتوم القتل أو السجن، أو مصادرة الاموال. وكان العراق يدار من قبل الباب العالي في الآستانة ويدير شؤونها بترفع وتعال ويعاملون سكانها معاملة الاسياد للاقنان ، مما طبع فى اذهان السكان أن الوظيفة شرف ورفعة وليست خدمة.

ألقت المفاهيم الادارية السيئة التي شرَعها الاتراك في البلاد ظلالاً على الاذهان والتصرفات، حيث ورثت البلاد التفسخ والفساد في إدارتها وشاعت الرشوه والأرتشاء وانتشرتا حتي كادتا تكونان أمرا مشروعاً فكان أبن العراق يعاني من الجوع والإذلال والذي انهكتة الحروب وأرهقتة أعمال السخره، و دفع الضرائب والرشاوى والاتاوات ، واوهنت قواة صروف الحياة وويلات الحروب والثورات والفيضانات .

لقد أضاف العثمانيون التعصب الطائفي الذي لا زال العراق يعاني منه الى يومنا هذا، فالعثمانيون أخذوا المذهب الحنفي السني بمحض الصدفة مذهباً لهم من بين المذاهب الاسلامية، ولقد أضفت عليهم وثنيتهم السابقة الكثير من الشعائر والمفاهيم ومنها التضييق على من يخالفهم الرأي والعقيدة مما ادى بهم الي النفرة من المذاهب الإسلامية السنية الاخرى والعداء الشديد للمذهب الشيعي الذي يعتنقة غالبية أهل العراق ، فكانت السلطة العثمانية تنظر الى الشيعة من رعاياها نظرتها الى غير المسلمين. وهذا السبب ابقى نارالحرب مشتعلة بين الدولة الفارسية والدولة العثمانية .

حكم العثمانيون العراق بين استعباد وذل وانتهاك لحقوق الانسان. لكن ذلك الحكم لا يخلو من الاصلاحات الادارية والتعليمية والمالية بالاخص في ولاية مدحت باشا بسنواته الثلاث التى قضاها في حكم العراق. فبعد ان كانت الفوضي ضاربة اطنابها في انحاء العراق عاد الهدوء بعد ان رأى الحزم والشدة لقمع ثورات العشائر،و ادخل نظام التجنيد الحديث في بغداد وفي كل العراق وأوجد الملاحة النهرية بالاعتماد على نهرى دجلة والفرات، واصلاح الاراضي وانشاء مدرسة وحفر الانهار ومنها شط العرب ليكون صالحاً للملاحة النهرية.وثبت حقوق الفلاحين وهو الذى ادخل نظام الملكية الصغيرة بتمليك الاراضي للمزارعين. واعتنى بالشرطة واقام اسلاك البرق ونظم البريد، ورتب العراق ادارياً وقسمه الى وحدات متسلسلة، وادخل النظام البلدي لاول مرة في العراق وأنتخاب رئيس البلدية من أهالي البلدة ذاتها ورفض التعيين. بهذا تكون التجربة الأولى لتربية الشعب تربية حره تؤهلة لممارسة النظام النيابي، وادخل نظام الطابو وكون دائرة خاصة بذلك. ناهيك عن بناء المدارس والمعاهد الصناعية و المستشفيات، والملاجيء والدوائر الرسمية.

كما أمر ببناء سد لحماية بغداد من مياه الفيضانات ، كما الحق الكويت بالعراق وجعلها قضاء تابعاً للبصرة .

عند النظر لهذه الاصلاحات فى زمننا الحالى نراها بسيطة ، ولكنها فى تلك الفترة التى عاشتها المنطقة المحيطة بالعراق كانت إصلاحات كبيرة .

لقد بدأت الدولة العثمانية في الانحلال والتفكك لأسباب عديدة منها:

١ : ـ العوامل الداخلية: ـ

ـ وجود طبقة من المتعلمين الذين تأثروا بالغرب وما وصل اليه من الحصول على الحقوق السياسية ونيل الحرية.حيث بدأت الحركة الاصلاحية تعم الدولة العثمانية وتطالب بالدستور والنظام النيابي (متأثرة بالثورة الفرنسية والحركات الاصلاحية الاخري).وقد نجح دعاة الحركة فى اسطنبول فى عام (١٩٠٨) و (١٩٠٩)في عزل السلطان عبدالحميد وحاولوا اجراء انتخابات فى ولايات الدولة العثمانية وكان شعارهم (الحرية، والعدالة، والمساواة).

---

* ومن الجدير بالذكران (الصفوية) هي نسبة الي الشيخ صفي الدين المتوفي عام ١٣٣٤ .

ـ خضوع الكثير من الاقاليم للدولة العثمانية اسمياً ولا سيطرة دائمية على بعضها فكانت نزاعة الى الاستقلال وتكوين كيانات مستقلة لها أضف الى ذلك الظلم الواقع عليها من الولاة الذين لا هم لهم سوى جمع المال لارضاء (الباب العالي).

ـ وجود طبقة من المتعلمين من الاقاليم العثمانية خاصة من الاقاليم العربية الذين درسوا فى أسطنبول، وأطلعوا على الحداثة والشعور القومي والتحرري فى المانيا وأيطاليا وفرنسا.

لقد اثرت الحركات الاصلاحية على العراق حيث (ظهرت الجرائد فى بغداد، وأخذت تنتقد وتدعو الى اصلاح الجهاز الادارى فى بغداد كما جاء فى جريدة الرقيب).(٢)

٢ : ـ العوامل الخارجية: ـ

ــ أطماع الدول الغربية فى الدولة العثمانية وما تملكة من أمتداد جغرافى وموارد طبيعية .

ــ ضعف البنية العسكرية والادارية للدولة العثمانية مما سمح بالتدخل في شؤونها . *

٢ـ الدكتور على الوردى . دراسة فى طبيعة المجتمع العراقى . دار الوراق للنشر .١.١.٢٠٠٨ ص١١٦

* لقد إزداد ضعف (الرجل المريض) وتكالبت عليه الدول الاستعمارية فكان العراق وما يتمتع به من مكانة وخيرات محطاً لنزاع الدول الكبرى .

المطلب الاول : نبذة عن التركيبة الاجتماعية والاقتصادية في العراق العثماني .

لقد جرى تقسيم المجتمع العراقى بما يقدمة الفرد العراقي للوالى والسلطنة العثمانية الى الطبقات التالية :
أولا: ـ طبقه صغيره مالكة: الحاكم وانصاره وحاشيته الذين أستأثروا بمناصب الحكم ومنهم ايضاً بعض عناصر الفرق الدينية من المسيحية واليهوديه التى تشايع الحاكم .
ثانياً : ـ طبقة تساير الحاكم : وهي من غير الاتراك تتكلم التركية وتطيع الاوامر ومنها الضباط وهي فئة من أبناء الطبقة الوسطى وفيها تجد الشعور الوطنى للبلد وتتحمس للخلاص من العثمانية وتدعو الى الاصلاح لقيادة دينية يدعمها أفراد من عائلة كبيرة ، متأثرة بقيام الثورة الفرنسية ومبادئها الاساسية.
ثالثاً : ـ طبقه الزراع (الفلاحين) : وهي الطبقة المعدمة من الشعوب العثمانية .

ان التركيبة الأجتماعية للمجتمع العراقى في بداية تأسيس الدولة العراقية (١٩٢١ ـ١٩٥٨) إرتكزت على تكوين اقتصادى ، يدعمه الموقع الاجتماعى للافراد والعائلات المكونين له من كبار ملاكي الأراضى وكبار رجال المال والتجارة. ،حيث كانت الطبقات غير ثابته نسبيا . بسبب الحراك الاجتماعي المرتكز على التشكل السريع لمؤسسات الدولة الملكية.
إن التدفق المفاجئ لأموال النفط وتضاعف عدد سكان العراق كانت من عوامل التسريع لتحولات مفاجئة جرت داخل الطبقات صعودا وانحدارا . ولم تكن هذه الحركات والتحولات تطال الافراد والعائلات فحسب بل انها كانت تطال مجموعات اجتماعية بكاملها ، مثل بروز العنصر الشيعى فى طبقة التجار بعد هجرة التجار اليهود .
لهذا نرى أن الطبقات الاجتماعية تشكلت من عناصر مختلفة لم يكن هناك تمييز بين هذه العناصر من الناحية العرقية (عرب ، أكراد، تركمان ...) أو من ناحية الطائفة أو الدين (سنه ، شيعة ، مسيحيون ، يهود).

فى العهد الملكى كان الفلاح الذى لايملك الأرض ، يدرك المسافة الأقتصادية والأجتماعية التى تفصله عن شيخه الذى يملك الارض . مع الاختلاف بين الفلاح العربى الذى يخضع لشيخ العشيرة التى ينتمى اليها والفلاح الذى يعيش فى حالة شبه العبودية فى (كردستان) العراق .
لقد أصبح المشايخ ملاكو الأراضى والسادة ذوي منزله اجتماعية قائمة لها الأساس التقليدي أو مكرسة دينيا من ناحية ، وأصبحوا من ناحية أخرى طبقة . لها مكانتها الواضحة فى المجتمع ، يضاف لهم ملاكو الأراضى المسؤولون (الارستقراطيون) والضباط الشرفيون .
كانت هناك هوة واسعة تفصل المدن عن المناطق العشائرية حيث كان العرب الحضريون وعرب العشائر ينتمون الى عالمين يكادان يكونان منفصلين ، باستثناء المدن الواقعة فى عمق المناطق العشائرية . ولقد كانت الروابط بين الطرفين اقتصادية بالدرجة الاولى ولم يقم الانقسام الاجتماعى فقط بين المدن والمناطق العشائرية فالمناطق العشائرية نفسها كانت مشتته ، وقد أنقسمت فيها الأحلاف العشائرية القديمة .
(وكانت العشائر تقسم كذلك الى " فلح " (فلاحين) و" معدان " (مكان الاهوار) و شاوية " (رعاة غنم) و " أهل الابل " وهذه الفئه الأخيرة كانت تشكل الارستقراطية العشائرية وكان هؤلاء يزدرون بتعجرف كل العشائر الاخرى ويرفضون التآخى أو التزاوج معها). (٣)

٣ـ حنا بطاطو .العراق الطبقات الأجتماعية والحركات الثورية من العهد العثمانى حتى قيام الجمهورية .ترجمة عفيف الرزاز. الكتاب الاول مؤسسة الابحاث العربية بيروت .١٩٩٠ . ص٣٣.

المطلب الثانى : السمات السياسية للولايات العراقية .

كان على رأس هرم السلطة فى الولايات الثلاث (الموصل ، بغداد ، البصرة) باشوات مماليك من النخبة العسكرية اعترفوا بسيادة السلطان العثمانى ولم يخرجوا عن سيطرته ، وخلاصة هذا النظام أن السلطان العثماني اعتاد أن يجمع بالشراء أو الأسر اعدادا من أطفال رعاياه أو أطفال المناطق المسيحية فى جورجيا والقفقاس وارمينيا وبعد أن يقطع صلتهم بأهليهم .
(الذين أخذوا من العائلات المسيحية فى جورجيا صبيانا وأدخلوا الى الاسلام) . (٤)
يخضعهم لتدريب عسكرى قاس طويل ، وإلى دروس فى العلوم المدنية كثيرة ومتعددة، بعد أن يبلغوا أشدهم ، يختار رجال حاشيته ، وصدور العظام وقادة جيشه ،وولاته فى الأقاليم .
وأقام المااليك في العراق كيانا خاصا لهم.
غالبا ما أمتد نفوذهم الى ولاية البصرة . أما الموصل كانت سلالة الجليلين المحلية فى الشمال قد رسخت نفوذها كحاكم مطلق للموصل . أما مناطق الوسط والجنوب فقد خضعت لهيمنة إتحادات شيوخ القبائل العربية الكبرى .
حكم الباشوات المماليك فى ظل نظام قائم على الجزية . فوظيفة الحكومة الاساسية كانت تتمثل فى ابقائهم لغرض الدفاع عن النظام ضد جميع الخصوم فى الداخل أو فى الخارج.
جرى فرض الضرائب على المجتمعات الريفية القريبة من المدن الرئيسية ، وكانت الجزية تأتى من قبل زعماء القبائل الذين وجدوا من مصلحتهم الابقاء على علاقات طيبة مع السلطة .
كانت ولاية الموصل أكثر اندماجا وعلى نحو مباشرة بالنظام الامبراطورى العثمانى . والشيء نفسة تقريبا يمكن قوله عن بغداد ، فبصفتها عاصمة إقليمية كانت تمتلك قواسم مشتركة مع المدن العثمانية الكبرى ، غير إنها كانت أكثر بعدا عن نفوذ إسطنبول .
إن ولاية بغداد شأنها شأن ولاية الموصل لم تكن خاضعة لسيطرة السلطات فى العاصمة سوى إسميا ، ففى الشمال سادت عند معظم سكان الريف ممارسات وقيم القبائل المقيمة أو شبة المقيمة، والرحل والاتحادات العشائرية التى انتموا اليها ، ولم تخبو حدة النتائج السياسية للهويات القبلية إلا فى المناطق الأقرب لبغداد ، والتى كانت تخضع بسهولة أكبر لسيطرة النخبة الادارية والسياسية فى المدينة .ومن خصائص هذه الولاية أيضا هو أنها تضم العتبات المقدسة وهى النجف ، كربلاء ، الكاظمية ، وسامراء الاكثر قداسة عند المسلمين الشيعة ، التى أقترنت بالتاريخ المقدس للخليفة الرابع الامام على بن أبى طالب وسلالتة (ع).
شكلت مراكز النجف وكربلاء لوقت طويل مصدرا للمشاكل بالنسبة الى السلطات العثمانية . فقد كانت هذه المدن مراكزا للتعلم والدراسة كما فى مدرسة القانون الجعفرية التى لم تعترف بها السلطنة العثمانية .ونتيجة لذلك ، تجاهل الشيعة عموما المؤسسات العثمانية فكانوا يسكنون فى الدولة العثمانية ولكنهم لم يندمجوا فيها فعليا .
إن تأثير هذه المدن وتأثير علماء الدين الشيعة على أفراد القبائل الذين إنجذبوا إليهم وبدأوا باستيطان منطقة وسط الفرات قد أصبحا أكثر وضوحا من أى وقت مضى . (فقد أتفق الازدراء الشيعى المعروف لادعاءات الخليفة العثمانى وبالتالى شرعية الدولة العثمانية مع الشكوك والكره القبلى لسلطة الدولة المركزية الذي يمكن أن يفسر إلى حد ما الانجذاب المتعاظم لأبناء قبائل المنطقة إلى المذهب الشيعى ، بحيث عمدت أعداد كبيرة منهم إلى إعتناق مبادئ المذهب الإسلامى الشيعى) . (٥)

٤- تشارلز تريب . صفحات من تاريخ العراق .ترجمة زينة جابر .الدار العربية للعلوم . بيروت ٢٠٠٦ . ص٤٠
٥- أديث و ائي،أيف، بينروز. العراق دراسة في علاقاته الخارجية وتطوراته الداخلية . ترجمة عبد المجيد حسيب القيسى . الدار العربية للموسوعات .الطبعة الاولى .بيروت .١٩٨٩م.ص٥٣

إن اهمية الأختلاف بين الولايات الثلاث تجلت أكثر فى أوائل القرن التاسع عشر ، فضعف السلطنة أمام الدول الأوربية ، والقوة المتنامية لوالى مصر محمد على باشا كان وراء ردة الفعل الاصلاحية فى إسطنبول ، إذ بدأت الحكومة المركزية للامبراطورية بإعادة ترسيخ نفوذها فى الولايات النائية .
وتعزيز سلطة الخليفة وعدم ترك مجال كبير من الحرية لحكام الولايات المتمتعين بحكم شبه ذاتى ولم يمض وقت طويل حتى اتجهت أنظار الباب العالى الى بغداد و البصرة و الموصل . *
إن الملاحظة الأبرز لجهة المجتمع السياسى للولايات الثلاث تمثلت فى التغييرات التدريجية فى الدولة نفسها . كنظام حكم متميز ، فالإصلاح العثمانى اتى نتيجة للاعتقاد بأن ضعف السلطة كان ضعفا بنيويا فى الدولة مقارنه مع ظاهرة القوة الأوربية ، نتيجة لذلك ، كان لدى الباب العالى تصميم متزايد على إعادة بناء أسس الدولة على صعيد الإدارة والتشريع ، التعليم والموارد ، وذلك على غرار النموذج الأوربى . الى حد كبير.
نتيجة لتلك الاصلاحات بدأ مجتمع سياسى مميز بالتكوين فى الولايات الثلاث معتمداً النظام الطبقى القائم على الثروات والمناصب المستمدة من قانون الملكية لعام ١٨٥٨ وقانون الولايات لعام ١٨٦٤. وإعادة تأكيد ملكية الدولة للأرض على أمل أن يشجع ذلك على زيادة إنتاجية الزراعة وإستقرارها ويستقطب الاستثمار ويعود بالأرباح على خزينة السلطة . أما التدبير الثانى فشكل بداية إعادة التنظيم الإدارى للسلطة ولم يهدف الى ترسيم حدود مختلف الولايات فحسب ، بل الى تحديد طبيعة سلطة الدولة وشكلها تجاه سكان الولايات وتحديد المهام والمسؤوليات الدقيقة لموظفيها بدءا من الوالى وحتى أسفل هرم فى السلطة .
إن طبيعة السلطة التى كانت موضع خلاف شديد ، أدت الى سلسلة من الثورات وكانت القوات العثمانية تقمع تلك الثورات ، غير إنه فى عدد من الحالات خاصة فى المناطق الكردية وفى ولاية البصرة ، كان إكراه الاهالى على الإذعان يفوق قدرات قوات الوالى العثمانى .

---

*- حين رفض داوود باشا الوالى المملوكى لبغداد الانصياع لأمر الباب العالى بالتخلى عن منصبه ، توجه جيش بقيادة والى حلب علي رضا باشا نحو بغداد ، واستولى على المدينة وأسر داوود باشا نفسه منهيا حكم المماليك لبغداد .

المبحث الثانى : الاحتلال البريطانى للعراق .

ان حركة الاستقطاب والتنافس الاوربية لم تتوقف عند حدود السياسة والاقتصاد ، بل سرعان ما تحولت الى ميدان الحرب عام ١٩١٤ ، وخلال الحرب وفى خضم تفاعلاتها ، انهار النظام القيصرى فى روسيا وقام على انقاضه الاتحاد السوفيتى بزعامة البلاشفة الذين قرروا مغادرة ساحة القتال . بالمقابل دخلت الولايلت المتحدة الامريكية القتال الى جانب بريطانيا وفرنسا وكذلك ايطاليا التى انضمت اليهم . وانتهت الحرب بعد اربع سنوات بانهزام المانيا وتفكك الامبراطوريتين النمساوية- الهنغارية والعثمانية . وعودة موازين القوى الاوربية الى سابق عهدها وتجديد البحث فى مصير الشعوب والامم الطامحة الى الاستقلال فى ظل نظام دولى جديد وكانت مبادرة الرئيس الامريكى ويلسون . الذى طرح برنامجه المكون من أربع عشرة نقطة كأساس للنظام الدولى الجديد .دعا الرئيش الامريكى الى افساح المجال امام الشعوب لكى تمارس حقها فى اختيار مصيرها . واقترح ويلسون ايجاد عصبة امم بهدف توفير ضمانات متبادلة للاستقلال السياسى والوحدة القومية للدول الكبرى والصغرى على حد سواء.إلا ان برنامج ويلسون كان مخصصا بأثره لدول القارة الاوربية وشعوبها ، بينما مر مرورا سريعا على القوميات التى كانت تخضع للحكم التركى مقترحا اعطائها ضمانة " ...لفرصة لا تنتهك للتطور المستقل".
الفرنسيون قبلوا باقتراح ويلسون حول "عصبة الامم" على ان تكون اداة دولية لتطويع وترويض المانيا . والبريطانيون وجدوا فيه ما يتناقض مع مصالحهم الامبراطورية . فذهبوا ينتقدونه بحجة انه يتنافى مع الواجب الانسانى الذى يدعو الدول المتمدنة الى توفير الحكم العادل والنزيه لشعوب المستعمرات . هذه الافكار تقدم الى الرأى العام البريطانى كسبب التمسك بالمستعمرات وليس التخلى عنها بإعطائها الحق فى تقرير المصير.
بهذا التوجه اخذت الدول الاستعمارية الى تحويل فكرة "عصبة الامم" الى مشروع محدد والى الحصول على موافقة الاطراف الاخرى المعنية بحيث تمت الموافقة عليه ودمجه فى اتفاقية فرساى.
أخذ ميثاق العصبة بمبادئ الرئيس ويلسون عندما اعتبر استقلال الامم هدفا ينبغى السعى الى تحقيقه ،وعندما أقر فى مادته الاولى بقدرة الشعوب على النهوض من واقع التبعية الى مرتبة التحرر بحيث تصبح مؤهلة لدخول "العصبة" وراعى الميثاق مواقف ومصالح القوى الاوربية المنتصرة فى الحرب عندما انشأ فى المادة ٢٢ نظام الانتداب وذلك لتأهيل الشعوب "... غير القادرةعلى السلوك المستقل، فى ظل الظروف الصعبة للعالم الحديث".
وقد اسندت هذه المهمة الى "الدول المتقدمة" التى ترضى بالقيام بها . تلك المعادلة بين نظرة ويلسون ونظرات الاوربيين .
ان قادة الدول الكبرى كانوا يؤمنون قبل الحرب ، بحق بلادهم غير المحدود فى حكم الشعوب الاخرى ، وماحدث فى مؤتمر السلام والمصير الذى آلت اليه عصبة الامم لم يبدل قناعات هؤلاء ، بل دفعهم فى أفضل الحالات الى تعديلها جزئيا فالنظام النتادابى كان مرنٌ الى درجة تسمح باستخدامه كأداة لتجديد الهيمنة الاستعمارية .
عملت الحكومتان البريطانية والفرنسية على عقد الاجتماع الثانى لمؤتمر السلم .فاجتمع مجلس الحلفاء الاعلى فى سان ريمو الايطالية فى اواخر شهر ابريل ١٩٢٠ لكى يضع لبنان وسوريا تحت الانتداب الفرنسى ويضع العراق وشرق الاردن وفلسطين تحت الانتداب البريطانى . ولما كانت حدود الدول ومصائرها لاترسمها المؤتمرات وحدها كما كان يقول بسمارك . فقد ارسلت فرنسا جيش الشرق بقيادة الجنرال غورو لكى يطيح بالحكومة العربية فى دمشق .فأزال بذلك عقبة امام تطبيق النظام الانتدابى ومقررات سان ريمو ليس فى سوريا فحسب ، وانما فى المشرق العربى عموما.
ان وضع الخريطة السياسية من قبل دول الاحتلال للعالم العربى تم بموجب معاهدات سيفر ١٩١٨ ، فرساى ١٩١٩ ، لوزان ١٩٢٠ بالاضافة الى اتفاقية سايكس بيكو.
فالاهتمام البريطاني يأتي من منطلق المحافظة على جوهرة التاج البريطانى (الهند)، ولكون العراق الممر الموصل لتلك المستعمرة وما يملكة العراق من موارد، وكونه مفتاح الخليج للمستعمرات البريطانية عَمان والامارات السبع (دولة الامارات العربية المتحدة) وعربستان جنوب أيران.
أن اهتمام بريطانيا بالعراق سبق الحرب العالمية الاولى وبعد نزول القوات البريطانية في ولاية البصرة في شهر تشرين الثاني (نوفمبر)عام ١٩١٤م وجد البريطانيون أنه لابد من التفكير في الولايات العثمانية الثلاث (البصره، بغداد، الموصل) فكان هناك رأيان:

رأى حكومة الهند بأقامة أمارات صغيرة بينما الرأى الاخر هو أقامة دولة واحدة لكون المبرارات الجغرافية والعرقية والسلالية والاخلاقية ولاقتصادية كافيه لبرنامج الولايات الثلاث وهو رأي السكرتير السياسي في وزارةالهند (السيرأوثرهيرتزل) وجرى الأخذ بالراى الثاني الداعم لأقامة حكومة عربية في العراق . وبهذا المعنى نشير الى رسالة الشريف حسين الذي ورد في فقرتها الخامسة ما يلي : -

(أما ما يتعلق فى ولايتى البصرة وبغداد فأن العرب يعترفون ان مراكز انكلترا ومصالحها الحقيقة فيها تتطلب فى المستقبل شكلاً اداريا خاصاً ومراقبة خاصة، للمحافظة على تلك البقاع من الاعتداءات الخارجية ولتحقيق مصالح سكانها، والمحافظة على حقوقنا الاقتصادية المتبادلة) .(٥)

لقد استغرق فتح العراق اكثر من أربع سنوات، بدءاً من اعلان الحرب على الدولة العثمانية واستمر بعد اعلان الهدنة سنه ١٩١٨م حيث رافق الحملة البريطانية بعثات سياسية وفنية وقانونية.وكان هدف المحتل هو تأمين سيادة القانون والنظام و التخلص من الاجراءات العسكرية.
لقد أرسلت بريطانيا الموظفين الاداريين للعراق ليعدوا تنظيم الادارة فى العراق على اسس تفتح لبريطانيا نظماً للواردات والضرائب ومحاكم للبلاد وجهاز الشرطة لاقامة دولة عصرية جديدة تحتاج الى نظام وادارة قادرة على تحمل الاعباء وخير ما يدير مصالحها هم الموظفون البريطانيون.
فحل هؤلاء مكان الموظفين العثمانيين واهل البلاد. فدخلت النظم البريطانية فى مختلف نواحى الحياة،

٥- عبدالرحمن البزاز.العراق من الاحتلال حتى الاستقلال . مطبعة العانى .بغداد ١٩٦٧ .ص٦٣.

المطلب الاول : القوى الاجتماعية الساندة والرافضة للاحتلال .

لم يكن للحركة المعادية للانكليز فى العراق من قادة يوجهونها حتى ثورة ١٩٢٠ التى كان قادتها من شيوخ العشائر وعلماء الدين فى النجف وكربلاء وبغداد تجمعهم الجمعية الوطنية وأحياناً العشائرية وتحركهم فتاوى علماء الدين.

بدأت الحركه الوطنية ذات الهوية العراقية العربية الاسلامية فى أواخر العهد العثمانى، لأسباب عديدة ومتنوعة ومتداخلة. فالنشاط السياسي فى المدن كان محسوساً لكون تلك المدن اكثر اتصالاً فى الخارج وتمتاز بالمراكز الثقافية، بينما نرى المناطق الريفيه (العشائر) الظهير المساند لتلك الحركات، وقويت الحركات أثناء الحرب العالمية الأولى وثورة الملك الشريف حسين ملك الحجاز فضلاًعن اعلان الحركة (المشروطية) التى ظهرت فى تركيا وايران المطالبة بالدستور وبالنظام النيابى فى الحكم .

ان اشتراك عدد كبير من الضباط العراقيين الذين التحقوا بالثورة العربية فى الحجاز كان له الاثر الكبير في تشكيل حلقة الارتباط بين العراق وسوريا وحافزا للعراقيين للثورة على الانكليز .يضاف الى ذلك أولئك الذين تركوا معتقلات الأسر الأنكليزية فى الهند ومصر، أو الذين هربوا من الجيوش العثمانية.

جاءت اتفاقية (سايكس بيكو) لتقطع أواصل الامة العربية ، ففي نهاية الحرب تم التوصل الى الأتفاقية فى ١٦ أيار ١٩١٦م بعد محادثات سرية بين ممثل بريطانيا مارك سايكس وممثل فرنسا جورج بيكو عرضت الأتفاقية المؤلفة من اثنتا عشرة مادة على روسيا القيصرية التى قبلت بها مقابل اعتراف فرنسا وبريطانيا بحقها فى ضم مناطق فى آسيا الصغرى ، تم عقد الأتفاقية بينما كانت بريطانيا تعد العرب بالاستقلال التام لقاء وقوفهم الى جانبها فى الحرب ضد الاتراك .

نصت الاتفاقية على تقسيم المشرق العربى الذى كان خاضعا للسيطرة التركية الى خمسة مناطق نفوذ :

السواحل اللبنانية والسورية وهى منطقة النفوذ الفرنسية .

العراق وهومنطقة النفوذ البريطانية.

وفلسطين التى أتفق على وصفها تحت إدارة دولية والمنطقة الداخلية السورية يعترف بها بدولة مستقلة عربية على أن تنفرد فيها فرنسا بحق الاولوية فى تقديم المشاريع والقروض والمسشارين ، وينطبق الأمر ذاته على بريطانيا فى المنطقة الداخلية العراقية . بقيت المعاهدة سراّ الى أن نشرتها الحكومة البلشفية فى موسكو بعد نجاح الثورة ١٩١٧.وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد نهاية الحرب عبر صيغة مفصلة ومعدلة اتفق عليها فى مؤتمر سان ريمو ١٩٢٠م.

بعد افشال مصطفى كمال أتاتورك الاتفاقية على الاراضى التركية. تم الاعتراف باستقلال تركيا. كافأت بريطانيا أبناء الشريف حسين باقتطاع شرق الاردن من ولاية فلسطين وتنصيب الأمير عبدالله بن الحسين أميراّ عليها.

فيما فشلت فى تنصيب الأمير فيصل ملكاّ على العرب فى بلاد الشام.حيث طردة الفرنسيون الى بغداد فنصبه الانكليز ملكا على العراق.

وتسلم الكيان الصهيونى أرض فلسطين بعد تهيئتها من قبل بريطانيا بموجب وعد بلفور.

إن وعد بلفور من حيث مدلوله السياسى انعكاس للرابطة العضوية والعلاقة المصلحية بين الاستعمار البريطانى والحركة الصهيونية ويعد وعد بلفور عمليا، وضع فلسطين تحت الادارة الدولية تمهيدا لقيام الكيان الصهيونى على أرضها.

ان الوعد بالعمل على اقامة وطن قومى لليهود فى فلسطين مقابل ان تقوم الحركة الصهيونية فى فلسطين والعالم بخدمة المصالح الاستعمارية البريطانية ضد حركات التحرر القومى العربية وقوى التقدم والشيوعية عالمياّ.

وكانت تلك الأسباب كافية لقيام الشعوب العربية والشعب العراقى بوجة الخصوص بثورات ضد الاحتلال فالحركات والثورات اشتعلت منذ ان دخل الاستعمار الى أرض العراق، وهى مرتبطة الحلقات ثورة النجف الاشرف ١٩١٨م ، وحركة شمال العراق للأكراد ١٩١٩م، وقيام ثورة ١٩٢٠م، وحركة رشيد عالى.

الكيلانى واعدام ثوار ثورة مايو ١٩٤١م.ناهيك عن الانتفاضه التى عمت الشعب العراقى يوم ضياع فلسطين ١٩٤٨م، أثر خسارة الجيوش العربية الحرب.

ان رياح التغيير القادمة من الغرب وانتشار الأفكار الوطنية التحررية اثرت على الشعوب العربية، ومنها العراق لما يربطه من علاقات بين علماء الدين فى ايران والمرجعية الشيعية فى النجف والتي كانت احدى اسباب التحرك التحرري
لقد اجتمع العراقيون فى دمشق بأسم (المؤتمر العراقي) ولم يكن كلهم من الضباط وانما كانت الاكثرية منهم مدنيين كما يلاحظ من أسمائهم توفيق السويدى (رئيس المؤتمر)، جعفر العسكري، ناجي السويدي،محمد رضا الشيبي، سعيد الشيخلي، وقد اصدروا البيان التالي : -
بصفتنا (ممثلي الشعب المكلفين بالاعراب عن ارادته، أعلنا الان باجماع الآراء استقلال البلاد العراقية المسلوخة من تركية بحدودها المعروفة من الشمال ولاية الموصل الى خليج فارس استقلالاً تاماً لا شائبة فيه، وأيدنا استقلال سوريا التام، واعلنا اتحاد العراق معها اتحاداً سياسياً واقتصادياً......)(٦)
إن تطور الاحزاب على الساحة العراقية والعربية أملتها ظروف المنطقة والوطن العربى .
وهى امتداد لأحزاب أقليمية أو دولية ويمكن تقسيمها الى ثلاثة أقسام حسب التوجة: الاسلامى. القومى ، اليساري فالاحزاب الاسلامية المتمثلة بالأخوان المسلمين فى مصر ولبنان وسوريا. أما الاحزاب القومية فأغلبها فى اقطار شمال الجزيرة العربية (سوريا، لبنان، فلسطين والعراق). بسبب ان تلك الاقطار اكثر تأثراً بالحركة القومية التركية والحركات القومية فى أوربا وسهولة الاتصال من خلال الصحف والاتصال المباشر بين زعماء تلك الاحزاب. أما الأحزاب اليسارية فقد نشأت بفعل تأثيرات ثورة اكتوبر البلشفية في روسيا السوفيتية .
ان الأحزاب كمؤسسات اجتماعية هى تعبير عن القوى الفاعلة فى المجتمع ،وهى تسعى دائما للتأثير على مؤسسات الحكم وألة السلطة وتتوخى دائما لغرض الوصول عليها.

٦- أرنولد ويلسن . الثورة العراقية . ترجمة جعفر الخياط .دار الرافدين للطباعة والنشر .بيروت .الطبعة الثانية ٢٠٠٤ .ص٣٢.

لقد ظهر في العراق فترة ١٩١٨م حزبان سياسيان وهما (حزب العهد) الذي يعود اصلة الى جمعية العهد التى أسسها عزيز على المصري للدفاع عن الحقوق العربية وضمت أغلبية الضباط الاحرار، ورابطة حرس الاستقلال والتى تأسست سراً فى شباط (قبراير) ١٩١٩م وبعد حل نشاطه أعيد تأسيسه اواخر العام نفسه.
طور الحزب فى تأسيسة الثانى ليأخذ الطابع الشعبي .وكان من ابرز اعضائة السيد محمد الصدر، باقر الشبيبي، محمد جعفر أبو التمن، أمين الجر جفجى....
تلخصت أهداف الحزب بالتخلص من بريطانيا وتحقيق الاستقلال، أما منهاج حزب العهد فهو تحقيق الاستقلال واعتبار العراق ضمن الوحدة العربية ونادى الحزب بتنصيب الملك فيصل الاول ملكاً دستورياً على العراق، ومن ابرز اعضائة نوري السعيد، جميل المدفعى، جعفر العسكرى و طه الهاشمى.
لقد اصدرت وزارة النقيب قانون الاحزاب فظهر على أثرة حزبان معارضان هما ((النهضة والوطنى العراقى)). وجمعية سرية ((الجمعية الاسلامية)) التى قادت المعارضة فى كربلاء بقيادة المجتهد تقى الدين الحائرى الشيرازى وابنة المرزا محمد رضا. بالاضافة الى الاحزاب المعارضة للاحتلال الانكليزي كانت هنالك احزاب موالية للانكليز منها حزب الحر العراقى. الذي أنشأة السيد محمود النقيب ومن اعضائة الشاعرمعروف الرصافى .
ان الاحزاب الوطنية لم يكن لها برامج واضحة بأستثناء (الحزب الشيوعى العراقى). فالحزب الوطنى العراقى الذى أسسة محمد جعفر أبو التمن تبني هدفين أولهما وحدة الطائفتين الاسلاميتين (الشيعة والسنة) وثانيهما القضاء على الانكليز ووضع الحزب لاحقا الحركة الثقافية والعمال ضمن الخريطة السياسية لبرنامج الحزب بفضل زعيمها محمد صالح القزاز. *

....

*- محمد صالح القزاز أول ميكانيكى قائد عمالى فى العراق فى عام ١٩٣٢م

كانت أفكار الاحزاب السياسية تتلخص في : -

١ : - فريق من الديمقراطيين واليساريين تأثروا بمبادئ الثورة الفرنسية وثورة اكتوبرالاشتراكية.
٢ : - فريق تقدمى آخر يرى ان العراق جزء من الأمة العربية يدعو الى فكرة الوحدة العربية الشاملة.
٣ : - فريق (قومى كردي، له منظماتة ودعايتة). (٧).
ان تضارب المصالح الحزبية والركون الى المحتل احيانا أوجد حالة ضعف وطنى، أدى الى قيام أول انقلاب عسكرى فى التاسع والعشرين من اكتوبر ١٩٣٧م ضد وزارة الهاشمى وتأييد بعض الاحزاب الوطنية للانقلاب ان تبلور الافكار السياسية للأحزاب على ضوء الوضع القائم للاحتلال البريطاني ادى بالاحزاب أن تعلن مواقفها من الاحتلال فكان : -
١ : - الحزب الشيوعي العراقي الذي تأسس ٣١ أذار (مارس) ١٩٣٤ انطلق من أهداف مكافحة الاستعمار والاخذ بالعراق نحو التقدم.
٢ : - حزب الاستقلال الذي أكد بأن السيادة للشعب والتمسك بوحدة الوطن بأعتبارة وحدة أجتماعية يكمل بعضه بعضاً.
٣ : - حزب الاتحاد الوطنى المؤمن بالماركسية الاصلاحية والداعي الى تكوين مجتمع وطنى ديمقراطى ومن اعضائة الشاعر محمد مهدى الجواهرى..
٤ : - حزب الشعب ومن أهدافه تحقيق الحياة الديمقراطية فى العراق وتحقيق المساواة بين مختلف القوميات المكونة للمجتمع العراقى.
٥ : - الحزب الوطنى الديمقراطى وأبرز اعضائة كامل الجادرجى، وهو ذو ميول ديمقراطية ليبرالية
٦ : - حزب البعث العربى الأشتراكى ويؤمن بالقومية على غرار القومية الألمانية والوحدة الأيطالية وذو افكار اشتراكية .
٧ : - الحزب الديمقراطى الكردستانى بزعامة ملا مصطفى البرزانى.
٨ : - أحزاب أخرى منها حزب الجبهة الشعبيةواحزاب الامة الاشتراكي و حزب المؤتمر الوطنى.

لقد اتفقت الاحزاب السياسية على برنامج لتوحيد القوى ضد الاستعمار البريطانى والموالين له، الامر الذي مهد الطريق لقيام جبهة الاتحاد الوطنى ١٩٥٧م.والتي ضمت في صفوفها الحزب الوطنى الديمقراطى والحزب الشيوعى وحزب الاستقلال وحزب البعث العربى الاشتراكى بالأضافة الى شخصيات سياسية ، واهدافها الرئيسية هي النضال من اجل:
١. اسقاط حكومة نوري السعيد وحل المجلس.
٢. الخروج من حلف بغداد.
٣. مقاومة التدخل الاستعمارى بشتى اشكالة وانتهاج سياسة عربية مسستقلة أساسها الحياد الايجابى.
٤. اطلاق الحريات الديمقراطية.
٥. الغاء الإدارة العرفية، واطلاق سراح السجناء والمعتقلين السياسيين، واعادة المفصولين الى اعمالهم.
أما الأهداف العامة التى تبنتها الأحزاب هى:
١. استقلال العراق وأنهاء الاحتلال.
٢. توحيد الشعب العراقى (عرباً واكراداً وجميع القوميات).
٣. تحقيق الحياة الديمقراطية والمساواة بين ابناء الشعب واطلاق الحريات.
٤. امتلاك العراق لخيراتة.
وهنا لابد من الإشارة الى أن جميع الاحزاب اتفقت على أبقاء الملك وتأسيس ملكية دستورية.

٧- عبدالرحمن البزاز .العراق من الاحتلال حتى الاستقلال (المصدر السابق) .ص٢٨٨.

المطلب الثانى : الاستقلال وبناء الدولة العراقية .

تباينت وتعددت التعاريف التى أوردها الفقهاء للدولة بأختلاف المعايير اللازمه لكل منهم يعرف جارنر الدولة بقولة "ان الدولة كمفهوم فى علم السياسة والقانون العام هى مجموع من الناس يزيدون أو يقلون عدداً ويشغلون بصفة دائمة قطعة محدده من الارض ويكونون مستقلين تماماً أو تقريباً من السيطرة الخارجية ويملكون حكومة منظمة تدين لها هيئة المواطنين بالطاعة المعتاده".(٨)

تناول الاستاذ السويسرى (بلنتشلي) تعريف الدولة بقولة (ان الدولة جماعة مستقلة من الافراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينه بينهم طبقة حاكمة واخري محكومة).(٩)

ومن هذه التعاريف نجد أن اركان الدولة ثلاث هى:

١. الشعب.

٢. الارض (الاقليم).

٣. النظام السياسي المستقل (السيادة الداخلية والخارجية).

إن توفر اركان الدولة يحتاج الى امتزاج تلك ألاركان بتفاعل مكونات الشعب لبناء دولة تمتلك رؤية واضحة للمستقبل .

لقد طالب العراقيون بدولة وطنية تمتلك السيادة والاستقلال لذلك امتد لهيب ثورة ١٩٢٠ ليشمل كل بقاع الأرض العراقية .

الا ان توزيع الأدوار على السياسيين وعلماء الدين والطبقة المثقفة اعطى ميزتان احدهما الطريق الذى يعرفة الثوار كونهم جزء من المجتمع العراقى وما تحتاجة الثورة من توجيهات لكل القوى المشاركة والتى تجسدت في :

١ ـ على كافة الأفراد أن يفهموا بأن المقصود من هذه الثورة إنما هو طلب الاستقلال التام .

٢ ـ يجب أن يهتف الجميع للاستقلال في كل ميادين القتال .

٣ـ التمسك بالنظام ، ومنع الاعتداء ، فلا نهب ولا سلب ، ولا ضغائن قديمة ولا أحقاد .

٤ ـ تأمين الطرق ، وحفظ المواصلات بينكم وبين مناطق الثورة .

٥ ـ بذل الهمة لحفظ الرصاص،فلا يجوز إطلاقه في الهواء بدون فائدة .

٦ ـ يجب الاعتناء بالأسرى ،ضباطاً وجنوداً ، إنكليزاً كانوا أم هنوداً .*

٨- الدكتور فيصل شطناوى. النظم السياسية والقانون الدستورى .الدار الجامعية . بيروت .الطبعة الثانية .٢٠٠١. ص.٢٦

٩- الدكتور فيصل شطناوى .(المصدر السابق).ص٢٧

* هناك بنود أخرى نشير اليها : ـ

٧ـ المحافظة على أعمدة الهاتف والأسلاك لضمان استمرار الاتصالات.

٨ ـ العمل على قطع السكة الحديدية ، ونسف الجسور لمنع قوات الاحتلال من استخدامها.

٩ـ الحفاظ على كافة وسائل النقل التي تقع في أيدي قوات الثورة والاستفادة منها.

١٠ـ المحافظة على الأسلحة المصادرة من العدو ، وإدامتها لغرض استخدامها ضده .

١١ـ عند تحرير أي مدينة ، يجب الاهتمام بتشكيل إدارة وطنية لها، والاهتمام بالأبنية الحكومية ، وعدم هدمها أو إحراقها والمحافظة على الوثائق فيها .

١٢ ـ المحافظة على المستشفيات وأدواتها وأجهزتها والأدوية الموجودة فيها

١٣ـ الرفق بالجرحى وإسعافهم، والاهتمام بهم والعمل على إنقاذ حياتهم قدر الإمكان .

(هذه هي الوصايا التي عممتها قيادة الثورة على قواتها ، وهي تمثل أرقى درجات التنظيم في إدارة شؤون الثورة ، والحرص على سمعتها ، والتحلي بالخلق السامي في معاملة الأسرى والجرحى ، والاهتمام بمرافق البلاد من عبث العابثين ، وهي تدل دلالة أكيدة على الشعور العالي بالمسؤولية). (٩)

اما الميزة الاخرى هو اشتراك كل مكونات الشعب العراقى في الثورة الوطنية .

ومن نتائج الثورة جئ بالملك فيصل الاول ليكون ملكا علي العراق و مدخلا بولادة الدولة العراقية ، وقبول الانتداب البريطاني الذي يجعل المندوب السامي البريطاني ملكا غير متوج ينتزع الصلاحيات الفعلية من يد الملك.

تشكلت الاداره العراقية وقامت الدولة من تحالف فريقين من السياسين الاعيان والوجهاء المرتبطين بوضع العراق في ظل الانتداب. الفريق الاول اناس من البلد يديرون العراق حسب ما يمليه عليهم الساسة البريطانيون والمندوب السامي البريطاني. أما الفريق الثاني: فهو لفيف من الاعيان والزعماء والنشطاء الذين ناهضوا الدولة العثمانية وشكلوا النوادي السياسية وهذا الفريق لعب دورا بارزا علي مسرح السياسة العراقية ومن هذا الفريق تكون (حزب العهد) العراقي وحزب (حرس الاستقلال) حيث لعب الحزبان ادوارا متفاوته في الحركة العربية .

ان الفريق الاول لايمتلك برنامجاً للحكم مستقلاً عن ما خططة رجال الانتداب البريطاني. أما الفريق الثاني فيملك طموحات ثورية تقيدها اوضاع المجتمع العراقي داخلياً .فالمجتمع يتألف من تكتلات سنية عربية مؤسسة علي انقاض الدولة العثمانية و كتلة شيعية عربية قاست الاضطهاد والظلم والتكفير من جراء الحكم العثماني وكتلة كردية تحت زعامة رؤسائها وشيوخها.

ان ثورة ١٩٢٠م هى انعطاف تاريخي لطبيعة العلاقات بين العراق والمحتل . دفع بريطانيا لاقامة حكومة عراقية باشراف بريطانى وتأمين مصالحها دون الحكم المباشر حيث تشكلت فى ٢٧ تشرين الاول عام ١٩٢٠م اول حكومة عراقية برئاسة عبدالرحمن النقيب ، وبهذا خضع العراق لحكم بريطانيا ممثلاً بالمندوب السامى البريطانى .

عندما ترى وطنك مقسم الى ولايتين والولاية الثالثة (الموصل) سوف تذهب الى دولة اخرى ، لابد أن تضع وحدة الوطن الهدف الرئيس ، ام الاهداف الاخرى تاتي بعد اكتمال ملامح الوطن .

احيانا كثيرة تدفع الحاكم والنخبة السياسية الى سلوك طريق يرى البعض انه ضد مصلحة الوطن ، بينما لو حللنا هذا السلوك ضمن الظروف والزمن الذي وضع هؤلاء فيه. نجد ذلك السلوك قمة الوطنية ، ان التعامل مع بريطانيا التي تحمل الخداع والوعود الكاذبة المسلح بالقوة ، لابد ان تخضع لمطالبها للحصول على ماتريد .

بعد مضي سنوات من قيام الدولة العراقية تغيرت الاوضاع في ظل الانتداب البريطاني ،وارتبط هذا التغير بجهود الدولة والنخب السياسية العراقية فلقد طرأ تحسن في التعليم والنظام الاداري والصحي وحققت التجارة نموا خاصاً، وفتح الاستيراد علي حساب الصناعات الحرفية العراقية التي لم تحقق ما تصبو اليه من تقدم تحت ظل حكومة وطنية ونال التعليم تطوراً ملموساً، وكان تطورالجيش والشرطة وارتفاع عدد القوات المسلحة العراقية وتحسن نوعيه السلاح وتحقيق التجنيد الالزامي وتأسيس سلاح الجو العراقي واعطاء العراق درجة من الاستقلال وابقاؤه تحت النفوذ البريطاني وتحقيقاً لذلك عقدت معاهدات (١٩٢٢,١٩٢٦،١٩٢٧). واعطاء بعض الصلاحيات بموجب هذه المعاهدات الي الحكومه العراقية، وفي ١٩٢٦ ابلغت الحكومة البريطانية استعدادها لدعم انضمام العراق الي (عصبه الامم).

٩- حامد الحمدانى . ثورة ١٤ تموز . دار النشر فيشون ميديا . السويد ٢٠٠٦ . ص٢٤

ان تنازل بريطانبا من بعض الصلاحيات لصالح الدولة العراقية الجديدة فرضتها تغيرات دولية منها :
١ : ـ بدأت بريطانيا تفقد مكانتها كأمبراطوريه عظمى وبروز دول في الساحه الدولية مثل المانيا العسكرية في اوربا واليابان في اسيا.
٢ : ـ ضعف القدرات المالية التي لم تسمح لبريطانيا بحماية مصالحها الاستراتيجية في البلدان الخاضعة لها.
٣ : ـ حق تقرير المصيرأصبح هدفا ينبغي السعي الي تحقيقه استناداً لميثاق (عصبةالامم) ومادتها الأولى التي أقرت بقدرة الشعوب على النهوض من واقع التبعية الى مرتبة التحرير .
ان التطورات المتسارعة في المستعمرات البريطانية وبالاخص فى الهند أفضت الى اشتداد المعارضة فى العراق وازدادت التحركات الشعبية، وعلى أثرها استقالت حكومه ناجي السويدي ، وكلف نورى السعيد بتشكيل الحكومة وشكلها فى اذار (مارس) ١٩٣٠. التي دخلت مفاوضات مع السلطات البريطانية وتوصلاً الى عقد معاهدة في حزيران ١٩٣٠ حيث كان محور المعاهدة الرئيسي ضمان الامتيازات والمصالح العسكرية واللوجستية البريطانية.
لقد نصت المادة الرابعة من المعاهدة :ـ
(على انه في حال دخول بريطانيا الحرب، يعاضدها العراق بتقديم جميع ما فى وسعة ان يقدمه من التسهيلات والمساعدات ومن ذلك استخدام السكك الحديد والانهار والموانى والمطارات ووسائل المواصلات) (١٠) ،ووفقا للمادة الرابعة يتعهد جلالة ملك العراق بأن يمنح صاحب الجلالة البريطانية *
ان معاهدة ١٩٣٠ابرزت انقسام الجسم السياسى العراقى الذي تمحور حول تيارين :

التيار المؤيد للمعاهدة تشكل من الموالين للاستعمار والمؤيدين له وللملك فيصل وحكومتة دون تحفظ.
أما التيار المعارض ، فقد ضم منتقدي السياسة البريطانية الذين عبروا عن مصالح الشعب العراقي، وهم المثقفون الشباب والطبقة المتوسطة العراقية والطلاب .
بعد الانتخابات التي جرت في العراق وفوز مؤيدوا الحكومة صادق المجلس النيابى العراقي على المعاهدة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٠ وبعد سنتين انضم العراق الى عصبة الامم بعد استيفاء الشروط كما اعلنت بريطانيا ذلك.
أن انضمام العراق الى عصبة الأمم جعل بريطانيا تتعامل مع عراق مستقل وانها غير مسؤولة تجاه الاسرة الدولية. والحقيقة هي بقاء المحرك الحقيقي لالة الدوله هو المستشار البريطاني الذى يقيد العراق بضرورة التشاور مع بريطانيا في جميع الشؤون السياسية الخارجية .
تلك مجرد خطوات انفراج ، ترمي الى تثبيت الاوضاع الراهنة ، لا الى تغييرها واصلاحها ولكن رغم التحفظات فلا ريب انها افسحت المجال امام تنشيط الحياة السياسية بأحزابها وحركاتها وقياداتها ، وبشقيها المحافظ والراديكالي.

١٠ـ عبدالرحمن البزاز.العراق من الاحتلال حتى الاستقلال. (المصدر السبق) ص٣٤٣
* فى البصرة او فى جوارها موقعا واحدا لقاعدة جوية ينتقيها صاحب الجلالة البريطانية فى غرب نهر الفرات .

الفرع الاول : بناء الدولة والقانون الاساسي العراقى لعام ١٩٢٥ والتعديل الصادر لسنة ١٩٤٣.

بعد ان عقد مؤتمر القاهرة عام ١٩٢٠ على اثر ثورة العشرين فى العراق .
حيث اصدر المندوب السامي البريطاني (بيرس كوكس) اوامره بتشكيل اول حكومة وطنية برئاسة عبدالرحمن النقيب، وتشكيل المجلس التأسيسى الذي تولى العديد من المهام وتشكيل الوزارات والمؤسسات والدوائر العراقية وتتويج الملك فيصل ملكاً على العراق فى ٢٣ اغسطس اب ١٩٢١م. بعد استفتاء شعبي كانت نتيجته ٩٦% تأييداً للملك.
صدرت الارادة الملكية في ١٩ اكتوبر ١٩٢٢م بتشكيل المجلس التأسيسى ليقر تأسيس الوزارات والمؤسسات الحكومية وصياغة دستورا للمملكه العراقية.
المادة٣: يوافق جلالة ملك العراق على ان ينظم قانونا اساسياً ليعرض على المجلس التأسيسى العراقى ويكلف بتنفيذ هذا القانون الذى يجب أن لا يحتوى على ما يخالف نصوص هذه المعاهدة (المعاهدة العراقية البريطانية الاولى سنة ١٩٢٢)..... وان يعين هذا القانون الأساسى الاصول الدستورية تشريعية كانت أو تنفيذية التى تتيع فى اتخاذ القرارات فى جميع الشؤون المهمة بما قيها الشؤون المرتبطة بمسائل الخطوط المالية والنقدية والعسكرية.(١١)
الفقيه القانونى الاستاذ عبدالرحمن البزاز قائلا (بأن القانون الاساسى العراقى والحالة هذه لن يكون نتاج ارادة الشعب الحرة المطلقة بل هو نتيجة معاهدة حددت مداه وأشترطت أن يحتوى على مالا يخالفها ، أى أن الدستور أصبح فرعا من أصل المعاهدة ،وكان الوضع الطبيعى والمعقول هو وضع دستور للبلاد أولا وتكوين حكومة شرعية تقوم هى بعقد تلك المعاهدة ليكون لها النفوذ الإلزامى الصحيح "(١٢)
وبعدها صدرت الارادة الملكية فى الثانى والعشرين من اذر(مارس) سنة ١٩٢٤ بدعوة المجلس التأسيسى للانعقاد. *
وجاء فى الارادة الملكية ان يصادق المجلس على المعاهدة التى تسبق صدور الدستور ما يدل عاى ان بريطانيا أرادت ضمان المصالح الخاصة بها اولا .

١١- عبد الرحمن البزاز .العراق من الاحتلال حتى الاستقلال.(المصدر السابق).ص٣٢٧ .
١٢- حسن العلوى .أسوار الطين. دار الكنوز الادبية .الطبعة الاولى .١٩٩٥.ص٥٠
* المادة٤: يوافق جلالة ملك العراق وذلك من غير المساس بنصوص المادتين ١٧و١٨ من هذه المعاهده على ان يستدل بما يقدمة جلالة ملك بريطانيا من المشورة. - بواسطة المعتمد السامى - فى جميع الشؤون المهمة التى تمس بتعهدات ومصالح جلالة ملك بريطانيا الدولية والمالية وذلك طول مدة هذه المعاهدة. ويستشير جلالة ملك العراق المعتمد السامى الاستشارة التامة فيما يؤدى الى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظم مالية حكومة العراق مادامت تلك الحكومة مدينة لحكومة جلالة ملك بريطانيا.
المادة ٦ : يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يسعى بادخال العراق فى عضوية جمعية الامم فى أقرب ما يمكن.
المادة ١٧: فى حالة وقوع خلاف بين الفريقين السامين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسيرنصوص هذه المعاهدة يعرض الامر على محكمة العدل الدولية الدائمة المنصوص عليها في المادة (١٤) من عهد جمعية الامم.
واذا وجد في حالة كهذه أن هنالك تناقضاً فى المعاهدة بين النص الانكليزي والنص العربي يعتمد النص الانكليزى المعمول به.
المادة ١٨: تصبح هذه المعاهدة نافذة العمل حالما تصدق من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين بعد قبولها من المجلس التاسيسى وتظل معمولا بها لمدة عشرين سنة .

وبالنظر لمواد تلك المعاهدة هى جملة تعهدات تفرضها بريطانيا على العراق وبموجبها سلبت السيادة العراقية، وجعل العراق تابعاً للتاج البريطانى، وفيها الحاكم الفعلى هو المندوب السامي .لكن ذلك لايثنى الشعب العراقى من بناء دولتة رغم الظروف التى يعيشها تحت الاحتلال .

بدأت مسيرة الدولة العراقية الحديثة على اسس دستورية بداية عام ١٩٢٥. فالقانون الاساسي العراقى لعام ١٩٢٥م أقر فى (مادته الثانية) بأن العراق دولة مستقلة ذات سيادة حرة لاتتجزأ فالسيادة هنا نسبية بوجود الاحتلال البريطانى ومدى هيمنتة على شؤون البلاد الداخلية والخارجية بموجب معاهدة ١٩٢٢م .وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة التي تشير الى (يستشير جلالة ملك العراق المعتمد السامى الاستشارة التامة فيما يؤدى الى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق مادامت تلك الحكومة مديونة لحكومة جلالة ملك بريطانيا).

وقد تضمنت معاهدة ١٩٢٧م تأكيدا لسلب استقلال العراق عبر المادة الثالثة التي أكدت على تعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن يضمن تنفيذ جميع التعهدات الدولية التى تعهد لصاحب الجلالة البريطانية بتفيذها فيما يتعلق بمملكة العراق وكذلك يتعهد جلالة ملك العراق بأن لا يدخل فى الدستور العراقى اى تعديل من شأنه غمط الحقوق والمصالح البريطانية والاجنبية وايجاد تمييز بين العراقيين أمام القانون أياً كانت جنسيتهم أو دينهم أو لغتهم. كما أكدت المادة الرابعة من معاهدة ١٩٢٧م على أن تجري مفاوضة وافيه وصريحة مابين الفريقين المتعاقدين الساميين فى جميع شؤون السياسة الخارجية التى يمكن أن تؤثر فى مصالحها المشتركة .

صدر القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥مؤلفاً من عشر أبواب بمئة وثلاث وعشرين مادة.

ان القاء نظرة عامة على دستور ١٩٢٥ تظهر اولا ان صياغته كانت صياغة قانونية متوازنة ، وثانيا انه يحمل روحا ديمقراطية حرة تضمن حقوق الافراد وحريتهم وتراعى حاجات الفئات المختلفة التى يتألف منها المجتمع العراقى، وتؤمن سلطة رمزية تتطلبها وحدة البلاد وظروف الدولة الناشئة أنذاك مقيدة بسلطة البرلمان وسلطة قضائية مستقلة .

الباب الاول: تناول حقوق الشعب.

ان نجاح الشعوب لنيل حقوقها ، وتطور حقوق الانسان اثر ايجابيا على أعطاء الشعوب المستعمرة بعضا من تلك الحقوق.

فالمادة السادسة : (لافرق بين العراقيين فى الحقوق أمام القانون ،وان أختلفوا فى القومية والدين واللغة).

أما المادة السابعة : (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ، ولايجوز القبض على أحدهم أو توقيفة ،أو اجباره على تبديل مسكنه، أوتعريضه لقيود ،أو اجباره على الخدمة فى القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون ،أما التعذيب ،ونفى العراقيين الى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتا).

المادة الثامنة :(المساكن مصونة من التعرض، ولايجوز دخولها ، والتحرى فيها ، إلا فى الأحوال والطرائق التى يعينها القانون).

المادة التاسعة : (لايمنع أحد من مراجعة المحاكم ،ولايجيز على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته إلا بمقتضى القانون).

المادة العاشرة : (حقوق التملك مصونة ،فلا يجوز فرض القيود الإجبارية ، ولا حجز الأموال والأملاك ،ولا مصادرة المواد المصنوعة ،إلا بمقتضى القانون ، أما السخرة المجانية ، والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة ، فممنوعة بتاتا .ولا ينزع ملك أحد إلا لأجل النفع العام فى الاحوال وبالطريقة التى يعينها القانون ، بشرط التعويض عنه تعويضا عادلا).

فهو وان حافظ على أصل الحق ، غير انه خلق متغيرات مختلفة عبر اشتراطات نزعها . حيث عد النفع العام الشرط الأول فى نزع الملكية الخاصة ، غي انه اختلف فى لزوم أثبات النفع العام المتحقق ،وذلك بايراد الأستثناء (لأجل النفع العام) ولم يكلف الدستور الجهة التى تقوم بانتزاع الملكية الخاصة بلزوم إثبات ذلك النفع العام.

المادة الثانية عشرة : (للعراقيين حرية إبداء الرأى والنشر ، والاجتماع ،وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ،ضمن حدود القانون).

المادة الثالثة عشرة : (الإسلام دين الدولة الرسمى ،وحرية القيام بشعائرة المألوفة فى العراق أشعلى اختلاف مذاهبه محترمة لاتمس ، وتضمن لجميع ساكنى البلاد حرية الاعتقاد التامة، وحرية القيام بشعائر العبادة ،وفقا لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام .ومالم تناف الأداب العامة).

ولا يوجد فى هذا النص ما يشير الى علاقة الدين بتشريع القوانين نفيا أو ايجابا . ومن الناحية العملية ظلت الاحكام القانونية تستمد من احكام الشريعة الاسلامية سواء فى الاحوال الشخصية او العلاقات العائلية او فى الحقوق المدنية.
بينما تناولت المادة السابعة عشرة اللغة العربية كونها اللغة الرسمية. على ان " العربية هى اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص".
المادة الخامسة والعشرون أشارت الى موقع الملك باعتباره مصوناً وغير مسؤول. وبموجب هذه المادة اعطى الملك صلاحيات واسعة مقرونه بالحصانة اى لا يساءل قانوناً عما يقوم به.
الباب الثا لث تناول السلطة التشريعية.
المادة الثالثة والخمسون اشارت الى التصويت على القرارات بالاغلبية المطلقة. والبث باللوائح القانونية مادة فمادة مما يعطى ميزة مناقشة اوسع لتلك اللوائح.
كما جرى التأكيد على وجود مجلس الاعيان ومجلس النواب. اللذين هما ضمانة اكثر للقرارات الصادرة وقوة للسلطة التشريعية.
الباب الخامس. السلطة القضائية.
المادة الحادية والسبعون : (المحاكم مصونة من التدخل فى شؤونها).
أشارت الى أن المحاكم مصونة من التدخل فى شؤونها لكن الواقع أشار عكس ذلك فصلاحيات المحتل والملك يحد من السلطة القضائية فبريطانيا يجب أن تشار فى تعيين القضاة، علماً بأن الدستور يأخذ بمبدأ فصل السلطات الثلاث.
المادة السادسة والثمانون :(كل قرار يصدر من المحكمة العليا مبينا مخلفة أحد القوانين ،أو نص أحكامه لأحكام هذا القانون الأساسى ، يجب أن يصدر بأكثرية ثلثى أراء المحكمة ،وإذا صدر قرار من هذا القبيل ، يكون ذلك القانون أو القسم المخالف منه لهذا القانون الأساسى ملغيا من الأصل). تناولت تلك المادة المحكمة العليا وصلاحياتها لحماية الدستور .

الباب الثامن: تأييد القوانين والاحكام.

الماده الثالثة عشرة والمائه أكدت على أن القوانين العثمانية التى كانت قد نشرت قبل تاريخ ٥ تشرين الثانى سنة ١٩١٤ والقوانين التى نشرت فى ذلك التاريخ ، أو بعده ، وبقيت مرعية فى العراق حين نشر هذا القانون ، تبقى نافذة فيه بقدر ما تسمح به الظروف ، مع مراعاة ما أحدث فيها من التعديل ، أو الإلغاء ، بموجب البيانات ، والنظامات ، والقوانين ، وذلك إلى أن تبدلها أو تلغيها السلطة التشريعية ، أو إلى أن يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها ملغاة بموجب أحكام المادة (٨٦) .
الماده الرابعة عشر بعدالمائه أعتبرت جميع البيانات ، والنظامات ، والقوانين التى أصدرها القائد العام للقوات البريطانية فى العراق ، والحاكم الملكى العام ، والمندوب السامى ،وتلك التى أصدرتها حكومة جلالة الملك فيصل فى المدة التى مضت بين الخامس من تشرين الثانى ١٩١٤ وتاريخ تنفيذ هذا القانون الأساسى ، تعتبر صحيصة من تاريخ تنفيذها ، وما لم يلغ منها إلى أن يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها ملغاة بموجب أحكام المادة (٨٦) .
ان هاتين المادتين كرستا شرعية جميع المعاهدات وما صدر من قوانين فى عهد القائد العام للقوات البريطانيه .

الفرع الثانى : التعديلات على دستور ١٩٢٥:

تألفت لجنة مشتركة من ناجى السويدى والمستشار البريطانى لوزارة العدل العراقية مستعينه بعدد من الحقوقيين العراقيين لتنقيح دستور ١٩٢٥.
صدر التعديل الاول فى اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز ١٩٢٥م واهم مواده هي : -
المادة الاولى ابقت على تسمية القانون الاساسي لسنه ١٩٢٥ كما هو.

المادة الثانية:
أعادت صياغة المادة الثانية والعشرين وجعلتها كالتالي : -
١. اعتبار الثامنة عشر عاماً سن الرشد للملك ....ولا يجوز ادخال تعديل فى القانون الاساسي بشأن حقوق الملك ووراثتة.
٢.عندما تسمى الحاجة الى اقامة الوصى، يدعى مجلس الامة الى الالتئام حالاً، وإذا كان مجلس النواب منحلاً ولم يتم أنتخاب المجلس الجديد،يلتئم المجلس السابق لذلك الغرض.

جرى ا ضافة المادة ٢٣ المتضمنة انابة الملك عندما يغيب عند مسيس الحاجة عن البلاد العراقية........يجب أن يكون النائب أو العضو فى هيئة النيابة، عراقى الجنسية، ولا يقل عمرة عن ثلاثين سنة، ويجوز أيضاً تعيين أحد أقرباء الملك المذكور الذى اكمل سن الثامنة عشرة.
في المادة الرابعة من قانون التعديل تم تعديل المادة ٣٥ المتعلقة بالمخصصات بالصورة الاتية:
يعطي عضو الاعيان، عدا مخصصات السفر، مخصصات سنوية (تعادل ٥٠٠٠) روبية عن مدة الاجتماع العادي فقط و (١٢٥٠) عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع المذكور، أو عن كل شهر من مدة الاجتماع غير العادى.
المادة الخامسة من قانون التعديل عدلت المادة ٣٩ بالصورة الاتية:
يدعو الملك المجلس الى عقد جلساتة فى العاصمة فى أول يوم من شهر تشرين الثانى من كل سنة، وإذا لم يدع فى اليوم المذكور فيجتمع المجلس بحكم القانون، ويبدأ عندئذ اجتماعة العادى الذى يمتد أربعة أشهر، إلا إذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه المدة .
المادة السادسة: من قانون التعديل تعدل الماده ٤٠ بأضافة الكلمات الاتية كفقرة ثانية لها:
للملك أن يدعو مجلس الامة للالتئام بصورة غير اعتياديه خارج مدة الاجتماع العادي، للبت بأمور معينة تذكر عند الدعوة، ويفض هذا الاجتماع بارادة الملك.
المادة السابعة: تعدل المادة ٥٠ بالصورة الا تية:
يعطى عضو مجلس النواب عدا مخصصات السفر، مخصصات سنوية ٤٠٠٠ روبية عن مده الاجتماع العادى فقط..... أو عن كل شهر من مدة الاجتماع غير العادى.

في المادة السابعة والاربعين من قانون التعديل أضيفت المادة :
١٢٣ التي تنص (ليس لمجلس الامة ان يشرع قانون يعفي الاشخاص الذين ارتكبوا جرماً من شأنة المساس بتبديل شكل الدولة، او تبديل الحكومة أو ارغام الملك، او الحكومة، أو تهديدهما على أجراء عمل ما.
تعتبر المادة الرابعة والعشرون بعد المئة المادة المهمة فى التعديل لكونها تواكب تطور الدساتير والقوانين فى الدول الاخري ، وجعل الدستور العراقي من الدساتير المرنة حيث جاء نص التعديل على أن:
التقاليد الدستورية التى لم يرد نص بشأنها فى هذا القانون، ولا يوجد نص يمنع الاخذ بها، وكانت متبعة فى الدول الدستورية يجوز الأخذ بها وتطبيقها كقاعدة دستورية بقرار من مجلس الامة فى جلسة مشتركة.
أهم ما أدخله ذلك التنقيح هو جعل الوزراء مسئولين أمام مجلس النواب ومنع الملك من حل مجلس الأعيان ومنعه من إعلان الحرب دون موافقة مجلس الأمة.

الفرع الثالث : النظام السياسي:

يستخدم مصطلح النظام السياسي كمرادف لنظام الحكم، فالمدرسة الدستورية فهمت النظام السياسي على انه المؤسسات، وبشكل ادق السلطات الثلاث:
التنفيذية.
التشريعية.
والقضائية.
والديمقراطية كنظام سياسي تعنى من بين ما تعنيه رجوع أصل السلطة السياسية أو مصدرها الى الارادة العامة للامة.
فالنظام الديمقراطي للحكم هو عقيدة شاملة مقيدة بدستور يخرج من رحم الامة (الشعب). وهو الوسيلة لتأمين حقوق الفرد فالدولة وجدت من أجله ولخدمتة.
نظام الحكم ملكى وراثى وشكل نيابى مانص عليه الدستور فى مادته الثانية:" العراق دولة مستقلة حرة. ملكها لايتجزأ ،ولا يتنازل عن شيء منه ،وحكومته ملكية وراثية، وشكلها نيابى".

الفرع الرابع : البرلمان:

كان أنتخاب مجلس تأسيسى ضرورة لوضع الدستور والتصديق على المعاهدات، وتم تحديد ٢٥ شباط ١٩٢٤م موعداً لإنتخاب ١٠٠ عضو ليكونوا أول مجلس تأسيسى فى العراق (مجلس النواب) وفى السابع والعشرين من أذار ١٩٢٤.
يكون مجلس النواب السلطة التشريعية فى العراق ، المادة الثامنة والعشرون " السلطة التشريعية منوطة بمجلس مع الملك ، ومجلس الامة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها ،والغائها ،مع مراعاة أحكام هذا القانون".
تم أفتتاح المجلس بأراداة ملكية صادرة فى الثانى والعشرين من أذار ١٩٢٤. فالمجلس التأسيسى أول برلمان جئ به ليصادق على المعاهدات البريطانية، وتشكيل وزارة هزيلة لا تعى المرحلة التاريخية النى يعيشها العراق.
(ومع هذا فقد حلت الوزارة الجديدة البرلمان، وأجرت انتخابات عامة وجمعت من حولها الانصار وكونت لها كتله برلمانية تشد ازرها).(١٣)
بعد استقالة المدفعى استطاع الايوبى تشكيل وزراة جديدة وكان الايوبى وثيق الصلة بالملك بحكم منصبه كرئيس للديوان الملكى ، وكانت هذه الوزارة قد استصدرت ارادة ملكية بحل المجلس النيابى . وتمت الانتخابات وجئ بمجلس جديد يمتاز بعظم نسبة سكان المدن فيه ،وضعف التمثيل العشائرى ، حيث استبعد بعض الشيوخ المتنفذين الذين كانت لهم نزعات حزبية خاصة لم يكن رئيس الوزراء يرضى عنها أو يطمئن اليها. ، التى تؤيد الحكومات ذات التوجة المؤيد للسطة المتمثلة بالاحتلال. وهذا ينقل المعارضة من مجلس النواب المنتخب الذى يمثل الشعب الى مجلس الاعيان المعين الذي يضم فى معظمة شيوخ العشائراصحاب المصالح ونزعة التسلط .

١٣- عبد الرحمن البزاز . العراق من الاحتلال حتى الاستقلال (المصدرالسابق).ص١٩٣

الفرع الخامس : صلاحية الملك:

رشح الامير فيصل ملكاً للمملكة العراقية،وجاء ميل بعض الشخصيات الوطنية لترشيح (فيصل) ليكون أول ملك للعراق. فقرر مجلس الوزراء العراقى اصدار بيان بالاجماع على المناداة بأختيار الامير فيصل ملكاً للعراق.
ثم جرى التصويت على قرار مجلس الوزراء فى انحاء العراق واعلنت النتيجة ان ٩٦% من الشعب مؤيد ليكون الامير فيصل ملكاً، وكان يوم ٢٣ اب سنة ١٩٢١م موعداً لتتويجه.*
يعتبر الملك فيصل ملك الموازنة بين مطالب الاحتلال ومطالب الشعب الذى أختارة، وما يمتاز به من حنكة واخلاص، وجهد دائم وشعور قومى صادق.
ويعتبر كذلك سياسيا وخبيرا فى ادارة الحكم ومحترما ارادة الشعب فى التحرر من الاستعمار ، وقد عمل جاهدا لتأسيس دولة دستورية وديمقراطية حديثة ومستقلة ذات سيادة كاملة ، الا ان ذلك اصطدم بمكائد ومصالح الاستعمار الانكليزى .

جاء القانون الاساسي (الدستور) لعام ١٩٢٥م، محدداً الصلاحيات لكل من السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) وفي الباب الثانى حدد الدستور حقوق الملك. حيث نصت الماده التاسعة عشرة على أن سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة، وهى وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين، ثم لورثته من بعده.

نصت المادة (الحادية والعشرون) على أن يقسم الملك أمام مجلس النواب والأعيان ، اللذين يلتئمان برئاسة رئيس مجلس الأعيان ، يمين المحافظة على أحكام القانون الأساسى ، وأستقلال البلاد ، والإخلاص للوطن والأمة ، على أثر تبوئه العرش .
كما أكدت الماده الخامسة والعشرون على أن الملك مصون وغير مسؤول.
لقد منح القانون الاساسى في مادته السادسة و العشرون صلاحيات واسعة وبموجب تلك المادة فان الملك هو:

١- رأس الدولة الاعلى، وهو الذى يصدق القوانين ويأمر بنشرها، ويراقب تنفيذها، وبأمره توضع الانظمة لإجل تطبيق أحكام القوانين ضمن ما هو مصرح به فيها .
٢- الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخاب العام لمجلس النواب، وباجتماع مجلس الأمة، وهو يفتتح هذا المجلس، ويؤجله، ويفضه، ويحله، وفقاً لأحكام هذا القانون .
3- إذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام، أو لدفع خطر عام، أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية، أو بقانون خاص، أو للقيام بواجبات المعاهدات فللملك الحق بإصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء، يكون لها قوة قانونية، تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الأحوال، على أن لا تكون مخالفة لأحكام هذا القانون الأساسي، ويجب عرضها جميعاً على مجلس الأمة في أول اجتماع، عدا ما صدر منها لأجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الأمة أو المجلس التأسيسي.

---

*- فأختار الامير نفسه اليوم الثانى عشر من ذي الحجه سنه ١٣٣٩هجريه- وهو ذكرى عيد الغدير الذى بويع الامام على(ع) بولاية العهد حسبما يعتقد الشيعة الامامية..

4ـ الملك يعقد المعاهدات، بشرط أن لا يصدقها إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها .
5ـ الملك يختار رئيس الوزراء، وعلى ترشيح الرئيس، يعين الوزراء، ويقبل استقالتهم من مناصبهم .
6ـ الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان، ويقبل استقالتهم من مناصبهم .
7ـ الملك، بناء على اقتراح الوزير المسؤول، يعين ويعزل جميع الممثلين السياسيين، والموظفين الملكيين، والقضاة والحكام، ويمنح الرتب العسكرية، ما لم يفوض ذلك إلى سلطة أخرى بمقتضى نظام خاص وله أن يمنح أيضاً الأوسمة والألقاب وغير ذلك من شارات الشرف .
8ـ للملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة، وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء، وله أن يعقد معاهدات الصلح، بشرط أن لا يصدقها نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الأمة، وله أيضاً أن يعلن الأحكام العرفية وفقاً لأحكام هذا القانون .
9ـ تضرب النقود باسم الملك .
10ـ لا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق الملك، وللملك أن يخفف العقوبات، أو يرفعها بعفو خاص، وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام .
يمكن تحديد الجوانب التشريعية الممنوحة للملك وذلك لخطورتها .
حيث تجسدت :
فى حق الملك بتعيين بعض أعضاء مجلس الاعيان حسبما نصت عليه المادة الحادية والثلاثون " يتألف مجلس الأعيان من عدد لايتجاوز العشرين يعينهم الملك، ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم، وممن لهم ماض مجيد في خدمات الدولة والوطن".
وكذلك المادة الثامنة والعشرون "السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة مع الملك، ومجلس الأمة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب ، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين ،وتعديلها ،وإلغائها، مع مراعاة أحكام هذا القانون".
منح الدستور الملك حقا شخصيا مطلقا فى تعيين هؤلاء الأعضاء . إلا ان دور الملك لم يقتصر على تعيين الأعيان بل تجاوزه إلى جعل بقاء هذا التعيين مرتبطا بإرادته ولكن رغم الدور الأساسي الذي مارسه الملك في تعيين أعضاء مجلس الأعيان فانه مكن الوزارة من الإسهام معه في هذا التعيين ، وان يكون أسهاما متواضعا في هذا المجال، ذلك أن الملك يتعذر عليه الأنفراد في اختيارالأعيان. لذلك اضطر الى تكليف الوزارة بمساعدته في تقديم المرشحين لعضوية مجلس الأعيان دون ان يسقط ذلك حقه في التعيين وهذا الازدواج في جهة التعيينمع تغلب دور الملك على دور الوزارة. قاد الى قيام حالة منافية للبرلمانية ، اذ أصبحت الوزارة مسؤولة عن تعيين اعضاء مجلس الاعيان باعتبار ان رئيسها يوقع على ارادات التعيين في حين ان الملك هو المسؤول الحقيقي ، أي ان الوزارة أصبحت تسأل أمام مجلس النواب عن فعل لم لها فيه دور اساسي .
مما مكن الملك في النهاية من تحميل الوزارة مسؤولية أعمال صدرت منه في الحقيقة . وتركزت الهيمنه على تصديق القوانين حيث منح الملك هذا الحق طبقا للمادة السادسة والعشرون الفقرة (١) كما ان اللوائح القانونية التي يقبلها مجلس الأمة لاتعتبر قانونا إلا بعد تصديق الملك، المادة ٦٢ والمادة ٦٣ ، وكذلك للملك حق أخر يسبق حق الأعتراض وهو حق التصديق على مشروعات القوانين التي يسنها (مجلس الوزراء) فهذه المشروعات لاترفع الى مجلس المة إلا بعد ان يوافق عليها الملك .
وكما للملك حق اصدار مراسيم لها قوة القانون ويعد هذا من أخطر الحقوق التشريعية التي منحت للملك . اذ تجاوز وفقا لهذا الحق . دور المساهم في التشريع ليصبح مشرعا مستقلا واذا كان استعمال هذا الحق هو من قبل الاستثناء . فان الواقع قد جعل الاستثناء شبه قاعدة .

الفرع السادس : صلاحية المحتل البريطاني

يسمى احتلال وتنطبق قواعد القانون الدولى الانسانى على اراض تقع تحت سيطرة دولة غازية محتلة والاحتلال أحد اشكال الاستعمار المباشر (الاستعمار العسكري).وبهذا المعنى نصت المادة(٤٢) من لائحه لاهاى لعام ١٩٠٧ على أنه (تنطبق قواعد القانون الدولى المتعلقة بالأراضى المحتلة أينما أصبحت أرض – أثناء نزاع مسلح- تحت سيطرة عدو السلطة التى كانت تسيطر على هذه الأرض قبل النزاع وتنطبق هذه القواعد أيضا على كل حالة من حالات الاحتلال الحربى حتى عندما لا تواجه بمقاومة مسلحة ولا يكون هنالك بالتالى نزاع مسلح كما تحمى جميع المدنيين ما عدا رعايا سلطة الاحتلال من غير اللاجئين ولا تؤدى عملية ضم الأرض المحتلة من جانب واحد هو سلطة الاحتلال – سواء كان شرعيا أو غير شرعى بموجب حق اللجوء الى الحرب- أو أى اتفاقات تعقدها سلطة الاحتلال مع السلطات المحلية للأرض المحتلة الى حرمان الأشخاص المحميين من الحماية المخولة لهم بموجب القانون
الدولى الإنسانى) ،كذلك تشمل اتفاقية جنيف الرابعة احكاما تنطبق على الاراضى المحتلة.
منح صك الانتداب صلاحيات واسعة للمحتل ، منها ما نص عليه فى الماده (١٣٢) من معاهدة الصلح الموقع عليها فى (سيفر). فالانتداب البريطانى وبموجب قرار مجلس عصبة الامم يعطى للدولة المنتدبة حق ادارة شؤونها. فالمنتدب، بالنيابة عن العراق يقوم بالتوقيع على المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وما هو متعلق بالتجارة أو حرية النقل أو التخطيط لبناء وانشاء ما تراه الدولة المنتدبة دون الرجوع لسلطة العراق، لإنها (العراق) لم يصل الدرجة التى يعتمد بها على نفسه ، وعند النظر الى بنود (المعاهدة العراقية البريطانية الاولى) المنعقدة فى تشرين الاول سنة ١٩٢٢م نرى: -

المادة الثانية: يتعهد جلالة ملك العراق بأن لا يعين مدة هذه المعاهدة موظفاً ما فى العراق من تابعية غير عراقية فى الوظائف التى تقتضى ارادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا وستعقد اتفاقية منفردة لضبط عدد الموظفين البريطانين وشروط استخدامهم على هذا الوجة فى الحكومة العراقية.
المادة الرابعة: يوافق جلالة ملك العراق على ان يستدل بما يقدمة جلالة ملك بريطانيا من المشورة بواسطة المعتمد السامى فى جميع ا لشؤون المهمة التى تمس بتعهدات ومصالح جلالة ملك بريطانيا الدولية والمالية وذلك طول مدة هذه المعاهدة.
ويستشير جلالة ملك العراق المعتمد السامى الاستشارة التامة فيما يؤدي الى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق مادامت تلك الحكومة مدينة لحكومة جلالة ملك بريطانيا.
المادة التاسعة: تعهد جلالة ملك العراق بقبول الخطة الملائمة التى يشير بها جلالة ملك بريطانيا ويكفل تنفيذها فى أمور العدلية لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات والصيانات.
وبذات المعنى تشير المعاهدة البريطانية العراقية سنة ١٩٢٧م، التى تم التوقيع عليها بلندن فى ١٤ كانون الاول سنه ١٩٢٧م في المادة الثانية الى : ــ لأجل تسهيل تأسيس وتطبيق النظام الجديد قد اتفق على انه سيكون من الضروري الاستمرار على استخدام عدد محدود من الخبراء القانونيين البريطانيين فى وزارة العدلية وفى محاكم العراق ينتخبهم صاحب الجلاله ملك العراق بموافقة صاحب الجلالة ملك بريطانيا على ان يخول هؤلاء الخبراء سلطات قضائية وفقاً لقوانين العراق، وعليه يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بأن يستخدم تسعة خبراء قانونين بريطانين بشروط لا تقل ملاءمة عن الشروط الموضوعة فى اتفاقية الموظفين البريطانين المؤرخة فى ٢٥ مارس ١٩٢٤ أو بعقود مدتها عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ. ويتعهد جلالتة ايضاً بأن نشغل عادة الوظائف الاتيه بموظفين بريطانين من الخبراء القانونين السالفى الذكر:
١. مستشار قضائي بريطانى.
٢. رئيس بريطانى لمحكمة الاستئناف والتمييز.
٣. رؤساء بريطانيون لمحاكم البدائية والكبرى فى الامكان الاتيه: بغداد والبصره والموصل وفى الاماكن الاخرى التى قد يتفق عليها بعدة .
اما الماده الثالثه من المعاهدة البريطانية العراقية ١٩٢٧ فتؤكد على تعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن يضمن تنفيذ جميع التعهدات الدولية التى تعهد صاحب الجلالة البريطانية بتنفيذها فيما يتعلق بمملكة العراق وكذلك تعهد جلالة ملك العراق بان لا يدخل فى الدستور العراقي اى تعديل من شأن غمط حقوق والمصالح البريطانية

والاجنية وايجاد تميز بين العراقيين أمام القانون أيا كانت جنسيتهم أو دينهم أو لغتهم .
المادة الرابعة: يجب أن تجرى مفاوضة وافية وصريحة مابين الطرفين المتعاقدين الساميين فى جميع شؤون السياسة الخارجية التى يمكن أن تؤثر فى مصالحهما المشتركة.
المادة السادسة :- يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بأن يلتحق حالما تساعد الأحوال المحلية فى العراق بجميع الاتفاقيات الدولية العامة الموجودة حاليا أو التى يمكن أن تعقد فيما بعد ،بعد موافقة عصبة الامم بخصوص مايأتى :
تجارة الرقيق وتجارة المخدرات وتجارة الأسلحة والمهمات وتجارة النساء والاولاد –المساواة التجارية وحرية الترانسيت والملاحة الجوية.والراسلات البريدية والبرقية واللاسلكية والتدابير لأجل حماية الآداب والفنون والصنا ئع .وعلاوة على ذلك يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بأن ينفذ نصوص الوثائق الآتية:-
عهد عصبة الامم ومعاهدة لوزان اتفاقية الحدود الانكليزية – الفرنسية واتفاقية سان ريمو المتعلقة بالنفط.
المادة الثالثة عشرة :تعقد اتفاقية منفردة لتنظيم العلاقات العسكرية بين الفريقين الساميين وهذه الاتفاقية ستقوم مقام الاتفاقية العسكرية المنعقدة فى اليوم الخامس والعشرين من شهر أذار سنة ١٩٢٤ ميلادية الموافق اليوم التاسع عشر من شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية التى سينتهى العمل بموجبها.
فمعاهدة ١٩٣٠ جاءت لتأكيد الاحتلال فالمشاورات فى الشؤون السياسية الخارجية، التحالف فى حالة قيام حرب بين الدولتين المتعاقدتين (بريطانيا، العراق) وتقديم جميع المساعدات الممكنة وان يقدم العراق أرضة للجيوش البريطانية وما يشملة من تسهيلات بأستخدام السكك الحديدية والأنهر والموانى والمطارات ووسائل المواصلات، وتقديم أرض العراق فى البصرة لإنشاء قاعدة جوية.
يضاف (الاتفاقية العدلية الموقع عليها فى ٤ أذاز ١٩٣١).(١٤)

١٤-عبدالرحمن البزاز.العراق من الاحتلال حتى الاستقلال.(المصدر السابق) ص٣٥٣
المادة (٢)- ... القانونيين السالفى الذكر :
(١) مستشار قضائى بريطانى .
(٢) رئيس بريطانى لمحكمة الاستئناف والتمييز.
(٣)- رؤساء بريطانيون لمحاكم البدائية والكبرى فى الامكان الأتية:-
بغداد والبصرة والموصل وفى الاماكن الاخرى.......).

الفصل الثانى

الظروف الدولية والوطنية لقيام ثورة ١٤ تموز

ان الحقبة التاريخية للدولة العراقية منذ تكوين الدولة خضعت الى السيطرة البريطانية والاسرة الهاشمية والضباط والموظفون العثمانيون السابقون الذين سعوا الى التحكم بجهاز الدولة الجديدة.فضلا عن ملاك الأراضى ونخبة المجتمعات العديدة التى شكلت المجتمع العراقى . واعتمدوا خلال تلك المرحلة على نفوذهم الاقتصادى ، وشبكات أتباعهم وعلى التقدير الذى حظوا به من أجل الحفاظ على امتيازاتهم وتأمين مصالحهم . فى الوقت نفسه ، لم يبدوا أى ندم إزاء لجوءهم إلى القهر عندما تتعرض مصالحهم للتهديد . وفيما كانت القوات المسلحة تهدف أساسا إلى إخضاع جميع مواطنى الدولة للنظام ، إلا أنها استعملت دوما وبحرية لقهر المقاومة المحلية .

أن الاستراتيجية التى امتازت بقسوتها وفاعليتها على المدى القصير لم تحاول علاج الاسباب البنيوية للمشاكل التى كانت ترزخ تحتها المجتمعات العراقية. كما أنها لم تحل دون تضامن العراقيين بأشكال عدة لحماية مصالحهم أو زيادة مكاسبهم .وهذا ما وضع أمام النظام سلسلة من التحديات فى العقد الأخير من حياة الملكية .

كان من الطبيعى فى مثل هذه الحال ان يقوم جيل جديد من العسكريين بإسقاط نظام وقف حائلا لقيام نظام يكون فيه الشعب صاحب السيادة ليحكم نفسه بنفسه .

أقامت أحزاب الجبهة الوطنية * لفترة طويلة علاقات مع القوات المسلحة لوجود متعاطفين معها ، أو أعضاء لها فى سلك ضباط الجيش وفى صفوف الجنود .وشكل بعضها أمثال الحزب الشيوعى العراقى منظمات مستقلة لأعضائها العسكريين .

كانت أزمة قناة السويس قد تركت أثرها الأكبر فى هذه الاوساط ، مادفع عددا كبيرا من الضباط الى الأنضمام لمنظمة كان الضباط الاحرار معظم أعضاء اللجنة المشكلة من أحد عشر ضابطا تتراوح رتبهم بين عميد ورائد فى عقدهم الرابع .والذين اعلنوا استياءهم من الامبريالية وسخطهم عليها" .

تطورت الوحدة بين مصر وسوريا وتم تأسيس الجمهورية العربية المتحدة فبراير ١٩٥٨ هزيمة للاحزاب السورية المؤيدة للعراق ودفع جمال عبد الناصر بنفوذه الى الحدود العراقية . بسبب عدائه المعلن لنورى السعيد والنظام الملكى .

فتصدى نورى السعيد له ببدء محادثات مع الاردن ، أفضت الى تأسيس الأتحاد العربى الذى يضم العراق والاردن . وتركت إمكانية إنضمام الكويت إليه فى المستقبل .ألف نورى السعيد الحكومة بعد إستقالة حكومة عبد الوهاب مرجان فى مارس ١٩٥٧ . حيث أوجد (توازن طبيعى عادل بين مختلف المجتمعات العراقية ، فبالإضافة إلى إشتمالها على نسبة متوازنة من الوزراء السنة والشيعة حرص نورى على تعيين وزيرين كرديين ، لإدراكه مدى حساسية الشيعة والاكراد تجاه مشاريع الوحدة العربية ، فتم حل البرلمان وأجريت الانتخابات فى مايو مسفرة عن برلمان صادق على صك الوحدة بين العراق والأردن وعدل الدستور العراقى وفقا لذلك)(١٤).

ومن خصومته مع الجمهورية العربية المتحدة ، قرر أرسال وحدات من الجيش العراقى الى الحدود الأردنية لتقديم الدعم لشريك العراق فى الأتحاد العربى ، إذ دعت الحاجة ، لذلك قرر الضباط الأحرار تأجيل التحرك الذى خطط له أساسا فى أوائل تموز ١٩٥٨ الى ليلة ١٣-١٤ تموز ، فوجد الضباط الأحرار وتحديدا عبدالكريم قاسم وحليفة عبدالسلام عارف ان الفرصة أصبحت مؤاتية.

---

* شكلت أحزاب المعارضة فى العهد الملكى. الجبهة الوطنية فى فبراير ١٩٥٧ وضمت تحت لوائها حزب الاستقلال ، الحزب الوطنى الديمقراطى ، الحزب الشيوعى العراقى (الذى كانت تحت قيادة الشخصية المعروفة بنضالها حسين الرضوى "سلام عادل ").

١٤- تشارلز تريب . صفحات من تاريخ العراق .ترجمة زينة جابر ادريس . الدار العربية للعلوم . الطبعة الاولى ٢٠٠٦. ص٢٠٢.

المبحث الاول : العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية .

يعرف جون بورتون العلاقات الدولية بانها (علم يهتم بالملاحظة والتحليل والتنظير من اجل التفسير والتنبؤ). ويعرفها رنيولدز(انها تهتم بدراسة طبيعة وادارة التأثير على العلاقات بين الافراد والجماعات العاملة فى ميدان تنافس خاص ضمن اطار من الفوضى وتهتم بطيبيعة التفاعلات بينهم والعوامل المتغيرة فى هذا التفاعل).(١٥)
أما كونيس رايت فيقدم تعريفاً واسعاً للعلاقات الدولية، وينبع من نظرته الى العلاقات الدولية بأنها "علاقات شاملة تشمل مختلف الجماعات فى العلاقات الدولية سواء كانت علاقات رسمية ام غير رسمية".
ويرى دانيال كولارد بان دراسة العلاقات الدولية (تضم العلاقات السلمية والحربية بين الدول ودور المنظمات الدولية، وتأثير القوى الوطنية ومجموع المبادلات والنشاطات التى تعبر الحدود الوطنية). فالعلاقات الدولية ظاهرة واسعة من المبادلات المتداخلة التى تجرى عبر الحدود. فالثقافة والتجارة والمال تساهم فى تطور العلاقات بين الدول و السياحة وطلب العلم والهجرات بين الشعوب وتطوير تلك العلاقات الثقافية والفنية. اذن هى علاقات الدول فى الحرب والسلم واستغلال الدول بما تملكة من محركات فكرية سياسية ووضع كل دولة بما تملكه من تقدم وتكنولوجيا لخدمة نفسها وتتبوا المكانة التى تشغلها فى هذا العالم. فالعلاقات الدولية لا تقف عند الدول بل تمتد لتشمل المنظمات الدولية ونشاطاتها ومدى العلاقة بينها وبين تلك المنظمات فلا يمكن لدولة ان تتطور دون المحيط الخارجى ومدى مساهمتها وتأثيرها وتأثرها بذلك المحيط. فصناعة السياسة الخارجية الناجحة مقياس لسياسة داخلية متطورة ناجحة.
كانت المؤشرات تدل على ان العالم يتغير بسرعة سلماً لا حربا .
كانت التطورات فى اوربا. وبالتحدي الالمانى للوضع الدولى أقتصادياً حيث حاول الألمان الغربيون أن يجردوا نجاحهم ألاقتصادى من الضلال السياسية ، وأن يبتعدوا عن سياسة العنف والعدوان التى طبعت سياسة المانيا النازية . والتأكيد على فاعلية نظامهم الديمقراطى .وبعد وصول الجنرال ديغول الى الحكم فى فرنسا ١٩٥٨ ، تحول محور بون وباريس لنمو مركز خاص بالسياسة الأوربية يعتمد العلاقات السياسية الأقتصادية . أساسها التفاهم والمصالح المشتركة ودرء خطر الاتحاد السوفيتى فى القارة الاوربية . والتقليل من الاعتماد السياسى والاقتصادى على الولايات المتحدة الأمريكية .
برزت الدولتان المانيا وفرنسا عملاقا اقتصاديا وقزما سياسيا . فاقدتي التأثير السياسى الأقليمى والدولى ، لأفتقارهما الى القوة العسكرية الرافد الأساسى للسياسة .مما دفعهما أن يلجأوا الى تكوين حلف شمال الأطلسى ، الذى من خلالة اكتسبت أوربا تعزيز إستقلالها فى القضايا القارية والاقليمية .
يقابل الصعود الاوربى صعود عملاق اقتصادى أسيوى إنها اليابان التى خرجت من حرب مدمرة ، وصعودها الأقتصادى المتقدم بين دول العالم .
بينما ترى شرق أوربا خروج دولة عظمى أقتصاديا وعسكريا وسياسيا ذلك الاتحاد السوفيتى ، كان واحدا من ثلاث دول أسست النظام الدولى بعد الحرب العالمية الثانية .
إن المصالح الاقتصادية للدول الكبرى المهيمنة على العالم . أعطت الاهمية والاهتمام من خلال مصالحها للدول الصغرى التى لاتملك القوتين المؤثرتين فى العالم الاقتصاد والقوة العسكرية . فأصبحت تلك الدول تتبع فلك القوى العظمى . التى خضعت بأرادتها أو بدونها . مما أعطى حركات التحرر العالمية دافعا للتحرر من تلك الهيمنة .

١٥- الدكتور سعد حقى توفيق . مبادئ العلاقات الدولية .الاهلية للنشر والتوزيع .عمان ١٩٩٩.

المطلب الاول : حق تقرير المصير وتطور حركة التحرر الوطنى العالمية .

حق الأمم في تقرير مصيرها . شعار رفع لأنهاء الأستعمار، وهو شعار تبنته الولايات المتحدة فى رؤيتها الاستراتيجية فى مرحلة من مراحل تطورها، عندما كانت الكولنيا لية الأوربية القديمة مسيطرة على العالم .

جاء ولسن (الرئيس الامريكى) الى اوربا ١٩١٩ بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى . ووضع تصورة لتوطيد دعائم السلام وتحرير الشعوب فى مشروع سمى مبادئ ولسن الاربعة عشر المتضمنة:ــ

١- لا مؤتمرات سلم مغلقة أو اتفاقات خاصة وسرية بين الامم ، بل دبلوماسية تسعى فى المستقبل لتأمين مايراه الجميع ويرضون عنه .

٢- الحرية المطلقة للملاحة البحرية خارج المياه الاقليمية فى زمن السلم وفى زمن الحرب ، إلا فى حال وجود بحار مغلقة كليا أو جزئيا .

٣- إزالة ما أمكن من العقبات الاقتصادية والمعاملة بالمثل من قبل جميع الدول المشتركة فى إقرار السلم .

٤- إيجاد الضمانات الناجعة لفرض حد ادنى من التسلح والاكتفاء بما يلزم لحفظ الامن الداخلى .

٥- تسوية أوضاع المستعمرات مع وجوب مراعاة مصالح الشعوب المستعمرة والدول المستعمرة .

وجاءت المبادئ من رقم ٦ حتى ١١ وكذلك رقم ١٣ هى تصحيح لأوضاع أوربية وحق تقرير المصير لبعض الشعوب الأوربية بعد اعطاءها الحرية والإقرار بسيادتها . أما المبدأ ١٢ فأكد على :

الحفاظ على سيادة المناطق التركية من الامبراطورية العثمانية ، من خلال ضمان سائر القوميات الخاضعة لتركيا سابقا ، لحقها فى البقاء والنمو الذاتى .

النقطة ١٤- تطرقت الى ضرورة قيام علاقات واضحة غايتها توفير ضمانات متبادلة ومتساوية فى الاستقلال السياسى والقومى بين كل الدول .

هذه المبادئ اصطدمت بمصالح الدول الاستعمارية التى قسمت العالم حسب اتفاقية سايكس بيكو .

ان مبدأ حق تقرير المصير من وجهة نظر الماركسية اللينينية . هو النضال من أجل الحرية السياسية بصورة عامة ومن أجل الحقوق القومية بصفة خاصة . لذلك عالج مؤتمر لندن الأممى المنعقد فى ١٨٩٦ ، حق تقرير المصير بما يعطى الشعوب حق الانفصال لتكوين دول قومية مستقلة. كما تطرق برنامج الحزب الاشتراكي الروسى فى سنة ١٩٠٣ الى حق تقرير المصير وأشار الى تشكيل الدول وسيادتها .

لقد ربط لينين في كتابه الشعوب وحق تقرير المصير الصادر في عام ١٩١٦ حق الأمم فى بناء دولها ، بالنضال الطبقي لبروليتاريا الأمم الهادف الى بناء الأشتراكية .

لقد افرز الواقع الدولي في تلك الحقبة صيغتين لحرية تقرير المصير هما:

- حرية الأمم فى تقرير مصيرها عبر كيان سياسى مستقل بمعنى الأنفصال وتكوين دولة خاصة بها .
- حرية الأمم فى تقرير مصيرها فى استقلال ثقافى حر .

ان الحق في تقرير المصير أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، والعهدين الدوليين ١٩٦٦ . وجاء هذا التأكيد نتيجة حتمية للأنتصارات الحاسمة التي حققتها حركة التحرر الوطني العالمية في أسيا وافريقيا واميركا اللاتينية .

إن التحول الهائل الذي أحدثته شعوب العالم ،أدى الى صياغة جديدة فى التعامل مع حق تقرير المصير بموجب ميثاق الامم المتحدة .

لقد حدد القانون الدولى " حق تقرير المصير " للشعوب : ــ

١- الخاضعة للأستعمار أو الوصاية بتقرير مصيرها .

٢- حق الشعوب التى تعيش فى أقليم بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٥ .

٣- حق الشعوب التى أنضمت طوعيا مع دول أعضاء أن تنفصل بموجب حق تقرير المصير .

أما المادة (٧٧) الفقرة (١- ٢) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ فقد نصت على تطبيق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة فى الفئات الأتية :

(أ) الأقاليم المشمولة الأن بالأنتداب .

(ب) الأقاليم التى قد تقطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .

(ج) الأقاليم التى تضعها فى الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن ادارتها .*

---

*أنشأ مجلس الوصاية كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، وانيطت به مهمة الأشراف على ادارة الأقاليم المشموله بنظام الوصاية ، ويتألف المجلس من أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة ، وعلق مجلس الوصاية أعماله فى ١ / نوفمبر ١٩٩٤ ، بعد ان استقلت بالاو ، وهى أخر أقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة .

أكد العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في البند ٢ من المادة (١) على :
" انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقتضى المساواة فى الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام " .(١٥)
أن مبدأي وحدة الأرض وسيادة الشعب المكرسين فى ميثاق الأمم المتحدة وفى القرار رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ وفى بيان هلسنكى . أكدا على المساواة في السيادة بين الدول واحترام الحقوق المرتبطة بالسيادة .ولافرق بين دولة صغيرة أو كبيرة تملك القوة أم لا تملكها .
لهذا فقد أكدت المواثيق الدولية على عدم التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة .
ان التوصية العامة الحادية والعشرون بشأن الحق فى تقرير المصير الصادرة عن الدورة الثامنة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصرى عام (١٩٩٦) تتمتع باهمية تاريخية حيث نصت في البند الرابع :
" وفيما يتعلق بحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، ينبغى تمييز جانبين ، فحق الشعوب فى تقرير مصيرها له جانب داخلى أى حق جميع الشعوب فى السعى بحرية لتحقيق نماءها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى من دون تدخل خارجي . وفى ذلك الصدد توجد صلة بحق كل مواطن فى الاسهام فى ادارة الشؤون العامة على جميع المستويات ، على النحو المشار اليه فى المادة ٥ الفقرة (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . ويتعين على الحكومات ، بالتالى ، أن تمثل السكان كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الاثنى .
ويعنى الجانب الخارجى لحق تقرير المصير ان لجميع الشعوب الحق فى حرية تقرير مركزها السياسى ومكانتها فى المجتمع الدولى استنادا الى مبدأ تساوى الحقوق وتأسيا بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبى وسيطرته واستغلاله.

أن حق تقرير المصير لاينطبق على الأقليات (الاثنية والقومية واللغوية والدينية) المتعايشة مع باقى السكان دون عنصر القهر والأستعمار . وتنحصر الحقوق الجماعية بالحقوق الثقافية وممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية : (لا يجوز،فى الدول التى يوجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية . أن يحرم الأشخاص المنتسبون الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأعضاء الأخرين فى حياتهم).(١٦)
(ذلك يعنى ، ان فكرة حق تقرير المصير تصبح "حق" الاستقلال و "حق" الأراده فقط وهو حق لا خلاف عليه من حيث المبدأ والصيغة المجردة ، بمعنى أن للآكراد حق تقرير المصير بأنفسهم ، بما فى ذلك حقهم فى الأنفصال وبناء دولتهم المستقلة ، أى بالأنفصال عن العراق وبناء الدولة القومية المستقلة ، أو تحديد نوع العلاقة الممكنة مع العراق أو غيرة من الدول)(١٧) .

---

(١٥)- فيصل شطناوى .حقوق الانسان والقانون الدولى الإنسانى .الحامد للنشر .الطبعة الثانية ط٢عمان.ص١٣٠
(١٦)- فيصل شطناوى . حقوق الانسان والقانون الدولى الإنسانى .ص١٣٣.
(١٧)- ميثم الجنابى .العراق ومعاصرة المستقبل.دار المدى.دمشق.٢٠٠٤.ص١٣٩

المطلب الثانى : العلاقات الدولية وتأثيرها على تطور الحركة الوطنية العراقية .

الاحتلال البريطانى وقيام دولة العراق الملكية واستنزاف العراق اقتصادياً وربطه بمعاهدات سلبت الاستقلال من شعب يتطلع الى الاستقلال والحرية، وبناء دولة ديمقراطية وفشل الطبقة السياسية والتناحر على السلطة، قضى على أمال الجماهير المتطلعة للسير بركب التقدم الحضارى فى العالم، وفى المساواة وحكم الشعب.
وبناء الدولة الدستورية التى تصطدم مع المصالح الشخصية للسياسيين التى يغذيها الاحتلال. لذلك يمكن أرجاع الظروف الفاعلة على الساحة العراقية الى :

الفرع الاول- الظروف الداخلية: الوضع الاقتصادى المتردى المقرون بالجهل والامية والامراض . كان النظام الملكى قائما على الاقطاع ومعتمدا عليه ، وكان الشيوخ الاقطاعيون مهيمنين على الاقتصاد بالأضافة لهيمنتهم على البرلمان والحكومة . يقول الدكتور منذر الشاوى فى مقدمة لكتاب (نظام برلمانى ممسوخ قاد الى ديكتاتورية ملكية) :" ان البرجوازية العراقية بدأت تنمو بشكل محسوس ، الا ان هذا النمو البرجوازى صادف وجود طبقة اقطاعية قوية ، فلم تستطع الطبقة البرجوازية فى ظل النظام الملكى من تنحيتها ولم تحدث بينهما المصالحة التى تمت فى العديد من دول أوربا الغربية بين طبقة ملاك الأراضى والطبقة البرجوازية ".
وبالنظر لأهمية التقسيم الطبقى للسكان ومدى تأثيرها للحراك السياسي ، يذكر الاستاذ حامد الحمدانى فى كتابة (صفحات من تاريخ العراق الحديث).(١٨) يتوزع التقسيم الطبقى للسكان (العراق) كما يلى:
(١- طبقة الفلاحين الذين يمثلون اغلبية الشعب العراقى (حوالى ٧٥%) من السكان وأغلبيتهم الساحقة كانوا يعملون أجراء لدى الإقطاعيين، وما يحصلون إلا على القوت البسيط لإدامة الحياة.
٢. طبقة الاقطاعيين، والملاكين الكبار الذين يملكون ٧٥% من الاراضى الزراعية، ويشكلون أعمدة السلطة فى النظام الملكى.
٣. الطبقه الوسطى (البرجوازية الصغيرة) وتمثل هذه الطبقة الحرفيين والكسبة والموظفين، والمثقفين وكانت هذه الطبقة تعانى من الاستغلال الرأسمالى وسوء معاملة الدولة.......... كما ضمت هذه الطبقة مجموعة كبيرة من الضباط الوطنيين الذين لهم دور فاعل فى إسقاط النظام الملكى فى ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨م.
٤. الطبقة البرجوازية الوطنية: وكانت هذه الطبقه ضعيفه نسبياً، بسبب تخلف البلد فى المجال الاقتصادى ولكن كان لهذه الطبقة دورهام فى نشاط الأحزاب السياسية الوطنية.
٥. طبقة العمال: وقد كانت هذه الطبقة فى بادئ الامر ضعيفة نسبياً، بسبب تخلف البلاد).
تقسيم المجتمع العراقى بهذه الصورة يعطى الشعب العراقى ميزة النسيج المتماسك أمام من يريد تمزيقة بعكس التقسيم القومى والطائفى والمذهبى، فأنه الخطر الاعظم لتمزيق وحدة الشعب
بلغ ظلم الاقطاع التفنن بفرض الضرائب والرسوم وعبودية للفلاح وعائلته كان دخل الفلاح لايتجاوز ٥ دنانير بينما ايراد بعض الشيوخ يتجاوز المائة ألف دينار فى غلة واحدة .
لقد استخدم الاستعمار البريطاني سياسة (فرق تسد) وضرب الحركات و الثورات التحريرية للشعب العراقى ومن جانبها اقترفت الحكومة القسوة والاعدامات ضد السجناء الشيوعين فى سجن بغداد يوم ١٨ حزيران ١٩٥٣م، واستشهاد ٧ سجناء.
لم تكتف الحكومة بذلك بل ارتكبت جريمة أخرى ضد السجناء فى سجن الكوت ضد السجناء الذي يضم ١٢٣ شيوعاً وديمقراطيا. بعد لجأت الحكومة الى اساليب غير انسانية واستخدمت الرصاص ضد السجناء، مما ادىالى استشهاد ٨ سجناء. وكانت الحكومة لا تعير اهمية الى الرأى العام العراقى الامر الذي أدى الى مقاومة الاحتلال وعملائة و الامثلة كثيرة منها اضراب عمال البصرة وما نتج عن ذلك من اصدار قانون الاحكام العرفية ..

---

(١٨)- حامد الحمدانى . صفحات من تاريخ العراق الحديث .دار النشر فيشون ميديا.السويد. ١٩٩١. ص١٥

جاءت وزارة نورى السعيد لتصفى كل ما هو وطنى من إبعاد شخصيات وطنية ، اسقاط الى الجنسية بموجب المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤م، الى حل الاحزاب السياسية والجمعيات وكل تجمع يمثل الحركات الوطنية والمجتمع المدنى.
يقول الشاعر العراقى محمد مهدى الجواهرى عن الوضع قبل ثورة ١٤ تموز (ان الفترات الحرجة التى سبقت الثورة ... كان نورى السعيد خلالها يهيمن على حياة البلاد السياسية بشكل غير مسبوق حتى فى الفترات التى كان لا يؤلف فيها هذه الوزارة أو تلك .. انه خلق اللعنة الموروثة ، التى أعجزت خلفاءه عن اتباع سياسة خاصة بهم).
وكان حكم (نورى) استبداديا قضى خلاله على كل نشاط سياسي وهو يعتمد على دعم الجيش وعلى كفاءة اجراءات الأمن مقللا من شأن الخط الشعبى.
ان سياسة استهانة العهد الملكى بالجماهير والديمقراطية والدستور وتزييف الانتخابات البرلمانية واضطهاد الاحزاب المعارضة وقمع المظاهرات وقتل السجناء السياسيين وبؤس قطاعات واسعة من الشعب ، جعلت الجماهير العراقية تفقد ثقتها بالدستور والبرلمان والديمقراطية ومؤسساتها ، واليأس من الاصلاح السياسي بالوسائل السلمية لأنتفائها .
إن سياسة القمع والتجهيل هى التى فتحت الباب أمام العسكر لدخولهم السياسة من أوسع أبوابها وجعلت قيادات الأ حزاب الوطنية تفقد كل أمل فى تحقيق الاصلاح السياسي بالوسائل السلمية ولم يبقى أمامها اى خيار أخر سوى خيار استخدام القوة ، وقد اضطر العديد من السياسيين الوطنيين المخلصين الذين لا يمكن الشك فى نزاهتم واخلاصهم للوطن الى الاعتماد على العسكر واللجوء الى القوة لفرض الاصلاح السياسي .
ان المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية هى التى تشكل القوة الدافعة وراء الثورات ، خاصة عند انتفاء الوسائل السلمية الديمقراطية لاحداث التغيير المطلوب . وغياب الحرية والقوانين التي تضمن حق المواطن فى المشاركة لبناء وطنة وتأمين العيش الميسرله ولعائلته.

الفرع الثانى- الظروف الخارجية العربية:

لما كان ولا يزال العراق جزء من الأمة العربية فأنه يتأثر ويؤثر فى هذه الامة. سلب أرض فلسطين وقيام الكيان الصهيونى .
التأمر على سوريا وقيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، والعدوان الثلاثى على مصر بعد صدور قانون تأميم قناة السويس (٢٦ تموز ١٩٥٦م) وعودتها للسيادة المصرية، وانطلاق ثورة الجزائر ضد الاستعمار الفرنسى ، الانتفاضة الشعبية فى لبنان فى عهد الرئيس (كميل شمعون) الموالى للغرب والذى وقف معادى لتطلع الشعب اللبنانى لأخوته فى الاقاليم العربية. كل ذلك اجج انتفاضة الشعب العراقى، حيث دارت معارك عنيفة بين الشعب وقوات الشرطة التي واجهت بوحشية القوة ضد المتظاهرين
انشأت بريطانيا حلف بغداد فى عام ١٩٥٦م وضم فى عضويتة كل من العراق وايران وباكستان وتركيا ، لوقف المد الشيوعى والقضاء على النفوذ السوفيتي فى منطقة (الشرق الأوسط).

الفرع الثالث- الظروف الدولية:

كان العالم منقسماً بين مركزيين رئيسيين الولايات المتحدة وحلفائها من جانب والاتحاد السوفيتي من جانب آخر فضلا عن نتائج التغيرات الدولية والمواثيق الدولية وما شرع منها فى العلاقات الدولية لخدمة الانسان وحقوق الفرد وسيادة الدول. وأخيرا انطلاق حركة التحرر الوطني العالمية وحثها على مقاومة الاحتلال .
وكان (لينين) قائد الثورة الاشتراكية فى روسيا قد خص العراق بما يلى :(يافلاحى مابين النهرين ، ان الانكليز قد أعلنوا عن استقلال بلادكم الا انه يوجد ٨٠ ألفآ من جنود الاحتلال على أراضيكم ، يعملون فيكم نهبآ وسلبآ وقتلآ ويستبيحون أعراضكم) .(١٩)

جاءت ثورة الرابع عشر من تموز فى خضم الصراع العالمى بين قوى التحرر والمراكز الرأسمالية العالمية (الاستعمار) ، فالثورة الصينية والحروب الكورية والفيتنامية وحركات التحرر التى اجتاحت العالم بعد الحرب العالمية الثانية أثرت بشكل كبير على كفاح الشعوب من اجل التحرر والاستقلال .

---

(١٩) - حامد الحمدانى. ثورة ١٤ تموز.دارفيشون ميديا.السويد.٢٠٠٦.ص٣٧٣.

لقد كان جميع السياسيين من اليمين الى اليسار يعارضون الوضع القائم بالعراق، بسبب سيطرة عبد الاله الذي كان موضع السخط من قبل فئات الشعب كونه ـ أي عبدالاله ـ هو السلطة الحقيقية المحركة للتوجهات السياسية للسلطة.يساندة بذلك نورى السعيد، وماقام به من حل الاحزاب السياسية والسير بالعراق نحو السياسة البريطانية الامريكية وقطع الاتصال السياسي والاقتصادى مع الكتلة الشرقية(الشيوعية) .
فالعداء للنظام شمل كافة فئات الشعب من طلاب الكليات بل وحتى المدارس الثانوية والمهنيين والطبقة المثقفة، وعلماء الدين، وهم المحرك الرئيسى للثورات والحركات العراقية.
ان العداء الشامل للنظام جعل الوضع مهيئا لقيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨م.
ارى ان التحولات التي أحاطت بالعراق والعالم أخذت أسلوبين فى التغيير.احدهما الوسائل الديمقراطية وبها ينال الشعب حقوقة ،وحين لاتتوفر تلك الوسائل يحصل التغيير بالعنف ،وياخذ طريقين ثورة شعبية او انقلاب عسكرى . لذلك كانت ثورة ١٤ تموز مزيج للحالتين انتفاضة مسلحة تساندها قوى شعبية، وبها استطاع الشعب ان يزيل كابوس الظلم .

المبحث الثانى : العهد الجمهورى الاول ١٩٥٨ – ١٩٦٣ وأهميته التاريخية .

ان ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ هى وليدة مرحلة سابقة وامتداد لثورة ١٩٢٠ ، ومكملة لها وفيها تأسست الدولة العراقية .

لقد كانت ثورة الرابع عشر من تموز ثورة وطنية خالصة ،كانت فى مقدمة أهدافها تحرير العراق من الهيمنة الامبريالية والتخلف من قيود حلف بغداد ، واستعادة ثروات البلاد النفطية من شركات النفط الاحتكارية واستغلالها وطنيا ، والسعي للنهوض بالأقتصاد العراقى الضعيف ، وتخليصة من التبعية البريطانية الامريكية ، من أجل تحقيق حياة كريمة للشعب العراقى ورغم المؤامرات التى حيكت ضد الثورة منذ ايامها الأولى .

جاء البيان الاول منهاجا للثورة موضحا العلاقة بين الثورة والمواطن ذاكرا اسباب قيام الثورة (سيطرة الطغمة الفاسدة) والمنافع الشخصية والاستعمار ودورها فى الحالة التى وصل اليها العراق .

محددا الثوابت الوطنية ، بوجود نظام هدفة الاتحاد والتعاون بين أبناء الشعب ليكون ثمرة العمل لمصلحة الوطن ، ويكون الشعب حاكما لجمهوريتة التى تتمسك بالوحدة العراقية الكاملة . حدد البيان السياسة الخارجية مشيراً الى أن العراق جزء من الامة العربية والاسلامية عاملا بمبادىء الأمم المتحدة وملتزم بالعهود والمواثيق الدولية وبقرارات مؤتمر (باندونك) وهو الالتزام بحركة عدم الانحياز . وتكون القيادة فى فترة الأنتقال من اختصاص مجلس قيادة الثورة .

جاءت ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨م بقيادة عبدالكريم قاسم مدعوماً بكل فئات الشعب وكل الاحزاب السياسية، وخروج الشعب صبيحة ذلك اليوم ليقدموا السند والدعم لتحقيق أمال وطموحات العيش فى حياة حره كريمة. فالغاء المكلية وقيام الجمهورية واخلاء العراق من القواعد البريطانية وانهاء حلف بغداد أفقد الدول الاستعمارية توازنها، فما كان منهم إلا أنزال قواتهم العسكرية فى كل من لبنان والاردن. الأمر الذي أدى الى وقوف مصر ووضع كافة امكانيتها للدفاع عن ثورة العراق. وسارع الاتحاد السوفيتى بالاعتراف بالثورة والوقوف الى جانبها. واصدرت الخارجية السوفيتية بيان يوم ١٦ تموز وبيان اخر فى ١٨ تموز هاجمت فيه انزال القوات البريطانية والامريكية فى لبنان والاردن، وحذرت هاتين الدولتين من التدخل والاعتداء على الجمهورية العراقية،فضلاً عن ارسال مذكرات فى ١٩ تموز الى فرنسا بالاضافة الى بريطانيا وامريكا وكان الاتحاد السوفيتى حازماً، بالوقوف الى جانب ثورة العراق، بل حذر فى ٢٠ تموز ١٩٥٨م الحكومات الغربية التى لها اطماع فى العراق شاملاً كل من المانيا الغربيه وايطاليا واسرائيل، ومحذراً تركيا وبهذا المسار حشد قواتة على طول حدود تركيا. بهذا الموقف من دولة عظمى صمدت تلك الدولة الفتية. ثم توالت الاعترافات بالثورة ،اعترافات الدول الاشتراكية والدول العربية المتحررة. وما كان من الدول الغربية إلا الاعتراف بالجمهورية العراقية، وبعد ان توالت البيانات الصادرة وتشكيل الوزارة التى تضم جميع الأطياف من طوائف سنية وشيعية، وقومية ممثله بالقوميتين العربية والكردية.

ان ثورة الرابع عشر من تموز هي ثورة تحرر من الاستعمار ، وبها نال العراق استقلالة وحريتة محققا لطموحاتة الوطنية .

لقد شكلت الثورة أول وزارة بمرسوم جمهورى رقم (٢) ، تم اختيار أعضائها من أعضاء اللجنة العليا لحركة الضباط الأحرار ، واللجنة العليا لجبهة الاتحاد الوطنى وجاءت الوزارة على الوجة التالى :

١ـ عبد الكريم قاسم ـ رئيساً للوزراء ، ووزيراً للدفاع .
٢ـ عبد السلام عارف ـ نائباً لرئيس الوزراء ، ووزيراً للداخلية .
٣ـ ناجي طالب ـ وزيراً للشؤون الاجتماعية .
٤ ـ عبد الجبار الجومرد ـ وزيراً للخارجية .
٥ ـ جابر عمر ـ وزيراً للمعارف .

٦ ـ محمد حديد ـ وزيرا للمالية
٧-هديب الحاج جمود ـ وزيراً للزراعة .
٨ ـ إبراهيم كبه ـ وزيراً للاقتصاد .
٩ ـ مصطفى علي ـ وزيراً للعدلية .
١٠ ـ محمد صالح محمود ـ وزيراً للصحة .
١١ ـ فوآد الركابي ـ وزيراً للأعمار .
١٢ ـ صديق شنشل ـ وزيراً للإرشاد .
١٣ ـ بابا علي الشيخ محمود ـ وزيراً للمواصلات .

ورث العراق الجمهورى هيكلة ادارية واقتصادية وقانونية لم يكن يعرفها قبل انتهاء الدولة العثمانية ، ولقد تمثل الإرث الذى صاحب الدولة الجمهورية ، بتشكيل وزارى يعني بكل جانب من جوانب الدولة الاساسية كالأمن والاقتصاد والخدمات والزراعة والتربية . هذا الارث الذى تمت مراجعته بنود تعدياه ضمن المرحلة التى تحتم تغييره ، جعلت العراق يكون بلدا فى طور بناء مؤسساته المستقلة.

(وبنظرة متبصرة فى التشكيلة الوزارية نجد أن تشكيلتها قد روعى فيها اشراك كل القوى السياسية من القوميتين العربية والكردية ، باستثناء الحزب الشيوعى)(٢٠).

٢٠- حامد الحمدانى .ثورة ١٤ تموز.(المصدر السابق).ص١٠٨

المطلب الاول : الدستور الموقت ١٩٥٨ والنظام السياسى للدولة العراقية .

صدر الدستور لحين استقرار البلاد وانتخاب مجلس تأسيسى لوضع دستور دائم فى٢٧ تموز ١٩٥٨ وتضمن مقدمة وأربعة أبواب تؤلف احدى وثلاثين مادة .
وسبق اصدار الدستور المؤقت الغاء الاتحاد الهاشمى الصادر فى ١٥ تموز ١٩٥٨م.
يشير الدستور فى مادتة الأولى (الجمهورية العراقية- جمهورية مستقلة ذات سيادة) وتلك المادة تحدد الاستقلال الوطنى للعراق وعدم اتجاةالعراق للوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة .
وجاء فى المادة الثانية ما يحدد الهوية العراقية بأنتمائها الى الامة العربية.
اما المادة الثالثة تعكس مدى تلاحم وحدة العراق واعتبار العرب والاكراد شركاء فى هذا الوطن. وضمن حرية المواطنين، وعدم التفريق بينهم والمساواة أمام القانون .
أما الباب الثانى بموادة الست (مصدر السلطات ، والحقوق والواجبات العامة) .
وجاء فى المادة السابعة من الدستور المؤقت : الشعب مصدر السلطات .
أما المادة التاسعة : المواطنون سواسية أمام القانون فى الحقوق والواجبات العامة .
وحفظت المواد : ١١، ١٢ ، ١٣ (الحرية الشخصية ،حرمة المنازل ،حرية الأديان وصيانة الملكية الخاصة).
وحددت المادة الرابعة عشرة الملكية الزراعية :
أ- الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون .
ب- الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية الى حين استصدار التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها. وبموجبها نظم قانون الأصلاح الزراعى .
المادة (١٩) : تسليم اللاجئين السياسيين محظور .
هذه المادة نقلت العراق للتفاعل مع شعوب العالم التى ساندت العراق فى ثورته .
أما الباب الثالث حدد صلاحيات السلطة الجديدة .
حيث المادة (٢٠) : يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين .
المادة (٢١) : يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية ، بتصديق مجلس السيادة .
أما المادة (٢٢) : يتولى مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه من أعمال السلطة التنفيذية .
المادة (٢٣) : القضاة مستقلون ، ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأى سلطة التدخل فى استقلال القضاء ، أو فى شؤون العدالة ،وينظم القانون الجهاز القضائى .
ويؤخذ على الدستور ابقاء القوانين النافذة قبل ١٤ تموز ١٩٥٨م ، وهذا ما جاء بالمادة الثامنة والعشرين. تلك القوانين تتناقض ومواد الدستور الاخرى وروح الثورة، التى جاءت فى البيان الاول (أقدمنا على تحرير الوطن العزيز من سيطرة الطغمة الفاسدة، التى نصبها الاستعمار لحكم الشعب والتلاعب بفدراته لمصلحتهم وفى سبيل المنافع الشخصية). (٢١)
وماتلاها من مواد الدستور والقرارات والأوامر والبيانات والمراسيم جاءت مكملة لمسيرة الثورة نحو الحرية والمساواة وبناء الدولة العراقية .
وضع قادة الثورة أفكارهم والأفاق المستقبلية وتحرير المواطن العراقى والمساواة بين كل الأطياف فى هذا الوطن وأحلال الهوية العراقية وحق المواطنة لكل عراقى .
وينقص الدستور المؤقت عدم تحديد الفترة الانتقالية والانتقال الى دستوردائم لتكوين المؤسسات الديمقراطية واجراء انتخابات لتكوين مجلس يمثل الشعب والتى تعطى ممارسته لحقوقة فى جو ديمقراطى وضمان جميع الحريات الأساسية للأحزاب والصحافة وتأسيس النقابات والمنظمات الديمقراطية ، والتعددية الحزبية ، والتداول السلمى للسلطة .
وبقى الدستور المؤقت طيلة فترة الحكم من ١٩٥٨م لغاية ١٩٦٣م لاسباب كثيرة منها الجبهة الداخلية، والتناحر بين الاحزاب الوطنية الداعمة للثورة وتحرير العراق. ومحاولة اغتيال عبدالكريم قاسم، وتحريض القوى الداخلية المناهضة للثورة بدعم خارجى.

٢١- حامد الحمدانى .ثورة ١٤ تموز. (المصدر السابق) ص ٩٧

المطلب الثانى : التغيرات السياسية الأجتماعية فى العهد الجمهورى الاول .

جاءت ثورة ١٤ تموز لتلغى الملكية وإقامة النظام الجمهورى ،وتضع حداً للمعاهدات غيرالمتكافئة والمفروضة على الشعب العراقى كذلك حررت الفلاح العراقى وقلبت موازين الإنتاج ،الأمر الذي هيأ التربة الخصبة لنمو النخبة المثقفة من أهل الرأى الذين شقوا طريقهم نحو التغيير في كافة المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية .

لقد قامت ثورة ١٤ تموز بالكثير من الاجراءات منها على سبيل المثال

- زيادة رواتب الموظفين والعمال ووضع رقابة على السلع .
- توزيع مئات الألوف من قطع الأراضى السكنية لذوى الدخل المحدود والموظفين والعمال وتقديم قروض بشروط ميسرة للبناء .
- بناء مدينتى الثورة والشعلة وتوسيع مدينة الحرية وتوزيع المساكن على سكان تلك المدن المعدمين والبؤساء والهاربين من العبودية وأغلبيتهم من جنوب العراق .
- تحديد ساعات العمل وجعلها ٨ ساعات .
- تطبيق قانون الضمان الاجتماعى للعمال الصادر عام ١٩٥٦ ولم ينفذ حتى قيام ثورة ١٤ تموز .

توسيع وتطوير كافة الخدمات الصحية والتعليمية .

- تأسيس جامعة بغداد وتوسيع القبول فيها .
- تحرير الأقتصاد العراقى من الهيمنة البريطانية والخروج من الأرتباط الإسترلينى .

وقد أصدرت ثورة تموز من القوانين التي أحدثت ثورة اجتماعية في المجتمع العراقي منها : -

الفرع الاول - قانون الاصلاح الزراعي .

صدر قانون الإصلاح الزراعى بتاريخ ٣٠ أيلول ١٩٥٨م ليشمل الجماهير المسحوقة من سكان الريف والذين يشكلون ٧٥ بالمائة من الشعب يعيشون حياة بؤس وضحية الفقر والجهل والمرض .

حدد القانون الحد الاعلى لملكية الاراضى الزراعية١٠٠٠ دونم من الاراضى المسقية التى تعتمد علي الأنهار، و٢٠٠٠ دونم من الاراضى الديمية- المعتمدةعلى الامطار. إلا ان القانون لم يفرق بين اراضى خصبة جيدة التربة والاراضى المالحة وكثيرة الملوحة، بل اعطى الاقطاعى الحرية فى الاختيار، ناهيك عن عدم التزام موظفى االاصلاح الزراعى بالتوزيع، لكون ما يزيد عن ذلك يعتبر ملك الدولة- اراضى أميرية- وعملية التوزيع جاءت سريعة لا تخلو من الاخطاء، تحقيقاً لاهداف سياسية وقطع الطريق على الأقطاعيين لكونهم معارضين بشدة للتطبيق. وتكوين الجمعيات الفلاحية على اساس الاهداف السياسية، دون النظر لحاجة الفلاح وعائلته ، اى النظرة الاجتماعية وانتشال الفلاح من البؤس الذى يعيشة طلية حياتة.

وما تكونة هذه الشريحة الكبيرة من الشعب العراقى، والتى تحتاج لاهتمام كبير بتوجية الفلاح وتعليمة وتطويرة، من خلال دورات أرشادية، وما كان من المرشدين الزراعيين تقديم الأرشاد السياسى على ما يعانى منه الفلاح ، فالأول مرة فى حياة هذه الطبقة يشعر الفلاح بالانتماء الى الارض التى أصبحت ملكاً له. وعملت الثورة على استرداد حقوق المواطن والوطن.

الفرع ثانيا - قانون رقم ٨٠ لعام ١٩٦١م الذى بموجبة تم تحريرجميع الاراضى العراقية من سيطرة شركات النفط، فقانون رقم (٨٠) استعاد العراق بموجبة ٩٥% من مساحة العراق.

ولعب هذا القانون دورا فاعلا بأسقاط الثورة وماحصل من كوارث للعراق للاطماع الاستعمارية التى لم تنفك عن مصالحها فى العراق ليومنا هذا .

ولم يقف القانون عند حدود العراق بل تعداه لتأسيس منظمة أوبك ، حيث دعا العراق ممثلي سبعة دول مصدرة للنفط واعلن تشكيل منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) فى ١٤ أيلول ١٩٦٠ فى بغداد.

الفرع ثالثا - أقدمت حكومة الثورة على اعادة علاقاتها الأقتصادية والسياسية مع تلك البلدان من منطلق المساواة بالمثل ، والاستفادة من امكانياتها وخبراتها وبالأخص الاتحاد السوفيتى ، واقامة المشاريع الحيوية وتحرير العراق أقتصاديا من الهيمنة الامبريالية . جاءت اتفاقية التعاون الأقتصادى مع الأتحاد السوفيتى تتويجا لمسار الثورة لأقامة علاقات يحترم بموجبها سيادة العراق واستقلاله .

وحصل العراق على قرض بمبلغ (٥٥) مليون دينار عراقى ، لتغطية متطلبات النهضة الأقتصادية .
(وقد شملت تلك المشاريع ، الفولاذ والأسمدة والكبريت ، والأدوية ، ومعامل إنتاج المكائن والآلات الزراعية ، ومعمل اللوازم والعدد الكهربائية ، ومعمل المصابيح الكهربائية ، ومحطة إذاعة مع أربع مرسلات ، ومعمل للزجاج ، ومعامل للمنسوجات القطنية والصوفية ، والتريكو ، ومعمل للتعليب ، وبناء سايلوات كونكريتية للحبوب ، ومساعدات فنية لتأسيس خمس مزارع حكومية ، ومشاريع الري وبزل الأراضي ، وتأسيس أربع محطات لتأجير التراكتورات ، هذا بالإضافة إلى القيام بأعمال المسح الجيولوجي ، وتصليح الأجهزة الجيولوجية ، كما نصت الاتفاقية على بناء خط سكة حديد جديد بين بغداد والبصرة .)(٢٢)

الفرع رابعا - اصدار قانون الاحوال المدنية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الذى بموجبه منح المرأه حقوقها والمساواة فى الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأه، و ساواهما فى الارث ، ومنع تعدد الزوجات الا فى حالات خاصة يجيزها القانون ، و الغاء التمايز العرقى والطائفى والتخلص من هذا الموروث العثمانى، والذى يحرم الشعية من حقوق المواطنة الصحيحة ومعاملتهم مواطنين من الدرجة الثانية. وهذا ما كانت تسير عليه سياسة الدولة العثمانية والتفريق بين العرب والاكراد. فكانت الثوراة خير مصحح لهذا الوضع ومعاملة المواطن العراقى على اساس ما يمنحه الوطن من حقوق وما عليه من واجبات
لم يستغل عبدالكريم قاسم الشعبية التى يتمتع بها فى صفوف الشعب العراقى والشعبية المساندة لا كبر الاحزاب (الحزب الشيوعى) أنذاك، بل ابقى فترة الانتقال نقطة ضعف استغلها الخصوم للاجهاز على الثورة. أنتهت ثورة ١٤ تموز باعدام عبدالكريم قاسم بمنجزاتها، تلك الشخصية التى أتسمت بالوطنية الصادقة التى يفتقدها الشعب العراقى ممن حكموه . قاد العراق واضعا اللبنة الاولى لقيام دولة الهوية الوطنية العراقية .
(الواقع ان القاء نظرة سريعة على الأثار اللاحقة ، يكفى لجعلنا نعرف أننا أمام ثورة أصيلة . ولم يكن لظاهرة سياسية سطحية أن تطلق كل تلك المشاعر بهذا العنف والواقع ان ١٤ تموز أتى معه بأكثر من مجرد تغير فى الحكم .فهو لم يدمر الملكية أو يضعف كل الموقع الغربى فى المشرق العربي بطريقة جذرية فحسب ، بل أن مستقبل طبقات بأسرها ومصيرها تأثر بعمق . ولقد دمرت الى حد كبير السلطة الاجتماعية لأكبر المشايخ ملاكى الاراضى ولكبار ملاكى المدن ، وتعزز نوعيا موقع العمال المدنيين والشرائح الوسطى و الدنيا فى المجتمع .
وتغير كذلك نمط حياة الفلاحين نتيجة لانتقال الملكية من ناحية ،ولالغاء أنظمة النزاعات القبلية وادخال الريف فى صلب القانون الوطنى من ناحية اخرى) (٢٣).
ان توعية الجماهير من خلال مؤسسات المجتمع المدنى فى عهد الثورة القصير نحو بناء الديمقراطية والتى لم يكتمل بناءوها للظروف الداخلية والتى بدأ فيها بوادر الانشقاق فى صفوف الحركة الوطنية وتحرك دعاة الوحدة الذى أوجد التناقض مع توجهات الثورة وأهدافها .
مما شكل عائقا للتغييرات الضرورية فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، اضافة على الاتجاه فى الحكم نحو الفردية بعيدا عن أمال الشعب العراقى فى قيام حكم ديمقراطى ، واجراء انتخابات حرة لتأسيس مجلس تأسيسي وسن دستور دائم واطلاق الحريات وتأسيس المنظمات وتداول السلطة بشكل ديمقراطى .

٢٢- حامد الحمدانى .ثورة ١٤ تموز.(المصدر السابق).ص١٢٩
٢٣- حنا بطاطو .العراق. ترجمة عفيف الرزاز.الكتاب الثالث. مؤسسة الأبحاث العربية. بيروت . ١٩٩٩ص٢٥٢.

ان العوامل الداخلية المعادية لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ التقت مصالحها الخاصة مع مصالح الدول الامبريالية ،لانقلاب تديرة شركات النفط بعد صدور قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ، ومادور النفط بالنسبة لتلك الدول ، وهو شريان الأقتصاد وعلى رأسها الولايات المتحدة ، وهذا ما نراه فى الآيام الاولى لقيام ثورة الرابع عشر من تموز ونزول القوات العسكرية للدول الأمبريا لية فى الأردن ولبنان وحشدت قواتها العسكرية على الحدود العراقية التركية من أجل أجهاض الثورة والجهاز عليها.
يضاف الى ذلك اعلان عبدالكريم قاسم بأستعادة الكويت مستندا على معطيات ما سبقة من التوجة لدى الملك غازى لضم الكويت التي لم تكن ارادة شخصية منه بل مستنداً الى تصويت (عشرة اعضاء من مجموع أربعة عشر عضوا فى المجلس التأسيسي الكويتى فى كانون الأول ١٩٣٨ للانضمام الى العراق . فأعلن أمير الكويت حل المجلس فى ٢١ كانون الأول ١٩٣٨ ، كما أصدر حكما بالاعدام على بعض المعارضين).(٢٤)

ومن وجهة نظرى يمكن اجمال نقاط الفشل فى ثورة ١٤ تموز بالنقاط التالية :ـ
- عجزها عن بناء نظام سياسي مدنى يستند على دستور دائم ، ومشاركة جماعية فى ادارة الدولة بدلا من المؤسسات العسكرية ، وحكم النخب والزعامات الفردية التى تكرر احتكار السلطة ، واصرار الحاكم عاى الاحتفاظ بالسلطة ، وهذه نقطة ضعف تعطى أرضية مهيأة للنيل من الثورة .
- ضعف القوى الوطنية ، وعدم تحملها لخلق بنيه وطنية سليمة . تلك القوى السياسية لم تكن قد بلغت النضج والوعى السياسي ، الأمر الذي أوقع العراق تحت حكومات دكتاتورية .
ان تراكمات المشاكل الوطنية عبر تاريخ الدولة العراقية الحديثة ، أخذت اشكالا مختلفة ،علما كانت ظروف التغيير لواقع العراق مؤهلة وناضجة الا أن قيادة الثورة لم تع تلك المتغيرات ولم توظفها وطنيا نحو انعطافات تاريخية داخلية وخارجية ،مما أوجد تناقضات أدت الى الصراع الدموى بعوامل داخلية كانت أم خارجية .

٢٤ـ حسن العلوى .أسوار الطين. دار الكنوز الادبية. الطبعة الاولى .بيروت ١٩٩٥.ص٦٣

الفصل الثالث

العهد الجمهورى الثانى ١٩٦٣ ـ ٢٠٠٣. (٢٥)

سقطت جمهورية ١٤ تموز ١٩٥٨ لتأتي جمهورية ٨ شباط ١٩٦٣ فى انقلاب عسكري قام به حزب البعث بمعونة الحركات القومية الاخرى .
عندها أصبح العقيد عبدالسلام محمد عارف رئيساً للجمهورية. تركزت قوتة في الجيش استناداً لدوره فى ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨م ومساندة القوى القومية المدنية والعسكرية لقيادته .
لقد منح مجلس قيادة الثورة المشكل بعد انقلاب شباط عام ١٩٦٣ صلاحيات تنفيذية وتشريعية واسعة. فقد نص البيان رقم ١٥ الصادر فى ٨ شباط ١٩٦٣ على قيام المجلس الوطني لقيادة الثورة بممارسة السلطة العليا فى الجمهورية العراقية جاعلا بذلك المجلس أعلى سلطة تشريعية فى البلاد .حيث أصبح المجلس الحاكم الفعلى للبلاد ، يعين ويقيل الوزراء ويمنح قيادة الجيش والاشراف على أجهزة الأمن والاستخبارت واصدار القوانين وتعديلها. وجاء المجلس مكوناً من (١٨ عضواً) منهم ١٥ عضواً من حزب البعث.
تألف قانون المجلس الوطنى لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣م (٤ نيسان ١٩٦٣م) من عشرين مادة:*
ان الأشهر التسعة التى استلم بها حزب البعث العربي الاشتراكي السلطة السياسية في العراق افتقرت لبرامج اقتصادية ـ سياسة واضحة بل وسادت في البلاد فترة من ارهاب الدولة المنفلت حيث كانت الميلشيا الحزبية المتمثلة (بالحرس القومى) التي وصل تعدادها الى (٣٤) الفا تتمتع بصلاحيات واسعة بما فيها صلاحية توقيف الضباط والتحقيق معهم الامر الذي عطل صلاحيات وزارتى الدفاع والداخلية والاجهزة الأمنية الأخرى .

٢٥ـ تسمية العهد الجمهوري الثاني مأخوذة من كتاب الدكتور لطفى حاتم .الاحتلال الامريكى وإنهيار الدولة العراقية.منشورات تموز .الطبعة الاولى .مالمو (السويد).٢٠٠٧.ص٥٦

* المادة الاولى :
عدد اعضاء المجلس لا يزيد عن عشرين عضواً.
المادة الثانية:
١.للسلطة التشريعية، الحق في ضع القوانين والانظمة وتعديلها والغائها.
٢. إقرار المعاهدات والاتفاقيات والمصادقه عليها.
٣. اعلان الحرب وقبول الصلح.
٤. القيادة العامة للقوات المسلحة والشرطة والحرس القومى، وهو يمارس صلاحيات القائد العام للقوات المسلحة أنما وردت الإشاره إليه فى القوانين والانظمة والتعليمات، والأوامر وغيرها.
٥. الاشراف على رئاسة اركان الجيش وشوؤن الدفاع وإجهزة الاستخبارات العسكرية والامن العام.
٦. تأليف الوزارة وقبول استقالتها وإ قالتها .
٧. المصادقه على قرارات مجلس الوزراء.
٩. للمجلس الوطنى لقيادة الثوره بوجه عام الإشراف على شؤون الجمهورية العراقية بما يحقق حماية الثورة والوصول الى أهدافها التى اشار اليها بيان إعلانها والبيانات الرسميه الاخرى......
المادة الثالثة:
القرارات والاوامر الصادرة من المجلس الوطنى لقيادة الثورة منذ ١٤ رمضان ١٣٨٢هجرية الموافق ٨ شباط ١٩٦٣م ، ولها حكم القوانين والانظمة والتعليمات او القرارات أو الأوامر..... .
المادة الرابعة الفقرة الثانية:
(لا يسأل اي عضو فى المجلس عن امر له علاقة بعملة كعضو فى المجلس، ولا يحقق معه ولايوقف ولا يحاكم ما لم يصدر عن المجلس قرار بأكثرية ثلثى اعضاء المجلس). فالمجلس الوطنى لقيادة الثورة المناط به ادارة الدولة. هو السلطة التفيذية والتشريعية والقضائية .
أن المادة الثانية والتى حددت صلاحية المجلس حولت منصب رئيس الجمهورية الى منصب فخري. كما أن المادة (٥) أصدرت المراسيم باسم رئيس الجمهورية .
بينما المادة السادسة عشرة منحت رئيس الجمهورية الحق في أن يصادق على القوانين الصادرة من المجلس، واقرارها أو عدم اقرارها فضلاً عن ابداء الرأى الذي يعد شكليا لاتأثير له بسبب كون القرارات تقر بالثلثين من مجلس يتمتع فيه حزب البعث بثلاثة عشرةعضوا أى ما يشكل الثلثين .

كان انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ من أكثر الكوارث السياسية على الدولة العراقية ، بسبب اعتماده العنف الدموى سياسة رسمية للسلطة . وكان بيان رقم (١٣) الصادر من الحاكم العسكرى العام مثلا لذلك حيث جاء فيه :
(نظرا للمحاولات اليائسة للعملاء الشيوعيين وشركاء عدو الكريم فى الجريمة ، لزرع الفوضى فى صفوف الشعب، وتجاهلهم للأوامر والتعليمات الرسمية ، فقد كلف قادة الوحدات العسكرية ، والشرطة ، والحرس القومى بالقضاء على كل من يعكر صفو السلام ، واننا ندعو أبناء الشعب المخلصين الى التعاون مع السلطات بالاعلام عن هؤلاء المجرمين ، وابادتهم).
ان السياسة الدموية وفقدان القانون وشن الحرب على القوى القومية الكردية رغم التحالف الحاصل بينهم وبين الحزب الديمقراطى الكردستانى فضلا عن العزلة الدولية أدت الى سقوط سلطة حزب البعث فى ١٨ تشرين الثانى ١٩٦٣م.
ان مرحلة الانقلاب البعثي عام ١٩٦٣ تعتبر مقدمة واعداد لشخوص المرحلة القادمة.
ان حزب البعث العربي الاشتراكي المتسلح بشعار (الوحدة ، الحرية ، الاشتراكية) لم يصل الى النضوج السياسي والايديولوجي.بسبب إعتماد عضويته على المنطقة والعشيرة والطائفة وحتى القومية.

لقد حولت القيادات المتقدمة للحزب المنصب الحزبى الى وظيفة تجلب ، العوائد المادية والامتيازات الخاصة ، وما نتج عن ذلك من عدم تجانس القيادات المسيطرة على الحكم الامر الذي اضطر الرئيس عبدالسلام عارف بالغاء قانون رقم (١٨٨) عندها انقسم مجلس قيادة الثورة بين مؤيد ومعارض .
لقد تحولت الخلافات بين قيادة البعث والحركات السياسية القومية داخل مجلس قيادة الثورة ، الى صراع امتد ليكون بين البعثيين أنفسهم ، بين جناح عسكرى وأخر مدنى . ولهذا أصبحت الظروف السياسية والاجتماعية بالغة الصعوبة ، خاصة بعد اندلاع الحرب فى شمال العراق فى ١ أيار ١٩٦٣ ، وما أفرزته تلك التطورات من هيأت الظروف المناسبة للعقيد عبد السلام عارف بالقيام فى يوم ١٨تشرين الثانى ١٩٦٣ بالانقلاب ضد خصومة .
قام الرئيس عبد السلام عارف بعد الانقلاب بإبعاد العناصر البعثية عن الحكم بالرغم من تعاونهم معه وذلك لعدم الأطمئنان لوجودهم فى السلطة ، يساندة السخط الشعبي الذى خلفه حكام البعث في الشارع العراقي .
بدأ الرئيس عبدالسلام عارف بمسايرة الجمهورية العربية المتحدة ، فقام بتأميم المصارف وشركات التأمين ومؤسسات صناعية وتجارية كبيرة ، وبناء نقابا ت للعمال وتكوين مجا لس ادارة لهم على غرار نظام الاتحاد الاشتراكى الذى كان معمولاً به فى مصر .
لقد سار النظام الجديد لعبد السلام عارف باتجاة اقامة أقرب اتفاق ممكن مع العربية المتحدة، شاملا كل الميادين السيا سية والاقتصادية والثقافية والعسكرية ففى ٢٦ أيار ١٩٦٤ أتفق الرئيسان عبدالسلام عارف وجمال عبدالناصر على اقامة مجلس رئاسي مشترك ،للتخطيط والتنسيق فى المجالات كافة باتجاه اقامة اتحاد دستورى بين البلدين فيما بعد .
(وفى ١٦ تشرين الأول ١٩٦٤ جرى توقيع اتفاقية الوحدة وتكوين المجلس الرئاسي المشترك للقيادة السياسية الموحدة للعراق ومصر ، وتعهد الطرفان باقامة الوحدة بينهما خلال سنتين ،الا ان تلك القيادة لم تجتمع سوى مرتين خلال هذه المدة .وانتهت الى الزوال فلم يكن الرئيس عبد السلام عارف جادا فى اقامة الوحدة ، وقد أثبتت التجارب والوقائع ان الرئيس عبد السلام الذى كان أول من أسقط ثورة الرابع عشر من تموز وقائدها عبدالكريم قاسم بدعوى الوحدة الفورية مع العربية المتحدة . لم يكن يهدف حقا الى اقامة الوحدة وانما أراد استخدام مسألة الوحدة ورصيد عبدالناصر للوثوب الى قمة السلطة والاستئثار بها لوحدة).(٢٦)

٢٦- حامد الحمداني . صفحات من تاريخ العراق الحديث (المصدر السابق).

حاول عبدالسلام عارف وضع دستور جديد يتضمن نصوصا تتجاوز المجلس الوطنى لقيادة الثورة الذى حدد القانون ٦١ .لذا فقد كلف وزير العدل (كامل الخطيب) لإعداد مسودة ذلك الدستور . لكنه ما أن أكملت اللجنة مسودة الدستور حتى رفض الرئيس المشروع لأنه لم يعطه السلطات الكافية للهيمنة على مؤسسات الدولة . عندها شكل عبدالسلام عارف لجنه اخرى برئاسته أعدت دستورا يتطابق الى حد كبير مع دستور الجمهورية العربية المتحدة ، بإستثناء إغفاله لمادة تعديله والتى لم يغفلها دستور الجمهورية العربية المتحدة.
صدر دستور ١٩٦٤ بأبوابة السته ومواده ال ١٠٦ وديباجته التي تنص على : (إجابة الى رغبة الشعب والقوات المسلحة التى زحفت فى الثامن عشر من شهر تشرين الثانى سنة ١٩٦٣ لإنقاذ البلاد من شرور الانحراف والتسلط الحزبى..) ومن هذا المنظور حددت المادة (١) : (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية إشتراكية تستمد أصول ديمقراطيتها وإشتراكيتها من التراث العربى وروح الاسلام والشعب العراقى جزء من الأمة العربية ....).واشارت المادة (٣) : (الاسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية).اما المواد الدستورية الأخرى فجاء منطوقها كالتالي *

---

*
المادة (٤) : التضامن الاجتماعى أساس المجتمع العراقى .
المادة (٦) : تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين .
المادة (٩) : الثروات الطبيعية مواردها وقواها جميعا ملك الدولة ، وهى التى تكفل حسن إستغلالها.
المادة (١٠): يستخدم رأس المال فى خدمة الأقتصاد القومى ، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق إستخدامه مع الخير العام للشعب .
المادة (١٢) :الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ، وحق الأرث مكفول وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .
في الباب الثالث حدد الدستور (الحقوق والواجبات العامة)من خلال المواد التالية : ـ
المادة (١٩): العراقيون متساوون فى الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو أى سبب اخر ، ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقى فى وحدة وطنية متأخية .
المادة (٣٠) : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون .
المادة (٣١) : حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة فى حدود القانون
. المادة (٣٥) :تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال بتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والضمان الإجتماعى والتأمين الصحى والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والإجازات .
المادة (٣٧) : الدفاع عن الوطن واجب مقدس . وأداء خدمة العلم شرف للعراقيين ، والتجنيد إجبارى وفقا للقانون .
المادة (٣٩) : الأنتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين فى القانون ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم
الباب الرابع جرى تقسيمه الى أربع فصول :
الفصل الاول : رئيس الجمهورية .
المادة (٤١) (يشترط فى رئيس الجمهورية أن يكون عراقيا مسلما من أبوين عراقين متمتعا بالحقوق المدنية وممن قدموا للوطن والامة خدمات مشهودة على ألا يقل عمرة عن "٤٠ عاما").
المادة (٤٢) :
يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس الوزراء وقبل ان يباشر مهام منصبه اليمين الأتية :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لدينى ووطنى وأمتى وأن احافظ على النظام الجمهورى واحترام الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضية).
يعتبرالقسم فى العرف ملزما للشخص الذى يؤديه ، ونقل النص فى المادة السابعة والخمسين من دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت .

المادة (٤٣) : يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويقبل إستقالتهم ويعفيهم من مناصبهم .
المادة (٤٤) : يصادق رئيس الجمهورية على القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء .
المدة (٤٥) : يقر رئيس الجمهورية المعاهدات والإتفاقات الدولية ويصادق عليها .
المادة (٤٦) :
أ- يعين رئيس الجمهورية الضباط ويحيلهم على التقاعد وفقا للقانون .
ب- يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والقضاة والحكام والممثلين السياسيين وفقا للقانون .
ج- يعتمد رئيس الجمهورية ممثلى الدول الأجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية .
المادة (٤٧) : رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة .
المادة (٤٨) : لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء .
المادة (٤٩) : رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب ويقبل الهدنة والصلح بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطنى .
المادة (٥٠) : يشكل رئيس الجمهورية مجلس دفاع وطنى ويتولى رئاسته وتحدد إختصاصاته بقانون .
المادة (٥١) : لرئيس الجمهورية فى حالة خطر عام أو إحتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وأمنها أن يصدر قرارات لها قوة القانون يقصد حماية كيان الجمهورية وسلامتها وأمنها بعد موافقة مجلس الوزراء .
المادة (٥٩) : يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة فى جميع نواحيها العسكرية والسياسية والأقتصادية والأجتماعية ويشرف على تنفيذها .
الفصل الثانى : السلطة التشريعية .
المادة (٦١) : مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية .

المادة (٦٢) :
أ- يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريقة الإنتخاب السرى العام ويحدد عدد أعضاء وطريقة الأنتخاب وأحكامة ودعوة الناخبين بقانون يصدر بما لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل أنتهاء فترة الأنتخاب .
ب- لرئيس الجمهورية أن يعين بمرسوم جمهوري أعضاء فى مجلس الأمة ويحدد عددهم بالقانون المذكور فى الفقرة (أ) .
ج- يجب أن يتم دعوة مجلس الأمة للأجتماع فى مدة أقصاها سنتان تبدأ من تاريخ ١٩٦٨/٥/١٠ .

الفصل الثالث : السلطة التنفيذية .
المادة (٦٤) : يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

الفصل الرابع : السلطة الفضائية .
المادة (٨٥) : الحكام والقضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولايجوز لأية سلطة التدخل فى استقلال القضاء أو فى شؤون العدالة وتنظيم السلطة القضائية بقانون .

انحصرت السلطة التشريعية عمليا بيد رئيس الجمهورية واعطى الدستور رئيس الجمهورية سلطات مطلقة فى تعيين الوزراء واعفائهم وتعيين الضباط وإحالتهم على التقاعد وتشكيل مجلس الدفاع الوطنى وحله. وحتى فى الحالات التى منح الدستور فيها مجلس الوزراء سلطة إعطاء موافقته فإن تلك الموافقة كانت تكون صورية مادام مصير مجلس الوزراء مرتبطا بالإرادة الشخصية لرئيس الجمهورية.

بعد استلام الرئيس عبد السلام عارف السلطة واقرار الدستور الجديد لم يستقر العراق سياسياً بل قام حزب البعث بمحاولة انقلابية حدد لها يوم ٤ أيلول ١٩٦٤ ،لكن تلك المحاولة جرى كشفها وتصفية رجالها المتواجدين فى جهازي السلطة العسكرية والمدنية ، بعد تلك المحاولة الفاشلة اعتمد الرئيس عبدالسلام عارف على الناصريين حيث ضم ثلاثة وزراء ليزيد مقاعدهم الى ست مقاعد بعدها بدأ الناصريون بالتحرك اتجاه أقامة الوحدة مع جمهورية مصر العربية وحاولوا تدبير انقلاب بقيادة عارف عبدالرزاق رئيس الوزراء فى ١٥ أيلول ١٩٦٥ الا ان الأنقلاب جرى احباطه وهرب الأنقلابيون الى خارج العراق .
لقد رد الرئيس عبد السلام على الحركة الانقلابية بحل مجلس قيادة الثورة وجرى نقل سلطاته الى مجلس الوزراء وبأشراف رئيس الجمهورية .
فى الثالث عشر من نيسان ١٩٦٦ لقى الرئيس عبدالسلام عارف مصرعة. وخلفه فى السلطة أخوه عبدالرحمن عارف حيث امتاز حكمه بالضعف وعدم الاستقرار تحيط به كثرة من الطامعين من الداخل والخارج تحركهم اطماع دولية بسبب دور العراق واهميته الاستراتيجية وخيراتة ،فضلاً عن الصراع بين القطبين الولايات المتحدة الامريكية الاتحاد السوفيتى، خاصة بعد دخول الأخير لحقول النفط العراقية من خلال اتفاقيات تعهد بموجبها السوفيت بتقديم المساعدات التقنية وتجهيزات التنقيب والحفر واستخراج النفط والتسويق لحساب شركة النفط الوطنية ، واستعادة حقل الرميلة من شركة نفط العراق وفي مجال عقود النفط عقد العراق اتفاقية نفطية مع شركة (ايراب) الفرنسية للتنقيب والحفر واستخراج النفط من وسط وجنوب العراق ، وبهذ جرى استبعاد الشركات البريطانية والأمريكية مما دفع الدوائر الخارجية المتضررة الى التعاون مع عناصر موالية لها، للتخلص من حكم الرئيس عبدالرحمن عارف
فى حديث له فى اسطنبول فى ١٨ شباط ١٩٧٠ قال الرئيس عبدالرحمن عارف (ان النايف لم يكن الا أداة حركها اغراء المال ، وان شركات النفط العاملة فى العراق ، والقوى التى تقف وراءها كانت قد سعت منذ منحت حكومته عقدا لشركة (ايراب) الفرنسية ، وعقد اتفاقية التفاهم
والمساعدة الفنية مع الاتحاد السوفيتى لاستثمار حقل الرميلة الشمالى الذى تم سحبة من شركة نفط العراق ، والحاقه بشركة النفط الوطنية ، وكذلك حجب الحكومة امتياز الكبريت عن شركة (بان أمريكان) الأمريكية ، سعت الى البحث عن عملاء يعملون على تدمير حكمه ،ووجدوا فى النهاية أن عبد الرزاق النايف، هو الرجل الذى يحتاجون اليه ، واشتروه من خلال السعودية بواسطة الوسيطين الدكتور ناصر الحانى و بشيرالطالب وأكد عبد الرحمن عارف أنه يقول هذا عن معرفة أكيدة وليس مجرد شكوك). لم يشهد العراق الأستقرارالسياسي والاجتماعي في حقبة الرئيس عبد الرحمن عارف لضعف الحكومة وتصارع الأجنحة المدنية والعسكرية على السلطة حتى أن رئيس الوزراء عبدالرحمن البزاز الذى يعتبر الشخصية السياسية القوية ساهم فى هذا الصراع معتمدا أحيانا على القوى الأقطاعية وعبر اعادة الاعتبار لهم من خلال رفع معدل الفائدة المدفوعة للأقطاعيين عن ثمن الارض المستملكة منهم بموجب القانون.
استقال عبدالرحمن البزاز، وخلفة فى تشكيل الوزارة ناجى طا لب وتألفت وزارته من ٧ ضباط و١٢ مدنيا ، متخذا الأعتدال ، للجمع بين الاجنحة المتصارعة الا انه لم يوفق فتقدم بإستقالته.
بعدها اضطر عبدالرحمن عارف لتشكيل الوزارة برئاسته جامعاً بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزارة . حيث روعى في تلك الوزارة التوازن بين اطراف الحركة السياسية العراقية فجمع البعثى والاسلامى والقومى الكردى والناصرى . الا ان تسارع الاحداث بين مصر وسوريا والكيان الصهيونى ، والرسال المتبادلة بين الرئيس الأمريكى (جونسون) والرئيس جمال عبدالناصر المتضمنة تهديد الولايات المتحدة لمصر بعدم شن الحرب ضد الكيان الصهيونى ، ودخول الاتحاد السوفيتى محذرا من نوايا الكيان الصهيونى.
بعد هزيمة حرب حزيران . كلف الرئيس عبدالرحمن عارف ، العقيد طاهر يحيى بتأليف وزارة جديدة ، وكانت ضعيفة كسابقاتها الامر الذي ساعد على انقلاب ١٧ تموز١٩٦٨ .
أخيرا يمكن القول أن العراق شهد في فترة الأخوين (عبدالسلام ، عبدالرحمن). الممتده من تشرين الثانى ١٩٦٣ حتى تموز ١٩٦٨ ،

هدوءاً نسبياً فسح المجال فيها للنقاش السياسى حيث عبرت القوى السياسية والأحزاب عن نيتها باستلام السلطة واحتكارها بعيدة عن تداول السلطة سلميا وبناء العراق ديمقراطيا.

المبحث الاول : الخصائص السياسية للدولة البعثية ١٩٦٨ ــ ٢٠٠٣

ليس هنالك تاريخ لاي دولة بدون صراع سياسي / اجتماعي ، صراع من اجل ألحرية والتقدم وكسب الشعوب لحقوقها . لذلك فان تاريخ البلد يتأثر بحركة المجتمع نزولاً وتقدماً مرتبطاً بنتائج التبدلات الأجتماعية للاصلاح، وكيفية الوصول الى نظام جديد يحفظ ويخدم المصالح الجوهرية الحيوية، من خلال المؤسسات الشرعية ومؤسسات المجتمع المدنى .

ان الدكتاتورية والحكم الفردي يلغيان الحركة السياسية وهذا ما عاناه العراق طيلة فترة نشوء الدولة العراقية المعاصرة. بعد أن تخلص أحمد حسن البكر وحردان التكريتى وصالح مهدى عماش من الحلفاء الذين ساعدوهم على الاستيلاء على السلطة ، راح كل منهم يحاول مضاعفة أتباعه الشخصيين على حساب الآخر . وكان أحمد حسن البكرفى مركز يسمح له بالخروج منتصرا من هذه المنافسة . فبصفته رئيسا للجمهورية ، ورئيسا للوزراء،ورئيسا لمجلس قيادة الثورة ، وأمينا عاما لحزب البعث كان يتمتع بصلاحيات واسعة للممارسة سياسة المحاباة . وقد استعمل هذه النفوذ لصالحه، لا سيما فى القوات المسلحة التى كان له فيها أتباع ليس بين البعثيين فحسب، بل وفى سلك الضباط عموما.

سيطر أحمد حسن البكر بمساعدة صدام حسين ، على الحزب وعلى أجهزة المخابرات الأساسية الجهاز الخاص (جهاز الأمن التابع للحزب)وجهازالأمن الرئاسى، فضلا عن جهاز أمن الدولة .تمكن صدام أن يوضف تلك الاجهزة للسيطرة على الشارع مضافا لها ميليشيا حزبية كبيرة ،أخاف الخصوم المحتملين وأعطت انطباعا بتمتع النظام الجديد بالدعم الشعبى.

عادت السياسة القمعية القديمة (الحرس القومى ١٩٦٣) الى مسرح السياسة من جديد مع الاعتقالات العديدة التى نفّذت فى خريف ١٩٦٨ ، واستهدفت شيوعيين وناصريين ومنشقين بعثيين. فضلا عن رجال سياسة سابقين ورجال أعمال ذوي توجّه غربي.تمت عمليات تطهير بين موظفى الدولة المدنّيين وفى صفوف الضباط فى جو من عمليات التحسس المخيفة والمؤمرات الانقلابية المزعومة .

وكان أكثر المتخوفين من النظام الجديد هم الشيوعيون الذين لاتزال ذكرياتهم عن القمع البعثى فى عام ١٩٦٣ حيه. فما لبث إن اصبح هذا الخوف حقيقة حيث اعتقل فى ابريل ١٩٦٩ جميع افراد القيادة المركزية للحزب الشيوعى وزجهم فى السجون.

وقد تعاظمت سلطة ونفوذ أحمد حسن البكر وصدام حسين بإدخال أعضاء من عشائر عربية فى الشمال الغربي ، وفرت تلك القبائل شبكة جاهزة من الاتصالات التى يتوقع أفرادها الاستفادة من أية امتيازات تفيض من أرتقاء أحد أعضاء عشيرتهم للسلطة. حتى أصبحت الاجهزة الامنية ولاسيما الجهاز العسكرى حكرا عليهم ، بعد أثبتوا ولاءهم الشخصي للسلطة الحاكمة.

المطلب الاول :إحتكار السلطة والسياسة البوليسية للدولة الديكتاتورية

ترافق مجيء صدام حسين الى السلطة فى العراق عام ١٩٧٩ وحكم العائلة والعشيرة والحزب الواحد ،ولم يكن هناك هدف للحزب سوى احتكار السلطة ، والاستيلاء على مقدرات الشعب العراقى.
ان القواعد السلوكية التى تحكم الأنشطة الأنسانية المتعددة فى المجتمع العراقى، سواء تلك العلاقات بين الافراد أو الاشخاص داخل المجتمع هى علاقات تبادلية. لكن الحكومة ضربت تلك العلاقات مما أثر على سلوك الفرد فى العائلة والبناء الأجتماعى، فالقوانين الصادره نصت على عقوبات شديدة من قطع الاطراف والأذن والوسم بالناروقطع اللسان وهو ما لم يره المجتمع العراقى من قبل.
إن مظاهر التشوية الجسدى والتدمير النفسى ، أوجدت هزه عنيفة فى سلوك الفرد العراقي. وعملت على تمزيق النسيج المادى والمعنوى للفرد والمجتمع والمؤسسات لأنها تصنع الهموم المحزنة ومن خلالها تعمل على تخريب شخصية المرء والمجتمع والمؤسسات والدولة. والنتيجة هى تخريب دائم لمعنى ومضمون الرجولة والأنوثة والبطولة، والمروءة والعزة والشهامة. باختصار إنها تخرب كل عمارة الوجود التاريخى والاخلاقى للهوية.

لقد عملت الديكتاتورية على (تجزئة الهوية العراقية وجعلت منها ذرات متناثرة فى اجهزة القمع ، واصبحت هوية العراق بارزة فقط من خلال صور الدكتاتور المتنوعه وتماثيل وجدارياته).(٢٧)
استدرج صدام حسين كل الأحزاب على الساحة العراقية بما فيها الحزب الشيوعى المدجج بالايديولوجية بل انهى كل من يعارضة بما فيه قادة حزبه واقرب الناس اليه. كما أعدم ثلث أعضاء مجلس قيادة الثورة وأكثر من ٥٠٠ عضو من أبرز أعضاء حزب البعث . هؤلاء المنافسون له ،لكى تنحصر مسؤولية الحزب والدولة بيدى صدام .

فقد برهنت ألاحداث التاريخية على أن هذه الممارسات تؤدى بالضرورة الى ما يتنافى ويتعارض ويتضاد مع القانون والأخلاق والمصلحة أما النتيجة فتقوم فى سيادة العنف والإرهاب المنظم الذى أخذ يلتهم الجميع تدريجيا، وما المحاولات الحثيثة لإدراج كل مكونات الدولة والمجتمع تحت قبضة الاستحكام المطبق للحزب .
حولت حزب البعث الى يافطة لتكريت ، وتكريت يافطة للعوجة ، والعوجة يافطة لآل المجيد ، وآل المجيد يافطة لعائلة صدام وصدام يافطة لجهاز قمعى خارج على كل قانون وشريعة إنسانية .
ارى تلك التجربة التاريخية للعراق تضعنا أمام مهمة التأمل العميق والفحص العقلانى لتلك التجربة .تلك المهمة التاريخية التى يجب أن تقف عندها الاحزاب السياسية العراقية المعاصرة .
ليست قضية نظرية أو حزبية خاصة بقدر ماهى قضية سياسية وحقوقية بالأساس . فالمضمون العملى المباشر والحقيقى أيضا للمكون السياسى بالنسبة للأحزاب فى العراق حاليا ينبغى أن يكون العمل من أجل إيجاد الصيغة الواقعية و المعقولة للنظام الديمقراطى.

---

٢٧ ـ ميثم الجنابى . العراق ومعاصرة المستقبل . دار المدى دمشق . ٢٠٠٤ .ص٢٣

سادت العراق خلال العقود الثلاثة ديكتاتورية استخدمت كل الوسائل غيرالأنسانية ضد الشعب العراقى ، من قمع وسجن وقتل وتشريد للسيطرة وديمومة الحكم . حيث أختزل الشعب العراقى بكل ما يملك هذا الشعب من امكانيات لحزب السلطة . واختزل دور الدولة العراقية بشخصية الرئيس صدام حسين . فالحكومة العراقية المطلقة تركزت سلطاتها بيد شخص واحد أو هيئة واحدة مع خضوع الافراد (الشعب) لذلك الشخص الذي مارس فيها سلطاتة عبر الطريق الإنقلابي الذي أوصله الى تولي السلطة .
والانفراد بها فالدكتاتور يقيم حكمه وجبروته على أساس قوته وقوة مناصريه .
الديكتاتورية أوصلت العراق الى حال اللادولة ، ذلك ان الاستبداد السياسى وصل لكل أنحاء المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وبهذا المنحى تشير دراسة للباحثة أزهار الغرباوى الى أن (الرئيس المخلوع صدام حسين سعى الى بناء دولة تقودها قوتان :
- حزب البعث ، باعتبارة أداة حديثة للتعبئة والتنظيم .
- وجماعات القرابة ، باعتبارها أداة إجتماعية تقليدية للتعبئة والتنظيم .
وهذا ما جعل النخبة الحاكمة فى العراق تجمع عناصر قوة الأحزاب الأيديولوجية وعناصر قوة التلاحم القرابي والعصبية العشائرية ، وبالطبع فأن نظام الحزب الواحد اندمج بنظام العشيرة إندماجا قويا رغم حصول بعض الاحتكاكات بين هذين الوجهين انتهت الى تمردات على القرابه أو إنقسامات وحترابات داخل صفوف الأقرباء) .(٢٨)
قامت الدولة الشمولية بخيارات سياسية وإقتصادية وأجتماعية مدمرة على المدى البعيد . إذ اعتمدت سياسة الاحتكار السياسى بدل التوسع التدريجى للمشاركة وسياسة الأقصاء القومى (التهجير) بدل سياسة الإندماج الوطنى مستعملة كل الوسائل الممكنة بأذرع أمنية متعددة مستعملة السمة الارهابية فى الداخل والخارج .

ان قيام الثورة الايرانية الإسلامية بتصديرثورتها الى الدول المجاورة ، كالعراق ذات الاكثرية الشيعية والدول العربية ذات الاقلية الشيعية . أثار قلقاً لتلك الدول التى تعتمد في سيطرتها على القبلية والحزبية وحرمانها - الحكومات - الشعوب من أبسط حقوقها في الحرية والمساواة وشيوع الاضطهاد وامتهان كرامة الأنسان .
ان سمات الأنظمة العربية المنهكة لحقوق الانسان أوجدت بيئة مرحبة بالثورة القادمة من ايران .
لقد استغل صدام حسين ظروف ايران الداخلية والخارجية وتحرك أمريكا والدول الغربية ودول منطقة الخليج العربي لتقويض الثورة الايرانية ، عبر توتير الخلافات ونقلها الى الأمم المتحدة بشكاوى متكررة من العراق ضد ايران ، لقيام الاخيرة بعمليات عسكرية بقصفها للمخافر الحدودية ، والتفجيرات داخل العراق من قبل عناصر موالية للجمهورية الإسلامية

٢٨- مركز الدراسات الدولية . جامعة بغداد . مجلة النبأ . العدد ٧٩ تشرين الثانى ٢٠٠٥ .

لقد سارعت أمريكا الى تغذية الخلافات بين الطرفين ، وبهذا فقد قام مبعوث البيت الابيض رونالد رامسفيلد في ١٩ ديسمبر ١٩٨٣بزيارة الى العراق ليقدم المساعدة من معلومات استخبارية عسكرية وخرائط جوية ، وقروض تقدر ب٥ مليار دولار من ١٩٨٥ الى ١٩٨٩ .

تبنت أمريكا منذ عهد نكسون (١٩٦٩ – ١٩٧٤) ووزير خارجيتها هنرى كسنجر سياسة تحقيق مصالحها الاستراتيجية فى الشرق الاوسط . انطلاقا من حليفتها ايران (نظام الشاه) والسعودية (آل سعود) الامر الذي دعاها بعد سقوط نظام الشاه بثورة الشعب الايرانى (١٩٧٩) الى وضع العراق بديلا عن ايران بما يملك من أهمية وأمكانات بشرية وأقتصادية وموقع فى المنطقة ، وفيه ترسم وتحدد السياسة المستقبلية لأمريكا فى المنطقة .
ان علاقات العراق الدولية أثناء الحرب العراقية الايرانية ،علاقات حسنة مع كافة الدول الخمس دائمة العضوية في الأمم المتحدة . بسبب أهمية العراق الأقتصادية وموقعه المؤثر فى سياسة تلك الدول . كما كان للعراق علاقات حسنة مع الاتحاد السوفيتى بعد توقيع معاهدة صداقة وتعاون معه عام ١٩٧٢ فضلا عن علاقة العراق مع الصين . ناهيك عن تطور العلاقات مع الدول الغربية الثلاث (الولايات المتحدة ،فرنسا ، بريطانية) .
ان تلك العلاقات أعطت الضمان لمساعدة العراق فى حربه مع ايران بعكس علاقة الأخيرة التي كانت متدهورة مع الدول الغربية ، بعد قيام الثورة الأيرانية ١٩٧٩ .

ان العلاقات الدولية المتسمة بوجود القطبين المختلفين أيديولوجيا واقتصادياً أوجدت نتائجها نظاماً دولياً يقودة الأقوى يدور فى فلكة غالبية الدول غير الفاعلة فى صنع القرار الدولى . فالقوة الشيوعية المتمثلة بالأتحاد السوفيتى دعت منذ نشأتها للتعايش السلمى ومواجهة الرأسمالية ، من شرورها بما تملكة من أسلحة دمار شامل ، وبناء عالم خال من الحروب .لذلك شكل الأتحاد السوفيتى توازناً نووياً مع الولايات المتحدة التى تنتهج أيدولوجية احكام السيطرة فى النظام الدولى ، عبر منظومة الشركات العابرة للقارات والمؤسسات الكبرى ، والتى تعتمد فلسفة " الثروة والمال والمصلحة " تحققها الشركات كما تحققها ألآلة العسكرية .
لقد ذكر رتشارد نكسون الرئيس الأمريكى الأسبق فى كتابة (أمريكا والفرصة التاريخية) :

(ان الولايات المتحدة تخطط و" بقوة " من أجل تعزيز خط الردع والنفوذ الاقتصادى العالمى عندها مشددا على أن نظرية : اذا " عطس " الاقتصاد الأمريكى فان العالم كله سيصاب بالزكام ، يجب ان تكون هدفا حقيقيا للسياسات الأمريكية البعيدة) .(٢٩)
كان النظام الدولى الذى نشأ فى مؤتمر يالطا يعانى في الثمانينات من أمراض الحرب الباردة ، وتحديات القوى الجديدة التى برزت على الساحة الدولية (الصين ، اليابان ، المانيا)التى أصبحت منافسة لقوى الوضع الراهن على مكانتها الدولية السياسية والأقتصادية ، التى باتت تعانى صعوبات فى الحفاظ على مقومات العالم القديم .
وكان التنافس على أشده بين الدول الكبرى لأخذ مكانتها فى النظام العالمى الجديد.
ان تمزق الأتحاد السوفيتى كان نتيجة لتلك التبدلات في النظام العالمي . التي أوجدت عالما جديدا يتسم بالقطب الواحد الذى به خسرت الشعوب التى تتطلع الى الاستقلال والحرية المواقع الدولية المساندة لها .
كان نصيب العرب في النظام الدولي الجديد فصلا جديدا من الضياع.حيث جاءت حرب الخليج الثانية التي لم يكن مخطط لها من الجانب العراقى ، بل املتها ظروف داخلية واقليمية ودولية. تمثلت باتهام العراق للكويت بالتأمر على الاقتصاد العراقى من خلال ضخ كميات من النفط متجاوزة حصتها ، بأسعار اقل من المعمول بها فى السوق .ورفع التصدير من شمال الكويت الى نسبة لاتتحملها حقول الكويت الشمالية (حقول الروضتين وحقول مايسمى بالرتقة) بل جاءت الزيادة من حقول الرميلة العراقية .
من ملاحظات حقول شمال الكويت انها بدأت بعض ابارها تنضب والبعض الاخراغلق، بينما نلاحظ التصدير بل حتى الاحتياط فى تلك المنطقة ارتفع كما تعلنة الحكومة الكويتية . والحقيقة ان جميع الاراضى الشمالية للكويت تم مسحها واستكشافها منذ سنين عديدة وانتهت العمليات بتقرير الشركات العاملة فى تلك المنطقة وحددالاحتياط للبترول .

---

٢٩ ـ الشيخ جعفر حسن عتريسى . العولمة والعالم ادارة وادوات . دار المحجة البيضاء . الطبعة الاولى . بيروت ٢٠٠١ .ص٨١

المطلب الثانى : الإجراءات السياسية و الاقتصادية للدولة فى العهد الشمولى .

حقق العراق فى مجال الزراعة خلال عقدي السبعينات والثمانينات تقدما زراعيا معتمدا على قدرات العراق الذاتية وايصال البلاد الى الاكتفاء الذاتى . أما فى مجالى صناعة النفط والصناعة العسكرية حقق العراق تطورا كبيراً كذلك فى مجال النفط بأن قفز الاحتياطى للنفط العراقى بزيادة اكتشاف حقول جديدة ، وأصبح العراق البلد الثانى بعد السعودية من حيث كمية احتياطى النفط الموجود فى أراضية . ودخل العراق مجال التصنيع لصناعة الأسلحة غير التقليدية مثل الأسلحه الكيمياوية وتطوير القدرات النووية فى المجال العلمى . وانتاج صواريخ بعيدة المدى .

إن تنويع الأقتصاد العراقى بدلا من اعتماده على مصدر واحد أوجد خيارات ومهارات تنقل العراق الى الصناعات المدنية ، بيد أن الحافز الرئيسى لتلك الصناعات هى الصناعة العسكرية .

هذه الصفة العامة بما يمتلكة العراق والشعب العراقى من مقومات النهوض .

إن الخطاب الأشتراكى الراديكالى.والسيطرة الأقتصادية الهادفة لتوطيد سيطرة الحكم في السنوات الأولى لم يستمر طويلا خاصة بعد أستلام المستفيدون المتنفذون الحكم .

حيث تم الغاء جميع التعويضات عن الاراضى المصادرة وأصبح المستفيدين المتنفذين من عائلة الحاكم ، ومن يشغل منصبا رفيعا فى الحزب . تلك السياسة نابعة من المصالح الشخصية وليس من قناعة أيديولوجية.

ذلك الوضع أدى الى تدهور الزراعة العراقية . مما دفع السلطات الى استيراد كميات مضاعفة من الطعام .

إن الاستخدام الأنتقائى للسلطات الأقتصادية التى أصبحت منوطة بقادة النظام .فمصادرة أملاك الخصوم السياسيين ، وعلى صعيد أكبر استمرار مصادرة الأراضى أتاحا فرصا كبيرة أمام قادة الحكم لإغداق العطايا على البعض ومعاقبة أخرين بحرمانهم من تلك الخطوة ، وعلى غرار جميع الأنظمة السابقة ، حرصت حكومتا أحمد حسن البكر وصدام حسين على استفادة أصحاب السلطة من توزيع الأراضى ومن دور الدولة كمالك زراعى أكبر .

وأدى ذلك الى تملك أشخاص مقربين من القيادة السياسية لمساحات من الأراضى لم يعرفها العراق .

وفى الحالات التى كان لسماسرة السلطة فى بغداد مصلحة فيها ، استفاد القيمون على السلطة أيضا من توزيع عقود الإيجار على أتباع مختارين ومن توسيع شبكات عملائهم عبر الوصول الى الاراضى التي تسيطر عليها الحكومة أساسا .

أما السياسة المتبعة فى مجال مشاريع الأعمال ، فبالرغم من النظام الاشتراكى ، لم تطبق تأميمات إضافية فى حقل الأعمال بل تم تشجيع المتعهدين الفرديين على المساعدة فى بناء القاعدة الصناعية الضعيفة فى العراق .

وضع القيمون على السلطة المبادئ التى سيتم على اساسها استعمال السياسة الاقتصادية لتعزيز قبضة قادة النظام على نشاطات عالم المقاولات المتوسع . تم إنشاء تركيبة لم تهدف ببساطة أو حتى بشكل أساسى إلى تحسين الوضع الاقتصادى فى البلاد ، بل الى إنشاء شبكات من المشتركين فى الاستفادة من الامتيازات والمعتمدين على أصحاب النفوذ سوف تساهم فى تعزيز مواقع من هم فى السلطة .

ارى من خلال دراستى ومعرفتى أن العراق يملك قوة اقتصادية تكمن فى ثلاث نقاط :

- العراق دولة تمتاز بأسباب الزراعة والتكامل الاقتصادى الزراعى لتنوع مناخة من الشمال الى الجنوب .

أراضى خصبة صالحة للزراعة ومياة متوفرة وأيد عاملة ذات خبرة تمتد الى الاف السنيين .

- وجود المواد الخام التى تعتمد عليها الصناعة والخبرات الصناعية .

- رأس المال بما توفرة عائدات النفط .

خرج العراق من حربة مع ايران منهكاً إقتصاديا . حيث كان فى بداية الحرب يملك إحتياطا من العملة الصعبة مقداره ٣٥ بليون دولارا . بينما انخفض الى اقل من ٥ بلايين إبتداء من عام ١٩٨٣ . استمر على الانخفاض حتى تحول العراق الى دولة مدينة .

إن الظروف الاقتصادية الصعبة كانت كفيلة باضعاف مكانة العراق الاقليمية . وبالتأثير على قدرته على التحرك خارج أراضيه . إلا أن هذه المعطيات لم تستند الى واقع العراق الاقتصادى المتعب آنذاك .بل الى تقديرات بعيدة المدى لخصها عبداللطيف الحمد وزير المالية الكويتى ، ورئيس الصندوق العربى للتنمية

الاقتصادية والاجتماعية إذ قال أمام ندوة دولية نظمها فى لندن إتحاد الصناعات العربية وإتحاد المصرفيين العرب (إن العراق يملك أفضل قاعدة إقتصادية وبشرية فى الشرق الاوسط وإنه يمكنه بمجرد الانتهاء من إعادة التعمير والقضاء على عدم الكفاءة الإدارية ، أن يصبح أول مرشح فى المنطقة للانضمام الى مجموعة الدول الصناعية الجديدة) .(٣٠)
من خلال مراجعة قدرات العراق والتقدم الذى أحرزه العراق فى بعض الميادين تبين دقة ملاحظة الوزير عبداللطيف الحمد .
في ظل الظروف المضطربة التى عاشها العراق . تحت قيادة سياسية ترفض معالجة التدهور الأقتصادى إذ كان يمس الدائرة الداخلية للنظام المحصنين ضد الإنتقاد وسوء التقدير الاستراتيجى . أوصلت العراق الى المأزق الأقتصادى . ذلك أن الاقتصاد الأستهلاكى المرتكز على الاستيراد العاجز عن الإيفاء بمتطلبات الشعب من المواد الضرورية . وزيادة عدد الدائنين وضع البلاد فى موقع ضعف ساهم فى تقويض مصداقية الصورة التى رسمها النظام الشمولي لنفسه .
التعاون للحفاظ على ارتفاع سعر النفط من خلال تقييد إنتاجهما والضغط على الدول الأخرى .
أن المأزق الأقتصادى والدين الذى يتوجب على العراق إيفاؤه والتكاليف الباهظة لإعادة الإعمار واستمرار أنخفاض أسعار النفط يضاف لها فانورة الاستيراد العسكرية والمدنية والتى تجاوزت العائدات النفطية المتوقعة للعراق واسعار النفط المتدهورة . أجبرت الحكومة العراقية بالتوجه بشكل خاص الى جارتى العراق ، المملكة العربية السعودية والكويت والطلب منهما المساعدة لأخراج العراق من المأزق المالى بعدد من الطرق .
كما طلب المساعده لتحويل المساعدات المالية البالغة ٤٠ مليار دولار التى أعطيت للعراق خلال حربه مع إيران هبة لاقرضا ، فى الواقع أن تلك المبالغ هى مساعدة العراق فى المجهود الحربى هكذا كان عنوان تسليمها للعراق من قبل دول الخليج بهدف مساعدته في الحرب ضد الجمهورية الايرانية الاسلامية .
لايعترف العراق ببعض المطالبات التى أضفت عليها الدول الدائنة صفة القروض بعد العام ١٩٩١، بينما كان العراق يتعامل معها كمنح قبل ذلك العام . وهذا التغيير فى طبيعة المبالغ التي استلمها العراق كمنح قبل العام ١٩٩١ واصبح مطالبا بها (كديون) بعد العام ١٩٩١ هو حصيلة المواقف السياسية المتطرفة للكثير من الدول ، وأهمها الدول العربية ذات الصلة. ولاتمتلك هذه المطالبات ايه صفة قانونية تلزم العراق بالاعتراف بها طوعا ، إلا اذا تم ذلك من خلال عقود الأذعان السياسية المتجسدة فى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

---

٣٠ ـ رغيد الصلح . حربا بريطانيا والعراق ١٩٤١-١٩٩١ . شركة المطبوعات . ١٩٩٤ .ص٢٧٤

المبحث الثانى : حربا الخليج الأولى والثانية وأثارهما على بنية العراق الإجتماعية .

حرب الخليج الاولى :

سميت الحرب العراقية الإيرانية من قبل الحكومة العراقية باسم قادسية صدام (رجوعا الى القادسية الاولى بين الدولة الاسلامية والفرس خلال الفتح الاسلامى لبلاد فارس). واطلق عليها الأيرانيون بالحرب المفروضه. كانت حرباً قاسية ومدمرة. استمرت ثماني سنوات من سبتمبر ١٩٨٠م الى اغسطس ١٩٨٨م وهى اطول الحروب التقليدية فى العصر الحديث ذهب اكثر من مليون شخص ضحايا لتلك الحرب. ودمر اقتصاد الدولتين وتقدر الخسائر المادية بمئات المليارات من الدولارات.

جاءت حرب الخليج الاولى بسبب تراكم الخلافات العراقية الايرانية منذ قرون خلت. فالخلافات حول الهيمنة على المنطقة وبما تتمتع به الدولتان من قوة بشرية واقتصادية. فضلاً عن تقاطع هيمنة الدولة العثمانية على أرض بلاد الرافدين بعد هزيمة الفرس وما نتج عنه من حروب دائمة، بين الدولتين العثمانية والفارسية على أرض العراق ، بعدها جاء الاستعمار البريطانى ليحكم العراق وابقت مشكلة الحدود بين الدولتين دون حل. تم التوقيع على ١٨ اتفاقية لترسيم الحدود، وكان اخرها اتفاقية الجزائر ١٩٧٥م بين صدام حسين وشاه ايران. سبقها اتفاق فى عهد عبدالكريم قاسم بأن تحمل السفن الايرانية العلم العراقى عند دخولها شط العرب كون هذا الممر المائى عراقياً. إلا ان هذا الحق تنازل عنه صدام بموجب اتفاقية الجزائر ١٩٧٥م، مقابل ذلك ان تكف ايران عن مساعدة الحركة الكردية فى شمال العراق، وعدم المطالبة بالاهواز (عربستان) على انها جزء من العراق. إلا ان حالة السلام والحوار لم يدوما طويلاً للاسباب التالية : ـ

ـ قيام الثورة الايرانية الاسلامية بقيادة معادية للغرب.
ـ انتهاجها سياسة تصدير الثوره الاسلامية.
ـ قطع العلاقات الايرانيه الامريكية اضافة للعقوبات الامريكية وهى المصدر الرئيس للسلاح الايرانى.
ـ ابعاد الجنرالات الموالين لحكم الشاه ادى الى ضعف الجيش الايرانى.
ـ العمليات الفردية العدوانية بين البلدين كمحاولة اغتيال وزير خارجية العراق السابق (طارق عزيز).

لقد لعبت تلك الاحداث أدوارا أساسية لاشعال فتيل الحرب.بعد أن بدأت بقطع العلاقات الدبلوماسية العراقية-الايرانية عام ١٩٨٠م وصراعات حدودية متفرقة، وقيام صدام حسين بتمزيق اتفاقية الجزائر ١٩٧٥م.

لقد شن العراق الحرب بأعلانه تنفيذ مطالب أربعة:

١. السيادة الكاملة للعراق على تراب الوطن ومياهه النهرية (شط العرب) والبحرية.
٢. الكف عن التدخل الايرانى فى شؤون العراق الداخلية.
٣. استرجاع الجزر العربية الثلاث (طنب الكبري، طنب الصغرى، وأبو موسي) لسيادة الامارات العربية المتحدة.
٤. المطالبة بالاهواز واقليم عربستان (الغنى بالنفط) كجزء من العراق.

بالنسبة الى اعادة الجزر الثلاث فقد أعلن الشيخ زايد بن النهيان بأن استرجاع الجزر هو امر يهم كل من دولة الامارات العربية المتحدة وايران. أما المطلب الرابع ان تتنازل ايران عن عربستان وحقول النفط التى تتمركز بتلك المنطقة. وأخذت الحرب تمتد لتشمل كلاً من الكويت والسعودية الداعمتي للحرب، بأغراق السفن الكويتية و السعودية وسمى ذلك بحرب الناقلات مما دفع الكويت لتسجيل سفنها فى الولايات المتحدة الامريكية لتوفير الحماية برفع العلم الامريكى على تلك السفن فى عام ١٩٨٧.وبهذا تكون السفن قد خضعت للملكية الامريكية، وهذه الحالة تعكس مدى الحماية الامريكية للكويت وهذا مانراه لاحقا ،والذى اغفله صدام بدخولة الى الكويت.

بدأت الحرب تأخذ الطابع التدميرى للبنى التحتية، وذلك بقصف المطارات وخطوط السكك الحديدية والمدارس واشار بعض المحللين بأن تلك الحرب هى حرب بالوكالة عن امريكا ودول الخليج العربي لغرض تدمير العراق وايران. ففضيحة إيران- كونترا فى ادارة الرئيس الامريكى (رونالد ريغان) وبيع الأسلحة لإيران لاستمرار الحرب الممولة من المملكة العربية السعودية بالاضافة الى دعمها للعراق. وبهذا الصدد نشير الى أن (بصمات أصابع الامير بندربن سلطان كانت فوق مسألة إيران- كونترا، وكان هو الوسيط مع إدارة ريغان مدبر الخمسه وعشرين ميلون دولار التى اثارت الجدل والتى مولها السعوديون بشكل سري لكونترا نيكارغوا)(٣١).

٣١- بيير سالنجر- أريك لوران. حرب الخليج الملفات السرية. ترجمة عزمى مخلوف .القاهرة.١٩٩١ ص٤٣

استعملت في الحرب الاسلحة الكيماوية برعاية الولايات المتحدة الامريكية، والدول الداعمة لتلك الحرب وامام العالم المساند لأستمرارها. وبعد استنفاد طاقتى البلدين من جراء حرب الثماني سنوات وافقت ايران على هدنة اقترحتها الامم المتحدة فى ٢٠ اغسطس ١٩٨٨م.

حرب الخليج الثانية :

سميت بحرب تحرير الكويت وعملية عاصفة الصحراء من قبل امريكا وسميت من قبل الحكومة العراقية (بأم المعارك). إلا انها حرب وقعت بين العراق وائتلاف دولى من ٣٢دولة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، بهدف اخراج الجيش العراقى من الكويت بعد اجتياح لها فى اغسطس ١٩٩٠م.
ان الكويت جزء من أرض العراق أمارة رعتها بريطانيا فهى قضاء تابع الى لواء البصرة تدار من قبل المتصرف إلا ان الظروف خدمت (آل صباح) ليبتعدوا بتلك الارض عن العراق.
يتحدث كتاب تاريخ الكويت عن واقعة (قتل شخص بريطانى الجنسية جرى قتلة وراء سور الكويت ،وأشارت فى حينها أصابع الأتهام الى أحد أفراد آلصباح ،لكنهم رفضوا الإقرار بالفعل ، وقالوا أنه...أى البريطانى القتيل قد قتل خارج سور الكويت ، وعلى هذا الاساس فان الجريمة وقعت فوق أرض عراقية ، والمسئولية تبعا لذلك يتحملها الجانب العراقى ، بينما تنحصر مسؤليتهم عن الوقائع التى تحصل داخل سور الكويت *، ولهذا طلبوا من الحكومة العراقية دفع التعويض للحكومة البريطانية).(٣٢)
حاول الملك غازى الأول فى ١٩٣٤م إستعادة الكويت لكنه قتل فى حادث غامض.ثم اعلن عبدالكريم قاسم قائد ثورة تموز ١٩٥٨ عن أسترجاع الكويت فى ٢٥ حزيران ١٩٦١م وكانت من اسباب الأطاحة بثورة ١٤ تموز. ثم جاء صدام حسين واحتل الكويت فى أغسطس ١٩٩٠.
خرج العراق من حربه مع إيران منهكاً أقتصادياً، ومتأثراً أجتماعياً بما خلفتة الحرب من قتلى وجرحى ومشوهين.رغم ذلك فإن ثماني سنوات فى ميدان الحرب رفعت الجيش العراقى الى اوج قدرته القتالية والتسليحة.
(فبفضل ترحيب الديمقراطيات الغربية به - بصدام- وتواطئها معه انفق العراق فى سنة ١٩٨٤ ١٤ مليار دولار على شراء الأسلحه. وكان على امتداد السنوات القليلة الماضية اكبر مستورد للمعدات العسكرية فى العالم واحتكر لنفسة ما يقرب من ١٠% من السلاح الذى بيع على وجه الارض).(٣٣)
تفريغ تلك القوة العسكرية كان أحد أسباب اجتياح العراق للكويت، بالاضافة لذلك تدهور الاقتصاد العراقى وتحمل ديون لا يمكن ايفاؤها.
لقد استدرج صدام حسين لحرب دمر فيها العراق رغم علم الحكومة العراقية انذاك بوصول (شوارزكوف) الى المنطقة الصحراوية بين العراق والكويت ليدرس طبيعة أرض المعركة القادمة. **
ان دخول الجيش العراقى للكويت هو نتيجة لخلافات تاريخية.ومن الاسباب التى اوجدت حالة العداء العراقية الكويتية هى : -
١- زيادة الكويت لأنتاجها من النفط مخالفة بذلك الاتفاقات المعقودة لتوزيع الحصص فى أطار منظمة الأوبيك.(٣٤)
٢- الاستيلاءعلى بعض مكامن نفط حقول الرميلة العراقية فى فترة الحرب العراقية الايرانية، وتركيز الكويت على النفط المستخرج من هذه الحقول. ادى الى انخفاض الأسعار بحدة مما أفقد العراق البلايين من مواردة والتى يشكل النفط ٩٠% منها.قدرالعراق ثمن النفط الذى اخذ من تلك الحقول (٢٠٥ مليار دولار) وعلى الكويت دفعها للعراق.

---

*سور الكويت حسب الفترة الزمنية أنذاك هو : سور الكويت الاول طولة ٧٥٠ متر فقط يحيط بالمنطقة التى سكنوها أواخر القرن الثامن عشر.
٣٢- الدكتور أحمد مصطفى أبو حاكمة. تاريخ الكويت .الجزء الاول – القسم الاول- مطبعة الكويت .الكويت ١٩٦٧.
٣٣- سامى عصاصة . هل انتهت حرب الخليج؟ . مكتبة بيهان . بيروت ١٩٩٨ . ص٨٠
.** ومنذ تشرين أول- اكتوبر ١٩٨٩م عرف الجنرال شوارزكوف خلال احدى زياراته العديدة للكويت من اللواء مزيد الصانع وهو رئيس اركان الجيش الكويتى بأن الخطر القادم على الكويت سوف يأتى من العراق.
٣٤- سامى عصاصة .هل انتهت حرب الخليج؟ (المصدر السابق) ص٧٠

٣- تفكك الاتحاد السوفيتى القوة الداعمة لقضايا الدول العربية وظهور القطب الواحد المتمثل بالولايات المتحدة الامريكية، وبناء العالم الجديد لتكون قيادة العالم أمريكية.
٤- ان التحول فى النظام الدولى الجديد وفر بيئة ملائمة لحروب في المنطقة العربية عامة ومنطقة الخليج العربى خاصه الغنية بالنفط والضعيفة بكياناتها.
٥- الدول العربية التي وضعت نفسها تحت تصرف الهيمنة الأمريكية.
ارى المعضلة بين العراق والكويت تكمن فى الواقع والوضع الراهن المفتعل من قبل اطراف لاعبين خارج طرفى النزاع. ان تراكم المشكلات وتفاقمها يتحول الى خلل فى العلاقات بين دولة عمرها الاف السنين وأرض قطعتها بريطانية من تلك الدولة ، لتكوين سلطة عليها ، مما يجعل التوازن غير موجود .

المطلب الاول : الحصار الاقتصادى وأثره على بنية المجتمع العراقى

بعد الانتهاء من الاعمال الحربية، بدأت الحرب الاقتصادية وفرضت عقوبات اقتصادية. تتطلب النظر اليها استنادا الى حقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى .المتضمن أن لا ينحدر مستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان الى ما دون مستوى الكفاف ، وان لاتحرم الناس من الحقوق الانسانية الأساسية فى الحياة والبقاء .
إن مجلس الأمن يقرر ويقدم توصياته وما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين ٤١ و ٤٢ بحفظ السلم والأمن الدولى أو اعادته الى نصابه .بعد ان يرى ان هنالك تهديداً ، أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان ، انطلاقا من تلك الرؤية أرى ان الحالة العراقية لم تعد كذلك ورغم ذلك فرض مجلس الأمن العقوبات على العراق خارج الاطار القانونى والسياسى . بل منتهكاً الاهداف التى من أجلها أنشئت الأمم المتحدة وما جاء فى المادة الأولى من الميثاق التي تنص على التدرج في حل النزاعات من خلال التدابير الواردة فى الباب السادس لغرض التسوية السلمية للمنازعات ، أو الأجراءات القسرية المنصوص عليها فى الباب السابع.
إن التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) تنص (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لاتتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب الى أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).
كذلك نرى أن التدابير الواردة فى المادة (٤٢) من ميثاق مجلس الامن لاتتضمن استخدام القوة المسلحة .

يستخلص من هذا ان مجلس الأمن ليس مقيدا بمبادئ العدالة والقانون الدولى فى تطبيقة للعقوبات الأقتصادية الجماعية بمقتضى المادة (٤١) . مما يعنى الأنتقائية لميثاق الامم المتحدة وليس الأخذ به ككل فى ممارسة تلك السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه . والتى تتضمن حقوق الأنسان والقواعد السائدة للقانون الدولى .
لقد وضع القانون الدولى الأنسانى الحدود القانونية لفرض العقوبات الأقتصادية :

الفرع الاول- أوقات النزاع المسلح :

ينظر فى هذه الحالة الى أحكام القانون الدولى الأنسانى والأحكام غير القابلة للأنتقاص فى قانون حقوق الأنسان . عندما تفرض العقوبات فى سياق نزاع مسلح دولياً كان أو داخلياً ، تطبق القواعد العامة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية وفرض مثل هذه التدابير ينبغى ان يأخذ بعين الاعتبار ان يتضمن " استثناءات انسانية " ان كانت تلك العقوبات المفروضة من قبل دول مجلس الأمن ، ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالى :
١- حظر تجويع المدنيين :
لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الامدادات الضرورية لحياتهم ، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الأقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين .
المادة ١٤ من البرتوكول الإضافى الثاني الملحق باتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ :
" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ، ومن ثم يحظر ، توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التى تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".
لم تبقي الحرب الامريكية البريطانية من البنية الحتية فى العراق شيئا صالحا بل حتى الجسور والمدارس نالها الدمار الشامل.
٢- الحق فى المساعدة الأنسانية :
للمدنيين الحق فى تلقى المساعدة الانسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين :
هما الأحكام التى تطلب من الدول السماح بمرورمواد الاغاثة ، والاحكام التى تسمح للوكالات الأنسانية تقديم المساعدة . تلك الاحكام تطبق فى حالة النزاع المسلح دوليا أو غير دولى .
٣- امدادات الاغاثة فى حالات الحصار البحرى :
على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للاطفال والنساء الحوامل وحالات الامومة وكذلك الامدادات الطبية وقد جرى النص على هذه الالتزامات بصورة أوضح فى (دليل سان ريمو).

الفرع الثانى- فى زمن السلم :

تستمد القواعد القابلة للتطبيق فى زمن السلم من قانون حقوق الآنسان . تعترف صكوك حقوق الانسان بالحق فى الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة بما فيها الغذاء والملبس والمسكن والاغاثة والرعاية الطبية والتحرر من الجوع وتفرض تلك الصكوك الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق ، وعلى مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع نظام للعقوبات ، وان عليه الا يضع نظما للعقوبات تحرم الناس من تلك الحقوق . وهذا ماجاء فى المادة (١١) الفقرة (١) من العهد الدولى بشأن الحقوق الأقتصادية والثقافية :

(تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرتة ، يوفر مايفى بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية ، وتتعهد الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لأنقاذ هذا الحق ، معترفة فى هذا الصدد بالأهمية الاساسية للتعاون الدولى القائم على الارتضاء الحر).

الفقرة (٢) : يحظر مهاجمة أو تدميرأو نقل أو تعطيل الأعانات والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التى تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الرى ، اذا تحدد القصد من ذلك فى منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان يقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لاى باعث اخر .

لقد لخص مارتى اهتيسارى رئيس البعثة التى أنتدبتها الأمم المتحدة للاطلاع على أثار الحرب فى العراق مشاهداته بقوله " ان الحرب أعادت العراق الى ما قبل العصر الصناعى ، فالقصف أدى الى شل معظم المنشآت النفطية والكهربائية وطرق ووسائل الاتصال والمواصلات " . ووصف جوست هيلترمان المسؤول عن فرع الشرق الأوسط لمنظمة " الاطباء من أجل حقوق الانسان " النتائج المباشرة للحرب بقوله " ان الحلفاء انتزعوا الدماغ من جسم العراق ".(٣٥)

واجمعت تقارير عديدة ، منها تقرير وضعه فريق تابع للامم ألمتحدة ترأسه صدر آغا خان ، وآخر وضعه فريق من جامعة هارفر الأمريكية ، على أن الأقتصاد العراقى " خرب ... الخدمات العامة تدهورت تدهورا فادحا ... المواطنون مرضى ، يعانون من سوء التغذية ، من البطالة ".(٣٦)

٣٥- رغيد الصلح .حربا بريطانيا والعراق .شركة المطبوعات للتوزيع والنشر .بيروت .الطبعة الاولى ١٩٩٤.ص٣٨٢

٣٦- رغيد الصلح . (المصدر السابق) ص٣٨٣

النتائج الأقتصادية للحرب لم تتوقف ، بانتهاء الحرب ، اذ انه مع استمرار العقوبات التى فرضت على العراق من قبل مجلس الأمن ، حرم العراق من مواردة من صادرات النفط التى بلغت يوميا ١٧ مليون دولار قبل الحرب ، وحذر فريق يمثل منظمة الاطباء من أجل حقوق الأنسان ، وكذلك فريق جامعة هارفرالاميريكية ، والصليب الأحمر الدولى من أخطار أنتشارالأوبئة والأمراض المميتة .
. لقد كان العراق من البيئات النظيفة فى العالم بالرغم من امتلاكه مفاعل نووى روسى صغير القدرة ٢ ميجاوات ويقوم بنشاطات بحثية نووية وبتعاون كامل مع وكالة الطاقة الذرية الدولية . أقدمت اسرائيل على قصف ذلك المفاعل الجاهز للتشغيل بعد تعبئته بالوقود النووى . مما أدى الى تسرب كميات كبيرة من الغبار اليورانيوم فى منطقة التويثة ، وهو أول تلوث بيئى لأرض العراق .
أن استخدام اليورانيوم المنضب فى حربى ١٩٩١ حرب الخليج الثانية والحرب الثالثة ٢٠٠٣ بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا ، وما تمخض من قصف الحلفاء الكثيف من الأسلحة المحرمة العنقودية وتلك المغلفة بسبيكة اليورانيوم المنضب الذى أستقبلت التربة العراقية ركام كبير منتشر فى انحاء جنوب العراق من الأليات والدروع المحروقة الملوثة بتلك المادة والتى تعانى منها التربة والهواء ومدى انعكاسها على سلامة الكائنات الحية ، وما أكده الفريق العلمى الكندى للعلم شارما عام ١٩٩٩ ، بعد أخذ عينات من سكان البصرة وكذلك المحاربين الكنديين والأمريكان أكدت وجود اليورانيوم المنضب ، ويستنتج الفريق بأن هنالك من ١٠ الى ١٢ % من سكان البصرة ظهر وسيظهر عليهم أعراض مختلفة من الامراض السرطانية والعقم الرجال والنساء والتشوهات الخلقية وغيرها .
أكدت دراسات مسح اشعاعى قام بها طلاب جامعة البصرة تشير الى أرتفاع الأشعاع هنالك الى ١٤ مرة عن المستوى الاشعاع الطبيعى لنوى الرادون ٢٢٦ فى التربة والمياة .

ورغم النتائج القاسية التى تعرض لها الشعب العراقى بسبب تلك الحرب ، الا أن العراقيين حققوا منجزات مهمة فى ترميم الطرق وأعادة تشغيل المحطات الكهربائية وشبكات توزيع المياه والاتصالات الهاتفية واعادة بناء الجسور . تلك القدرات العراقية المحلية أعطت للغرب مؤشرا على أن العراق بأمكانه تخطى المصاعب التى جلبتها الحروب والمقاطعة الأقتصادية . مما اعطى مبررا لتشديد الضغط الأقتصادى عليه وساعدت مسؤولى دول التحالف على التقليل من الاضرار التى لحقت بالبنية الأجتماعية والاقتصادية للمجتمع العراقى من جراء القصف الجوى .
ان التعويضات التى حددتها لجنة التعويضات التابعة للامم المتحدة وبموجب القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ الذى شمل الكويت ودولا لاعلاقة لها بذلك القرار . اجاز مطالب أخرى كتعويضات عن أضرار البيئة (٥ .٢٥ مليار دولار) ، ويضاف ٣٦٦ مليون دولار كتعويضات (الاردن ١٦٢ مليون دولار) وايران والكويت والسعودية للأضرار البيئية بل الهند هى الاخرى شملها ذلك التعويض .والغريب أن العراق لم يشترك كعضو لمناقشة أى تعويض يقدم الى لجنة التعويضات ، علما أن القرارحدد تلك العضوية مستثنيا العراق منها.
وبموجب القرار ٦٩٢ فى ١٩٩١/٥/١٧ أنشأ مجلس الامن الدولى صندوقا خاصا بالتعويضات التى سيدفعها العراق للمتضررين جراء دخول العراق الكويت ويتم دفع التعويضات وفق الآلية التى تعتمدها لجنة التعويضات فى الامم المتحدة.
ان الجور والظلم الذى تضمنته قرارات مجلس الأمن بحق العراق ما هو الا انتهاك للمنطق والعدالة ومخالفة لأحكام القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة وجميع الأعراف الدولية .

لقد حددت الفقره الثالثة من قرار ٦٦١ الصادر بتاريخ ٦-٨-١٩٩٠م الحصار الأقتصادي على العراق . أعقبه صدور القرار رقم ٦٨٧ فى ٣ نيسان ١٩٩١ والذى نص على نزع اسلحة الدمار الشامل . *

---

*عندما سئل جون ميجور عن معاناة الشعب العراقى واكتفى بالقول أن " العراق بلد يمكن أن يكون ثريا جدا فعنده مخزون نفطى كبير وقدرة صناعية زراعية واسعة " . الحياة البيروتية .١٩٩٢/٢/٢٠
.

سمح القرار رقم (٩٨٦) الصادر بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٩٥ المتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء للعراق ببيع النفط الخام بمبلغ لايتجاوزمجموعه بليونا واحد من الدولارات كل (٩٠) يوما واستخدام العائدات النفطية لشراء الامدادات الانسانية ، ويحدد القرار ولاية برنامج النفط مقابل الغذاء .*

وقد تعرض سعد البزاز الى الأثر التموينى للحصارعلى العراق منذ بدء الأزمة. بما يلي : -
" ولم يكن بامكان غرفة عمليات الغذاء أن تقدم حلاً سحرياً لازمة خانقة وجدية صارت ماثله امام ابصار السكان..... تراجع على الفور اقبال الجمهور على الحاجات التكميلية، وباع بعضعهم الذهب وموجوداته الثمينه للحصول على كميات احتياط من الحبوب والارز والزيوت والبقولات......تحسباً لحصول نقص حاد فى المواد الاساسيه".(٣٧)

ان تردي الاوضاع الصحية جراء فقدان الغذاء والدواء ادى الى مأسي انسانية وخراب اجتماعي : ـ
١- موت ٤٥٠٠ طفل عراقى كل شهر حسب تقرير منظمة الصحية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهنالك تقارير تفيد بأن الرقم الحقيقى يفوق ذلك بكثير.
٢- فى تقرير لمنظمة الأغذية الدولية صدرت اشارة الى ان اكثر من ٤ مليون عراقى معرضون لموت اضافة الى الملايين الذين هجروا العراق .
٣- ادى الحصار الاقتصادى الى نتائج مخيفة فى مجالات الحياة العامة بدأت آثاره الى إنتشار سوء التغذية والامراض مما أدى الى إرتفاع الوفاة بين الأطفال الى حدود لم يشهدها العراق .
٤- انقطاع تصدير النفط وعدم توفر النقد الاجنبى وتجميد أرصدة العراق فى الخارج التي قدرت قيمتها ٢٢.٦ مليار دولار.
٥- الكوارث الإنسانية أدت الى تحرك دولى لأيجاد بديل لتقليل اضرار الحصارمن خلال إصدار قرار مجلس الأمن المرقم ٩٨٦ لعام ١٩٩٥م. الذي نصت مقدمته (وإذ يساوره القلق إزاء الحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان العراقين، وإزاء خطر زيادة تدهور هذه الحالة). سمح القرار في الفقره (١)(بتصدير النفط، بما يكفى لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعة (بليوناً واحداً) من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً. كما نصت الفقره ١ النقطة (ب) أن تحول مبالغ شراء النفط العراقى الى حساب الضمان الذى سينشئه الأمين العام لاغراض هذا القرار. ومع ورود تأكيد فى الفقره ١٨من القرار التي تؤكد (انه ليس فى هذا القرار ما ينبغى أن يفسر على أنه يشكل تعدياً على سيادة العراق وسلامتة الاقليمية).إلا ان العراق اصبح بموجب قرارات الامم المتحده تحت الوصاية الدولية التى تديرها الولايات المتحدةالامريكية.

---

*لقد تم توزع عائدات النفط المصدر حسب ماجاء فى مذكرة التفاهم مع الامم المتحدة لتطبيق القرار ٩٨٦ وفق السياق التالي :
١٣ % تحول الى المحافظات الشمالية (أربيل ،دهوك ،السليمانية) .
٢٥ % تؤول الى لجنة العقوبات بعد أن كانت ٣٠ % .
٢.٢ % مصاريف الامم المتحدة .
٠.٨ تذهب كمصاريف للجنة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل فى العراق .
٥٩ % ماتبقى هى حصة الشعب العراق
٣٧- سعد البزاز .حرب تلد اخرى. الاهلية للنشر والتوزيع عمان .١٩٩٢.ص٢٥٠

تعرضت عائدات برنامج النفط مقابل الغذاء الى استقطاع ما يقارب الثلث منها لدفع ديون الكويت والسعودية. بل أمتد الاستقطاع الى دفع تكاليف فرق التفتيش وتدمير اسلحة الدمار الشامل. الأمر الذي أدى الى نقص في حاجات الشعب العراقى من غذاء ودواء وتحميل العراق سنوياً الملايين التي جرى دفعها الى لجان تفتيش هذا البرنامج الذى كشف من خلال التعاطى غير الانسانى والفساد الذى طال حتى الامين العام للامم المتحده (كوفى عنان) وسلفه (بطرس غالى). كانت احتياجات العراق تمر بعملية مضنية ومعقدة لشراء ما يلزمة وللحصول على تراخيص التصدير للعراق التى يشوبها الفساد بل التفنن فى تطبيق العقوبات الاقتصادية الشاملة حيث يمر ترخيص الشراء من خلال موافقة الحكومة المصدرة للعراق ثم اخذ موافقة لجنة العقوبات التابعه لمجلس الأمن وامانة الامم المتحدة المهيمن عليها من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا التى تتصرف بعيداً عن الأنسانية والقوانين الدولية.
ان فضائح النفط مقابل الغذاء والفساد الذى شهدتها المنظمة الدولية، المتمثلة بالمتاجرة بآلام الشعب العراقى وهدر المليارات من المال العراقى واختفاء ما تبقى من تلك الميارات عند الاحتلال الأمريكي للعراق والتى ذهبت الى شركات امريكية بعقود وهمية تبقى قضايا تستحق المساءلة الدولية *.
جرى كشف فساد برنامج النفط مقابل الغذاء متأخرا.استناداً الى كيفية ادارة الأمم المتحدة لعمل البرنامج حيث اتضح أن مذكرة التفاهم بين العراق والامم المتحدة فى ٥/٢٠ /١٩٩٦ نصت على مسؤولية الأمين العام للامم المتحدة (بطرس غالى أنذاك) على أن يتشاور مع الحكومة العراقية فى :
أولا : أختيار المصرف التى تودع فيه الأموال المستحصلة من مبيعات النفط العراقى .
ثانيا : مراقبة عملية بيع النفط .
ثالثا : مراقبة عملية شراء السلع الأنسانية والعقود التى بموجبها يتم شراء تلك المواد .
ومن دراسة الأليات الثلاث. وجد ان الأمين العام للامم المتحدة (بطرس غالى) حدد مصرف باريس الوطنى دون الرجوع للعراق أو المواد (١١٠ . ٢١) من النظام المالى للأمم المتحدة مع ملاحظة الامكانية التى تتمتع بها ومدى قدرتها على تنفيذ العقد .
أما مراقبة عملية بيع النفط تم قبول عرض شركة سايبولت لأنها قامت بتخفيض سعر العرض بشكل غير قانونى ، أى بعد معرفة أسعار العروض الأخرى طلب من الشركة المذكورة أن تخفض سعرها ، ليكون أدنى سعر لكى تفوز بالمناقصة . أما مراقبة عملية شراء السلع الأنسانية ، جرت المناقصة بتوجيهات جوزيف ستيفانيدس (رئيس قسم العقوبات فى مكتب الشؤون السياسية) ، بعد رفض السعر الأدنى واعطاء العقد لشركة لويدز التى لا تنطبق عليها شروط المناقصة ودون اصدار توضيح أو تقرير يبين سبب أختيار لويدز .
ان الأدلة المتوفرة تشير الى ان عملية اتخاذ القرار بشأن اعطاء العقود لم تراع قيم النزاهة والشفافية . بل أعد سلفا أختيار بنك فرنسا الوطنى ، وشركة سايبولت وشركة لويدز لادارة البرنامج . كل ذلك يجرى بـأمر وأشراف الأمين العام (بطرس غالى) .
عندما استلم كوفى عنان الأمانة العامة للأم المتحدة أقال جوزيف ستيفانيدس من منصبه ، بسبب خرقه لقواعد المشتريات فى الأمم المتحدة وهذا ما صرح به كوفى عنان ، وهو اعتراف بالفساد الذى جرت تغطيته بغطاء التوازن السياسى الدولى.وبهذا نشير الى أن الفساد وشراء الذمم شمل الأمم المتحدة وكذلك الحكومة العراقية.
ان تحول الفساد فى برنامج النفط مقابل الغذاء الى فضيحة للأمم المتحدة ، وامتداده الى الولايات المتحدة وبريطانيا دفعت القوى الكبرى الى تشكيل ثلاث لجان للتحقيق في فساد البرنامج :-
١ - لجنة خاصة بالامم المتحدة تتألف من ثلاثة أعضاء هم بول فولكر، وكان يشغل رئيس الأحتياطى الفيدرالى الأمريكى القاضى ريتشرد جولدستون من جنوب أفريفيا ، والبروفسور مارك بيث من سويسرا .
٢- لجنة من مجلس الشيوخ الأمريكى .
٣- لجنة من الحكومة العراقية المؤقتة .

*لقد أنتهى العمل بهذا البرنامج فى تشرين الثانى نوفمبر ٢٠٠٣ وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الأمن الدولى ١٤٨٣. ولم ينته استنزاف خيرات العراق .

وبعد التحقيق جاء فى تقرير فولكر بأن الفساد غطى مبيعات النفط وكذلك عقود شراء المواد الغذائية ، وذكر

بأن الكساندر ياكو فليف مسؤول أدارة المشتريات فى البرنامج ، تلقى رشاوى من شركات لتسهيل عقود شراء للمواد الغذائية وغسيل أموال . وبهذا المسعى وجهت اللجنة الاتهام لمدير البرنامج السابق بينون سيفان بقبول رشاوى .
وجاء فى التقرير أيضاً ان عمل سيفان مع فخرى عبد النور قريب الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بطرس غالى) الذى يمتلك شركة أفريكان ميدل ايست بتروليم ، جنى بشكل غير قانونى وبالأتفاق مع عبد النور ونادلر شقيق زوجة بطرس غالى الأمين العام أنذاك مكاسب مادية شخصية من البرنامج .

وورد فى التقرير كذلك ، بأن كوجو أنان بن كوفى عنان الأمين العام للأمم المتحدة الذى كان يعمل فى شركة (كوتكنا)السويسرية التى كانت متعاقدة مع الأمم المتحدة ومكلفة بالتدقيق فى مستوردات البضائع الى العراق فى اطار البرنامج كان مشاركاً في عمليات الفساد .
اما تقرير لجنة مجلس الشيوخ الأمريكى فكان جوهره تصفيات سياسية مع الامم المتحدة وبعض الشخصيات التى ورد ت أسماؤهم ضمن مايسمى بكوبونات النفط .وكان التقريرخاليا من المهنية يراد به الكسب السياسى بين الحزبين الجمهورى والديمقراطى .
أما لجنة الحكومة العراقية المؤقتة فكانت متعثرة لاتعرف من أين تبدأ بسبب غرقها في الفساد.

أنتهى العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء فى شهر نوفمبر ٢٠٠٣ وفقا لما نص عليه قرار مجلس الأمن الدولى ١٤٨٣* بعد أن تراكم ١٢ مليار دولار فى حساب برنامج النفط مقابل الغذاء ، نتيجة عدم تنفيذ العقود التى تم الاتفاق عليها .

---

* جاء فى ديباجة القرار رقم ١٤٨٣ "... وإذ يؤكد أهمية المساعدة الدولية فى إعادة بناء الأقتصاد العراقى وتنميته ، وإذ يسلم بالفوائد التي تعود عاى العراق من الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الإيرادات النفطية العراقية وصندوق التنمية للعراق ،وإذ يشير الى أهمية كفالة استمرار الإتفاق فى هذا الصندوق من جانب الحكومة الموقتة للعراق والحكومات التى تخلفها ، بعد حل سلطة الائتلاف المؤقته ، وإذ يقرر ان الحالة فى العراق لاتزال تشكل تهديدا للسلام والامن الدوليين ، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

المطلب الثانى : القرارات الدولية وأثرها على سيادة الدولة العراقية .

لقد توالت القرارات الأممية على العراق ، وكانت كلها حصارا وعقوبات ، وعزل العراق كليا من جميع جوانب بقائه كدولة.

قبل تعرضنا الى انتهاك سيادة الدولة العراقية لابد لنا من التوقف عند مفهوم السيادة .

ان للسيادة وجهان سيادة داخلية أي السيادة فى الدولة وسيادة خارجية:

أ) السيادة الداخلية:

تعنى ان سلطة الدولة على سكان إقليمها سامية وشاملة ولا تستطيع اى سلطة ان تعلو عليها فى فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو تنظيم شؤون أقليمها.

ومنذ انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية وحتى اليوم تم خرق فاضح لمفهوم السيادة الوطنية من قبل الدول الكبرى وذلك مخالف لميثاق هيئة الامم المتحدة الذى يقر فى الفقرة السابعة من المادة الثانية " تحريم استعمال القوة أو التهديد فى استخدامها ضد التدخل السياسى لأى دولة " ، بل وفى مواد اخرى يؤكد على منع كل أشكال التدخل غير المسلح ويحرم على المنظمة ذاتها أن تقوم هى بذلك أيضا فى كل ما يعتبرمن صميم الاختصاص الداخلى لأية دولة .

ب) السيادة الخارجية:

هو عدم خضوع الدولة لأى دولة أوسلطة أجنبية أخرى وتتمتع بالأستقلال الكامل فى مواجهة دول العالم وتتعامل معها على قدم المساواة فى التمتع بالحقوق وتحمل الألتزامات الدولية.

تنص المادة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على أنه ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذة المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق على ان هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع.

ان السيادة الداخلية والخارجية تشمل اقليم الدولة والمقصود بالإقليم الرقعة الجغرافية التى يقطنها أفراد الشعب بصفة مستقرة ومستمرة فإنه لا يقف عند حدود اليابسة وانما يمتد ليشمل البحر الأقليمى والنطاق الجوى وبهذا فان اقليم الدولة يشمل : -

أولاً: الإقليم الأرضى:

الحدود اليابسة المشتملة للإقليم.

ثانياً: الأقليم المائي

ويقصد ما يقع فى نطاق الأقليم من أنهار وبحيرات داخلية أوحدودية وتمتد سيادة الدولة على الاقليم المائى.

ثالثاً: الإقليم الجوي:

ويشمل الفضاء الذى يعلو الإقليم الأرضي والبحر الأقليمى ويقال فى الفقه التقليدى، ان الأقليم الجوي يرتفع الى مالا نهاية بحيث تملك الدولة أجواءها وإن علت.

لقد نصت الفقره الأولى من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على أن" **تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها**"كما **نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على**"يمتنع اعضاء الهيئه جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

إن امريكا وبريطانيا خرقتا قواعد القانون الدولى من خلال القرار رقم ٦٨٨ الصادرفى ٥ نيسان ١٩٩١م المتضمن فرض الحظر الجوي عبر قرارين يحدد الأول المنطقة الواقعة شمال الخط العرض ٣٨ من منطقة كردستان بعد جعلها منطقة أمنة مما تسنى للمواطنين الاكراد الحصول على الامان على الرغم من تعارض ذلك مع سيادة العراق الوطنية .

لقد سحب صدام حسين كرد فعل الموظفين والأجهزة الادارية وفرض حصاراً داخلياً على منطقة كردستان وكان الرد من الجانب الكردي بأجراء انتخابات لمجلس وطنى فى كردستان وتشكيل حكومة كردية وأصبحت المنطقة

مركزاً لتجمع المعارضة العراقية والمطاردين من قبل النظام. بالاضافة الى الاستقلال النسبى تحت الحماية الامريكية .
أما القرار الثانى ويخص سكان الجنوب يمنع طائرات سلاح الجو العراقية بأستثناء الطائرات المروحية من الطيران فوق المنطقة الممتدة جنوب الخط ٣٢. وعلى الرغم من انتهاك سيادة العراق الا ان الأمين العام للامم المتحدة كوفى عنان اعتبر في تصريح له الثلاثاء ١٩-١١-٢٠٠٢م ان مجلس الأمن الدولى لن يعتبر تحليق الطائرات الامريكية والبريطانية فى منطقتي الحظر الجوى فى شمال العراق وجنوبه انتهاكاً لقرار الامم المتحدة رقم ١٤٤١.
فان ما لايمكن التغاضى عنه هو البحث "مثلا" فى مشروعية القرار رقم ٧٧٣ فى ١٩٩٢/٨/٢٦ الذى تم بموجبة اقتطاع جزء من الاراضى العراقية الغنية بالنفط ، وجزءا هاما من منافذه البحرية ، وضمها الى الكويت ، فى سابقة لا مثيل لها فى العلاقات الدولية .
ان السلوك الدولى- الجمعى المتطرف فى عدائيته لايمت بصله الى القانون الدولى .ان ماورد فى الفصل التاسع المادة (٥٥) تعمل الامم المتحدة على:
أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى .
ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية ، الأقتصادية والأجتماعية والصحية ، ومايتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.
ج- أن يشيع فى العالم احترام حقوق الانسان والحرياتالأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولاتفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.
انطلاقا من هذا التصرف المنافى للأنسانية والقانون الدولى يضع ميثاق الامم المتحدة وكل مايمت بصلة للقانون الدولى والذين سكتوا أو أيدوا من دول العالم شركاء فى الجريمة التى ارتكبت من قبل أمريكا وبريطانية بحق العراق وشعبة.
ارى ان الفترة التى عاشها العراق كدولة من ١٩٩١ حتى الاحتلال الأجنبي ٢٠٠٣ . حسب القانون الدولى دولة ناقصة السيادة ، ترابط أساطيل امريكا وبريطانيا في مياهها الإقليمية ، ولا يسمح بخروج أو دخول أى سفينة حاملة للمواد الغذائية أو ما يحتاجة الشعب العراقى الا بموافقة تلك السفن الحربية . وقيامها بتفتيش السفن وهى حاملة للعلم العراقي وضمن المياه الأقليمية العراقية ، والتى تعتبربموجب ميثاق الامم المتحدة والصكوك الدولية جزء من الدولة العراقية .
ان انتهاك سيادة العراق تمثل أيضا انتهاك الاجواء العراقية فالطائرات الأمريكية والبريطانية تراقب وتقصف بدون رادع من شمال العراق حتى جنوبه . وفي الأقليم الأرضى للعراق كان لفرق التفتيش الحق في الدخول الى أى جزء من العراق ، حتى مايسمى بالقصور الرئاسية بل كان كل بيت عراقى معرضاً للتفتيش ويحق لتك الفرق استجواب أى عراقى بما فيه الوزراء ، ودخول الجامعات والمدارس والمستشفيات وتفتيش السيارات المدنية .
أن دولة العراق دولة ناقصة السيادة يمون شعبها بالمواد الغذائية بموجب الوصاية الدولية وبالاموال العراقية على أساس (برنامج النفط مقابل الغذاء) ولايحق له التصرف بتلك الاموال المودعة فى البنوك الفرنسية وتحت تصرف الأمين العام للامم المتحدة ، فضلاً عن سيادة نظام سياسي مستبد يرهن ويختزل السيادة الوطنية لتحقيق مصالحة ولأدامة استبدادة .

الفصل الرابع

الاحتلال ألامريكى البريطانى للعراق والعهد الجمهورى الثالث .

وقبل الدخول الى الفصل الاخير من انهاء الدولة العراقية ، لابد من استعراض الدولة العراقية والقانون الدولى وعلى وجه التحديد مجلس الامن الدولى من عام ١٩٩٠ الى ٢٠٠٣، اى مايسمى غزو الكويت او الحالة بين العراق والكويت كما سماها اخيرا مجلس الامن الدولى .
أصدرت الجامعة العربية قرارا يدين فيه العراق ، ويحدد أنه لايمانع استعمال القوة لإخراج الكويت . وقد تبين أن القرار الذى صدر من الجامعة العربية كان بضغط من مصر والسعودية . كما أشار الملك حسين وياسر عرفات والرئيس معمر القذافى الى ان القرار اقر كما جاء من قبل الامريكان.
لعب الاردن دورا كبيرا لإبقاء الأزمة داخل المحيط العربي ، إلا أن موقف مصر المتمثل بالرئيس حسنى مبارك مشبوها حال دون ذلك.
صدرت قرارات مجلس الامن التى لاحدود لها جميعها تحت الفصل السابع . كانت أحكام الفصل السابع تستخدم كأحكام سياسية على نحو يكاد يكون مطلقا .الا ان تطبيقها على العراق باقصى ما يمكن من التكامل والفعالية ، لم تاخذ مدياتها الكارثية الا على العراق.
يتضمن الفصل السابع ثلاثة عشر مادة تبدأ بالمادة (٣٩) وتنتهى بالمادة (٥١).
لكى يتم ايضاح الفرق بين الهدف من النص ، وبين تأ ويل النص، على النحو الذى ذاق مرارته العراقيون دون سواهم على مدى العقود الثلاثة الماضية.
ان المادة (٣٩):
"يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به. او كان ما وقع عملاً من اعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والامن الدولي ، او اعادته الى نصابه".
والمادة ٤١ "الاطار الردعي" لدعم بقية البنود السياسية و العسكرية ذات الصلة بحالة محددة ، لغرض محدد ، وضمن مدى زمني محدد.
المادة ٤١ : "المجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً كلياً أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".
اما متى يتم استخدام القوة العسكرية لألحاق الخراب الشامل ببلد ما ، عندما يكون فى حالة تهديد للسلم او اخلال به ، فهو ما تشير اليه المادة ٤٢:
المادة ٤٢ : "اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض ، او ثبت انها لم تفِ به ، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم و الامن الدولي او لأعادته الى نصابه. ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لأعضاء الامم المتحدة".
هذه هي احكام الفصل السابع ذات الصلة بالردع الاقتصادي والعسكري - (والتي يفترض ان تستهدف قادة الانظمة السياسية ،وليس الشعوب والدول والمجتمعات ، المحكومة من قبل هذه الانظمة في اطار منظومات غير ديمقراطية ، وشرعيات غير دستورية) - التي تستعرض "ما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان".

فما الذي حدث فعلاً على الارض .
سنحتكم الى قوة الدلالة في بعض مواد ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة.. والى بعض الوقائع المعلنة (على الصعيدين السياسي والاقتصادي).. لأن لا شيء اكثر مصداقية ومنطقية وتجرداً عداها .
عندما تم الاعلان عن ميثاق الامم المتحدة كانت ديباجته تتضمن ما يأتي :
نحن شعوب الامم المتحدة
وقد آلينا على انفسنا
أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي ، في خلال جيل واحد ، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدما ، وأن نرفع مستوى الحياة في جوٍ من الحرية أفسح،
وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا
أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وان نعيش معاً في سلام وحسن جوار،
وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،
وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم في غير المصلحة المشتركة."
وأن نستخدم الأداة الدولية فى ترقية الشؤون الأقتصادية والأجتماعية للشعوب جمعيا قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.
وورد في الفصل الأول من الميثاق (في مقاصد الهيئة ومبادئها) ما يأتي:
المادة (١)مقاصد الأمم المتحدة هي :
١- "حفظ السلم والامن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."
فهل هذا هو ما يتطابق مع أحكام الفصل السابع من الميثاق؟
أو مع الطريقة التي تم بها تطبيق احكام هذا الفصل على العراق.
وهل تم التدرج بتطبيق مواد الفصل السابع وماهى التدابير الموقتة فى المادة٣٩ و٤٠ واين هى التوصيات.
ام ان ماحدث منذ ١٩٩٠ وحتى الان يتطابق مع ماورد فى نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى .
ان جميع المؤشرات تشير الى عزم واصرار أمريكا والدول الاوربية ومن فى ركابهم من الدول العربية والاسلامية لتدمير ماتبقى من العراق.

ماهو موقف السلطة فى العراق ؟

باعتقادنا السلطة العراقية كانت تفكر فى كيفية بقائها لافى كيفية حماية الدولة التى تم بناؤها خلال أكثر من ثمانين عاما ، فلذا لم تكن السلطة تفكر فى كيفية الخروج من الأزمة كدولة.

بالمقابل من ذلك نرى سيادة نظام دكتاتوري حول العراق الى مؤسسات ودوائر أمنية معتمدة على الفرد ثم العائلة فالعشيرة فالقرية بقيادة حزبية بمواصفات قومية شوفينية عنصرية .

المبحث الاول :الاحتلال ألأمريكى وإنهيار الدولة العراقية .

ان ما وصلت اليه الدولة العراقية المعاصرة من احتلال وتخريب ونقصان للسيادة الوطنية يعود الى أسباب كثيرة أهمها :

أ) الديكتاتورية السياسية :

سادت العراق خلال العقود الثلاثة المنصرمة ديكتاتورية استخدمت كل الوسائل غير الأنسانية ضد الشعب العراقى ، من قمع وسجن وقتل وتشريد للسيطرة السياسية وديمومة الحكم ولهذا جرى تحويل الشعب العراقى بكل ما يملك من امكانيات لخدمة حزب البعث . وجرى اختزال دور الدولة العراقية بشخص صدام حسين . فالحكم مطلق تتركز السلطات بيد شخص واحد أو هيئة واحدة مع خضوع الافراد (الشعب) لذلك الشخص حيث يمارس سلطاتة بنفسه الأمر الذي أوصل العراق الى حال اللادولة ، بسبب انتشار الاستبداد السياسى في كل أنحاء المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ب) الدورالدولى والعربى :

ان حالة القمع التى مورست بحق الشعب العراقي لم تكن خافية عن وسائل الاعلام العالمية وعن دول العالم ، وبالأخص أمريكا والدول الغربية ، وجاء صمتهم المطبق متماشيا ومنسجما مع المنظور الاستراتيجي لتلك الدول وبهذا تتحقق المقولة ان لا وجود للأخلاق فى السياسة بل وجود للمصالح .

إن أنتهاء الدور الذى لعبته سياسة صدام حسين لخدمة مصالح الدول الكبرى على حساب دولة وشعب العراق ، أدت الى التدمير الشامل لدولة العراق. وبهذا برزت (مؤشرات ومعطيات سياسية واستراتيجية على المستويين ألإقليمي والدولى تدفعنا إلى الاعتقاد إن التغيير السياسى فى العراق قادم ، وان القرار الأمريكى بذلك قد أتخذ ، وان المسألة مسألة وقت ، وان هنالك العديد من الخطوات السياسية والعسكرية التى اتخذت للاستعداد للعمل العسكرى والسياسي المؤدى إلى التغيير السياسي فى العراق)(٣٨).

ومن الخطوات العسكرية التي اتخذتها الادارة الامريكية تفعيل قاعدة (السيلية والعيديد) فى قطر لتكون مركز عمليات لاحتلال العراق وتحولت (الكويت) الى ما أشبه بحاملة طائرات وجنود للقوات الأمريكية والبريطانية .
ان الاستعداد لغزو العراق اتخذ عدة خطوط: ــ
الخط الاول : الاستعداد العسكرى وتحديد الأرض العربية التى تنطلق منها الجيوش بعد رفض تركية الأشتراك بتلك الحرب وأستعمال أراضيها منطلقا للعدوان على العراق .

الخط الثانى : الغطاء السياسي وتم ذلك بأنعقاد مؤتمر للمعارضة العراقية فى لندن ، وبموجبة تشكلت لجنة مؤلفة من (٦٥) عضوا من مختلف التيارات والتوجهات السياسية ، وتبعه إجتماع آخر لتلك اللجنة فى شمال العراق في صلاح الدين جرت فيه مناقشة موضوع عراق مابعد صدام حسين .
لقد توفر للغزو بما يحتاجة من غطاء إعلامى واسع انتجه متخصصون يهدفون وفق دراسات ميدانية علمية تاريخية نفسية تصب فى مصلحة القوات المعتدية ، وإعداد الرأى العام الامريكى والعالمى لتلك الحرب .وبهذا المجال جرى استخدام الحقوق القومية للشعب الكردي كأحد القضايا الاساسية في الاعلام كما استخدم قمع الشيعة وإضطهاد الأقليات الاخرى للتفريق بين مكونات الشعب العراقى فضلاً عن استعمال شعارات الاسلام والأرهاب ، نزع أسلحة الدمار الشامل ، والديمقراطية وجرى تصوير أمريكا بالمنقذ لتخليص الشعب العراقى من صدام حسين.

٣٨- محمد محفوظ . العرب ومتغيرات العراق .الانتشار العربى .دمشق . الطبعة الاولى .٢٠٠٤ ص٢٢ ، ٤٠

الخط الثالث : الغطاء الدولى واستعمال قرارات الأمم المتحدة كذريعة وتفسيرها خارج سياقها القانونى لتدخل السياسة الأمريكية المهيمنة على الإرادة الدولية . واختزال مجلس الامن بعضو واحد هو الولايات المتحدة الامريكية .

صدر قرار مجلس الامن رقم ١٤٤١ بتاريخ ٨ تشرين الثانى / نوفمبر ٢٠٠٢ ، مؤكداً على : -

(وإذ يسوؤه أن العراق لم يقدم ، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . كشفاً دقيقاً ووافياً ونهائياً وكاملا . لجميع جوانب برامجه الرامية الى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التى يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلو متراً وبجميع مخزوناتة من هذه الأسلحة ومكوناتها ومرافق وأماكن إنتاجها ، فضلا عن البرامج النووية الاخرى ، بما في ذلك أى برامج يدعى أنها منشأة لأغراض لاتتصل بالمواد التى يمكن استخدامها فى الاسلحة النووية ،

وإذ يسؤوه كذلك أن العراق أعاق مرارا الوصول الفورى وغير المشروط وغير المقيد الى المواقع التى حددتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما لم يتعاون تعاونا كاملا وغير مشروط مع مفتشى الأسلحة التابعين للجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأوقف فى نهاية المطاف جميع أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فى عام ١٩٩٨

وإذ يسوؤه عدم وجود رصد وتفتيش وتحقيق دولى فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية فى العراق منذ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٨ حسبما هو مطلوب بموجب القرارات ذات الصلة ، بالرغم من الطلبات المتكررة التى وجهها المجلس الى العراق بأن يوفر سبل الوصول الفورى وغير المشروط وغير المقيد للجنة الامم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش المنشاة بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩١) ، باعتبارها المنظمة الخلف للجنة الخاصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وإذ يأسف لما نجم ذلك من إطالة أمد الأزمة التى تشهدها المنطقة ومعاناة الشعب العراقى .

وإذ يسوؤه أيضا عدم إمتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملا بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١) فيما يتعلق بإنهاء القمع الذى يتعرض له سكان العراق المدنيون وتوفير سبل وصول المنظمات الإنسانية الدولية الى جميع أولئك الذين يحتاجون المساعدة فى العراق .*

***وعملا بالقرارات ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) و١٢٨٤ (١٩٩٩) فيما يتعلق بإعادة ، أو التعاون فى معرفة مصير ، رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة الذين يحتجزهم العراق دون وجه حق ،أو إعادة الممتلكات الكويتية التى إستولى عليها العراق دون وجه حق) .**

وجاء فى القرار إن العراق كان ولايزال فى حالة خرق جوهرى لألتزاماتة المنصوص عليها فى القرارات ذات الصلة ، بما فيها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولاسيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات ٨ الى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩٩١).

٢- يقرر، مع التسليم بما جاء فى الفقرة ١ اعلاه أن يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لألتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة ، ويفرر إستنادا الى ذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقيق).

وجاء فى الفقرة (٥) من القرار (بإمكانية الوصول فورا ودون أى عوائق أو شروط أو قيود الى أى من وكل المناطق والمرافق والمبانى والمعدات والسجلات ووسائل النقل التى تودان تفتيشها وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فورا ودون أى عوائق أو شروط أو قيود الى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش أو تود الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم بأى طريقة أو فى أى مكان تختارة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بأى جانب من جوانب ولايتهما ، ويقرر كذلك إنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

حسب تقديرهما إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه ، وتيسير سفر الأشخاص الذين تجرى مقابلات معهم وافراد اسرهم الى خارج العراق) .

جاء القرار ١٤٤١ ليذكر العراق بقرارات سابقة منها تهديده السلم والامن الدوليين من جراء عدم امتثاله للقرارات الدولية، ونشرة أسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى ، وتناول القرار إشارة جديدة الى علاقة الحكومة العراقية بالارهاب حيث وردت فى الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (يتطلب من العراق أن يبلغ المجلس بأنه لن يرتكب أو يدعم أى عمل من اعمال الإرهاب الدولى أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو إرتكاب هذه الاعمال بالعمل داخل أراضية وايدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها) .

وتأكيد أحكام القرار ١١٥٤ (١٩٩٨) بشأن تنقل المفتشين وتفتيش جميع المواقع بما فيها القصور الرئاسية .

وتزويدها بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علافة ببرامجها التسليحية وهنا المقصود العلماء العراقيون .
لقد أكدت طواقم التفتيش بأن العراق دمر أكثر من ٩٥ % من قدراته التسليحية ومأأكده (سكود ريتر) الذى أخذ يصرح على رؤوس الاشهاد وفى المحافل الدولية وفى شهادته أمام الكونغرس الأمريكى إن لجان التفتيش دمرت أسلحة الدمار الشامل ، وأن العراق لايشكل أى تهديد لأحد .
ورغم عمل لجان التفتيش حتى العدوان الأمريكى البريطانى فى ٩ أبريل ٢٠٠٣ لم تكتشف لجان التفتيش أى سلاح يذكر .
ان تصريح تونى بلير بأن الهجوم العسكرى على العراق فى ديسمبر ١٩٩٨ أستهدف تدمير المواقع العراقية التى صورتها الأقمار الصناعية ماهو إلا فضيحة سياسية كبيرة ، مقتبساً تلك المعلومات من اطروحة طالب عراقى أمريكى الجنسية أسمة (المرعشي) قدمها الى إحدى الجامعات في وقت سابق ، دون الاشارة لتلك الأطروحة مما اضطر ناطق بأسم الحكومة البريطانية الى تقديم نوع من الاعتذار التى تمتاز به الحكومات البريطانية
وكانت استنتاجات أجهزة الاستخبارات المشتركة البريطانية (وهى لجنة تابعة لمجلس الوزراء وتضم وكالات الأمن والاستخبارات ورئيس الأركان وكبار صناع القرار السياسي) ، والتى وردت فى خطاب رئيس الوزراء البريطانى تونى بلير تتلخص :-
* لدى العراق قدرة قابلة لأستعمال الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية وذلك نقضاً لقرار مجلس الامن رقم (٦٨٧) .
* إحتفاظ صدام حسين بأسلحة الدمار الشامل والصواريخ البالستية (البعيدة المدى).
* يستطيع العراق بتوصيل الوسائل الكيمياوية والبيولوجية باستخدام تشكيلة شاملة من قذائف المدفعية والقنابل ذات الاسقاط الحر والصواريخ البالستية .
* يستمر العراق بالعمل على تطوير الأسلحة النووية وذلك نقضا للالتزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار وخلافا لقرار مجلس الامن الدولى رقم ٦٨٧ .
* لقد تم شراء اليورانيوم من أفريقيا (النيجر) والتى لايوجد له أى استعمال نووى مدنى فى العراق .
* يملك العراق أنواع من تشكيلة شاملة لصواريخ (سكود) البالستية خلافا لقرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ وهذه قادرة على الوصول إلى قبرص وطهران وشرق تركيا و(إسرائيل) .
*تستطيع القوات العسكرية العراقية باستخدام الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية وذلك بوضع مراكز القيادة والسيطرة والادارة فى موضعها الملائم . وتستطيع القوات العسكرية العرافية نشر هذه الأسلحة خلال خمس وأربعين دقيقة من القرار لاجراء ذلك .
أصدر مجلس الأمن الدولى عدة قرارات بحق العراق والخاصة بأسلحة الدمار الشامل :
القرار رقم ٦٨٧ إبريل ١٩٩١ بانشاء مفوضية الأمم المتحدة الخاصة ، حيث طلبت من العراق بأن يقبل دون قيد أو شرط وتحت إشراف دولى تدمير أو تحييد أسلحته الكيمياوية والبيولوجية وصواريخة البالستية ، والتى يبلغ مداها أكثر من ١٥٠ كيلو متر..
القرار رقم ٧٠٧ أغسطس ١٩٩١ نص على ضرورة ان يقدم العراق تفصيلا كاملا ونهائياً . يفصح عن كافة برامجة الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ، وان يتيح لمفتشي الأمم المتحدة حرية كاملة للتفتيش .
القرار رقم ٧١٥ اكتوبر ١٩٩١ لم يلتزم العراق بالترتيبات التى أعدتها كل من مفوضية الامم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بشأن ترتيبات المتابعة والتحقيق المستمر لتنفيذ القرار ٦٨٧ حتى نوفمبر ١٩٩٣ .
القرار رقم ١٠٥١ مارس ١٩٩٦ نص على وجوب إخطار المجلس من قبل العراق بأى شحنات من المواد ذات الاستخدام المزدوج أى التى يمكن أن تستخدم فى برامج إنتاج أسلحة الدمار الشامل .

أصدرت هذه القرارات بموجب نصوص الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة ، وهو الألية التى تخول مجلس الأمن الدولى صلاحيات إستخدام القوة العسكرية لتطبيق قراراته . لقد جرى صياغة القرارات الدولية على أساس المعلومات التي حصلت عليها الاستخبارات الأمريكية وبهذا فان ماقدمة كولن باول وزير الخارجية الامريكية من معلومات مصورة لمجلس الامن ، وما سمي بالمختبرات المتحركة ماهى إلا بدعة فبركتها الاستخبارات الأمريكية .

أن تسييس المعلومات الذي قام بها (كبار صناع السياسة قاد الى فشل ذريع بسبب المزاعم غير الصحيحة بامتلاك العراق ترسانة ضخمة من أسلحة التدمير الشامل)(٣٩).

كتب المؤرخ آرثر شليز نغر عند غزو الولايات المتحدة الامريكية العراق قائلا (إن إستراتيجية بوش العظمى كانت إلى حد خطير تشبه سياسة اليابان الإمبريالية أيام بيرل هاربور ، ففى تلك " الفترة التى سيظل العار يلازمها " . كما قال الرئيس السابق فرانكلين روزفلت ، وأضاف " لم يكن بمستغرب ان موجة التعاطف العالمى مع الولايات المتحدة بعد١١ سبتمبر ٢٠٠١ قد استبدلت بالكراهية للغطرسة والنزعة العسكرية الأمريكية ، والاعتقاد بأن خطر بوش على السلام أكثر من خطر صدام حسين) . (٤٠)

لقد لخص ناجي صبرى الحديثي وزير الخارجية العراقى أنذاك موقف مجلس الأمن من العراق بالتالي :

يعتبر " قرار ١٤٤١ مخالف للقانون الدولى وميثاق الامم المتحدة ، وان هدفه خلق الذرائع للعدوان على العراق بغطاء دولى **"**.

٣٩- جيمى كارتر . قيمنا المهددة . أزمة أمريكا الأخلاقية . س.ب.ر أجنسى .٢٠٠٥ .ص١٣٩

٤٠- جيمى كارتر .قيمنا المهددة.(المصدر السابق).ص٩٤

فى ٢٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢ (قدم الرئيس بوش أدلته على أن العراق كان يتأمر لمهاجمة الولايات المتحدة فبعد أن أجتمع بأعضاء من الكونغرس فى ذلك التاريخ قال الرئيس : (إن الخطر على بلدنا فادح . الخطر على بلدنا يتعاظم ، فالنظام الحاكم العراقى يملك أسلحة بيولوجية وكيميائية ... ويسعى هذا النظام إلى إمتلاك قنبلة نووية ، وبما لديه من مواد إنشطارية يستطيع أن يصنع واحدة فى غضون عام). (٤١)
يقول سكوت ريتر عضو فريق التفتيش على ألاسلحة فى العراق التابع للامم المتحدة لمدة سبع سنوات وهو ضابط سابق فى البحرية الامريكية :
(إنه اذا ثبت إن المبرر ألامريكى والبريطانى لشن هجوم على العراق هو مبرر مختلق ، حسبما يرى فإنه يعتقد إن الحرب ستكون فى هذه الحالة هزيمة للولايات المتحدة والقانون الدولى .واضاف ريتر (إنه اذا لم تسفر عمليات البحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية عن شئ ذى بال ، فإن هذا سيكون دليلا على إن فرق التفتيش التابعة للأمم المتحدة قد أدت مهمتها فى الماضى) .وأكد ريتر قائلاً (إن كولن باول وزير الخارجية الامريكية ضلل مجلس الامن الدولى فى أوائل العام الحالى "٢٠٠٣" عندما إدعى إن العراق إشترى ١٠٠ طن من اليورانيوم من دولة النيجر الافريقية وعندما عرضت الوثائق الخاصة بعمليات الشراء المزعومة بعد ذلك على مفتشى الأمم المتحدة ، لم يستغرق الأمرمنهم سوى ٢٤ ساعة لكى يقرروا إن هذه الوثائق محض إختلاق). (٤٢)
إن هذا القرار جرى إتخاذة بعد شهر من إنتخابات الرئاسة الأمريكية والذى لعب فيه موضوع العراق وأسلحة الدمار الشامل دورا مركزيا . لقد تحول العراق بعد الغزو من بلد علمانى الى قاعدة للجهاد الاسلامى المعادى لأمريكا حيث راح عشرات الألوف من المدنيين ضحية الحرب التى تصل كلفتها الشهرية الى زهاء ٢,٣ مليار جنية إسترلينى .
إن غزو العراق جريمة ترتكب حتى الأن ، وإذا علمنا التاريخ شيئا منها فهوأن ندين الافراد والدول التى إرتكبت هذه الجريمة والبلدان التى أغمضت أعينها وسدت آذانها أثناء إرتكاب الجريمة.
تتطابق وجهات نظر الشرفاء من العالم مع فشل القوات الأمريكية والبريطانية فى العثور على أى من الأسلحة التى كانت مبررا أساسيا لشن الحرب على ان الحرب جريمة ضد الانسا نية.
وقدم كل من هانس بليكس رئيس لجان التفتيش والرصد والمراقبة (انموفيك) ومحمد البرادعى رئيس اللجنة الدولية للطاقة النووية تقريريهما عن نتائج التفتيش وفقا لقرار ١٤٤١ الخاص بأسلحة الدمار الشامل فى العراق .
فكان تقرير البرادعى متوازنا وأقرب الى الإنصاف اذا ما قورنه بتقرير بليكس ، وكان فى مصلحة الأبتعاد عن الحرب وطلب التمديد لعمل لجان التفتيش ، ولم يورد بأن العراق لدية الامكانية لتطوير برنامجة النووى . ويعيب رأى البرادعى كرئيس للجنة الدولية للطاقة النووية وهى مؤسسة علمية ان يكون تقريرة مبنى على اسس علمية قاطعة .وليس تقريرا سياسيا معيبا يكتنفة النقص والسكوت .

بينما هانس بليكس وبضغط من الولايات المتحدة الامريكية عدل تقريرة الذى عرض على روسيا وفرنسا . حيث استعمل جمل من العبارات التى تطلقها الادارة الامريكية حول التفتيش ورأيها فى تعاون العراق مع المفتشين ، فقال ان العراق " تعامل جيدا من الناحية الشكلية ولكنة لم يتعاون فى الجوهر ".
وبالرغم من عدم نزاهة تقرير بليكس وإنحيازة ، لم يستطيع أن يثبت بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل ، وأبقى تقريرة فى حدود التخمين والظن .

٤١- روبرت بيرد . الطريق الى التستر هو الطريق الى الخراب . سلسلة كتب المستقبل العربى(٢٧) .مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت . ديسمبر ٢٠٠٣ ص٥٥
٤٢- روبرت بيرد (المصدر السابق) ص٥٣

وفى ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ أكدت وزيرة الخارجية الأمريكية (كونداليزا رايس) والبريطانية (مارغريت بيكيت) لمجلس الأمن الدولى إن العراق ينصاع لألتزاماته تجاة نزع السلاح ، وذلك عشية إصدار المجلس قراراً بحل لجنة المراقبة والتفتيش والتحقق من أسلحة الدمار الشامل العراقية (يونموفيك)، والرسالة هى عبارة عن إستخلاصات لجنة وكالة الأستخبارات الأمريكية المعروفة بلجنة (دولفر) والتى جاء فى تقريرها النهائى الى عدم العثور على أى أسلحة دمار شامل فى العراق ، التى كانت المبرر للرئيس الأمريكى (جورج بوش) لأحتلال العراق .
يقول (اريك مارجوليس) محرر الشؤون الخارجية فى صحيفة " تورنتو صن " : (إن الاتهامات الاخرى بأن العراق يرعى الارهاب ثبت إنها بلا أساس إذ لم تكشف أية روابط إرهابية سوى ما حدث مع الفلسطينى المتقاعد أبو عباس كما تبين عدم وجود صلة للعراق بتنظيم القاعدة) (٤٣)
أن أنتهاك حقوق الانسان فى العراق وهو السبب الرئيسي والذي ورد فى القرار٦٨٧ فلم يكن سببا أخذت به الدول التى شنت العدوان على العراق ، ولم يجعله مجلس الأمن الذى أصدره ضمن أولوياته ، فالاصرار من قبل الولايات المتحدة بتطبيق القرارات الصادرة بحق العراق بموجب الفصل السابع لا يشمل القرار ٦٨٨ والذى يدين الانتهاكات بحق الشعب العراقى ، وكفالة إحترام حقوق الإنسان .

هنالك عامل رئيسى لا يمكن إنكاره أو التقليل من أهميته ألا وهو النفط . إن التضليل الاعلامى لأمريكا وبريطانيا وجميع الدول التى إشتركت فى الحرب لاحتلال العراق . شاركت بكل ماتملك من وسائل إعلامية لأخفاء عامل مهم لإحتلال العراق ألا وهو النفط كمصدر طاقة ومحرك عجلة الأقتصاد العالمى وبالأخص أمريكا التى تشير التقارير الى نضوب نفطها المستخرج خلال العقدين القادمين، وحسب الدراسات النفطية العالمية (شركة بى.بى البريطانية) تحتوي منطقة الخليج على ثلثي إحتياطات النفط فى العالم وبذات المعنى تشير الدراسات بأن إمكانية العراق لتصدير النفط تصل الى مائة وعشرين عاما ، يليها الكويت تسعون عاما أما السعودية فخلال ٦٠-٤٠ عاما لذلك فان السيطرة على أحتياطات النفط فى الخليج والسيطرة عليها يعنى السيطرة على الاقتصاد العالمى . فأهمية عامل النفط لاحتلال العراق عبر عنها بل اعترف بها وزير الدفاع الاسترالى (برنيدان نيلسون) بقولة : (بأن تأمين النفط يمثل عاملا أساسيا لغزو العراق والوجود العسكرى فى هذا البلد وان الحفاظ على أمن المصادر النفطية فى الشرق الاوسط يمثل أولوية للحكومة كما ان كيفية إستمرار الامدادات النفطية أثرت على تخطيطنا الأستراتيجى) .
ارى ان أسباب الحرب الأمريكية البريطانية على العراق تكمن في القضايا التالية : ـ
١- الأقتصاد المتمثل بالسيطرة على التجارة العالمية .
٢- خلق عدو تطارده القوة الأمريكية على أن يكون هذا العدو أضعف من أن ينال من القوة الأمريكية (افغانستان ، العراق على سبيل المثال).
٣- الرعب غيرالمبرر بأتجاه العرب والمسلمين وما يسمى بالارهاب .
أن دول الاحتلال والدول المساندة لها إعترفت ببطلان المبررات التي ساقتها أمريكا وبريطانيا للحرب لاحتلال العراق وأصبح العالم أمام الواقع الذى يرى أن تدمير دولة العراق سابقة خطيرة تنتهك فيه المواثيق الدولية والقانون الدولى والقانون الانسانى .
يقول الرئيس الأمريكى السابق جيمى كارتر فى كتابة (قيمنا المهددة) :
(فخلال ربع القرن الأخير ،كان ثمة حركة موازية للجناح اليمينى داخل السياسة الأمريكية مرتبطة مباشرة " غالبا " بصفات مميزة مشابهة لعقليات المجموعات المسيحية ، وتشمل المبادئ السياسية المتطرفة الجديدة تحيزا لصالح الأقوياء على حساب الأخرين ، ونأيا عن العدالة الأجتماعية وتشويها لسمعة هؤلاء الذين يختلفون فى الرأى ، وتقصيرا فى حماية البيئة ، وإقصاء هؤلاء الذين يرفضون الطاعة ، وميلا نحو العمل الدبلوماسى وحيد الجانب وابتعادا عن الاتفاقيات الدولية ، ورغبة مغرضة باتجاه النزاع والاعتماد على الخوف كوسيلة للإقناع) .(٤٤)

٤٣- روبرت بيرد .الطريق الى التسترهو الطريق الى الخراب.(المصدر السابق).ص٥٦
٤٤- جيمى كارتر.قيمنا المهددة .(المصدر السابق).٩٢

ان الهيمنة العالمية هي التي دفعت الجيوش الأمريكية لاحتلال العراق و افغانستان . وما نتج عن ذلك من محاولة إنهاء دور الامم المتحدة ، من خلال فلسفة الذين ينظرون الى الامم المتحدة على إنها تنتهك السيادة الأمريكية وهذا ما عبر عنه بولتن علنا (إن الأمم المتحدة غدت منذ زمن طويل موضوع قلق أو تسلية ، لذلك " من الخطأ الجسيم أن تمنح أية فعالية للقانون الدولى حتى عندما يبدو لصالحنا فى الأجل القصير ، لأن هدف القانون الدولى هو تقييد للولايات المتحدة فى المدى الطويل ").(٤٥)
بهذه العقلية ونظرتها للقانون الدولى بما فيه ميثاق الامم المتحدة ونظرتها للعالم .أحتل العراق فى ٩ إبريل ٢٠٠٣ من قبل الولايات المتحدة الامريكية .
يعرف الاحتلال العسكرى فى المادة (٤٢) من أنظمة لاهاى :
" تعتبر الأراضى محتلة عندما توضع فعليا تحت سلطة جيش معاد. ولا يطاول الاحتلال إلا الاراضى التى أسست فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها فيها ".
"ويشير كتيب الولايات المتحدة (الفقرة ٣٥١) ببساطة إلى ذلك التعريف ويحذو كتيب المملكة المتحدة (الفقرة ٥٠٣) حذوه بالتشديد على انه لابد للقوات الغازية من أن تكون قد حلت محل سلطات البلد فى ممارسة السيطرة الفعلية على أراضيه".(٤٦)
وقد يطرح سؤال ما إذا كان القانون الخاص بالآحتلال يظل مطبقا إذا ما كانت سلطات مدنية جديدة شكلتها دولة الاحتلال من صفوف مواطنى الاراضى المحتلة تدير الشؤون اليومية للأراضى المحتلة .والجواب هو نعم ، طالما ظلت قوات الاحتلال موجودة فى تلك الأراضى وتمارس السيطرة النهائية على أفعال السلطات المحلية .
وبهذا الاحتلال فقدت الدولة العراقية المجتمع السياسى المستقر فى قيمه ومفاهيمه ورؤاه الأقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بكلمة مختصرة فقدت الدولة العراقية لأركانها الأساسية وفق السياق التالي : -
الركن الاول - الشعب :
إن القضية التى سعى لها جيش الاحتلال فى العراق هو القضاء على الوحدة الوطنية من خلال تقسيم الشعب العراقى الى طوائف ومذاهب وبث الفرقة والأقتتال وما يفعلة خمسون ألف مرتزق من شركات تمتهن الإجرام وقوات إحتلال تنفذ برنامج تشكيل وتركيب الطائفية الإنفصالية فى العراق .
وبهذا جرى قتل العلماء والأساتذة وتفريغ البلاد من أبنائها ، وآخر إحصاء لمكتب شؤون اللاجئين " هنالك ٦ ملايين عراقى من المهجرين" (٤٧) إنهم يعيشون فى ظلام وقسوة الاحتلال .

٤٥- جيمى كارتر . (المصدر السابق).ص٩٢
٤٦- جيمى كارتر .(المصدر السابق)ً ص٩٣
٤٧- منظمة العفو الدولية .مركز دراسات الوحدة العربية .سلسلة كتب المستقبل العربى ٢٧. الطبعة الاولى . بيروت٢٠٠٣ . ص١٩٢.

الركن الثاني- الارض :
جرى تقسيمها بين اقليم يطالب بتقرير المصير وأقامة دولة وطنية له ، تحت زعامة الحزبين الحاكمين الحزب الديمقراطي ،الحزب الوطني.
أما الوسط فنراه مقسماً بين ، مجموعات طائفية وأخرى سلفية من الخارج ممولة ومدعومة من دول الجوار . يتخلل ذلك قوى وطنية ديمقراطية يريد الامن والخير للعراق وشعبة.
أما الجنوب الذى يغرق بالأمراض والعوز وسلطة محتلة وخوف على وطن من التجزئة والإنقسام ومن يريدون له وللعراق الموت البطئ .
أما السلطة هى سلطة المحتل الحاكم الفعلى وقراراته فوق كل القرارات والحكومة العراقية المرتكزة على المحاصصة الطائفية محتمية بالأحتلال فهو الحامى لتلك الحكومة والديمقراطية التي ارادتها أمريكا للعراق .
أحتلت القوات الأمريكية البريطانية العراق ، وبهذا يترتب على الأحتلال بموجب القانون الدولى ، إلتزامات واضحة فى حماية الشعب العراقى . مستمدة من الصكوك الخاصة بالقانون الدولى الإنسانى بالاضافة الى القوانين الوطنية ، فالقانون الدولى الإنسانى عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التى تطبق فى أوقات النزاعات المسلحة ، وكيفية الحفاظ على حقوق الإنسان فى أوقات الاحتلال .
يطبق القانون الدولي المعنى بالاحتلال سواء سمى ذلك الاحتلال"إجتياحا " أو "تحريرا" أو "إدارة" واستنادا الى ذلك تنص إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب المؤرخة فى ١٩٤٩ على عدة أحكام تطبق فى حالات الاحتلال ، لكن تلك الإتفاقية لاتتضمن تعريفا للاحتلال وفى هذه الحالة يجري الرجوع الى لوائح لاهاي الخاصة باحترام أعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والتى تعد أول عملية تدوين للأحكام المنظمة للاحتلال على المستوى الدولى .
وتنص المادة (٤٢) من اللوائح على (تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو ولايشمل الأحتلال سوى الأراضى التى يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)(٤٨)
وتضيف الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف أنها تنطبق فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لأقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة .
ونستخلص من ذلك التعريف ثلاثة معايير :
* ممارسة للسلطة أو سيطرة فعلية .
* السيطرة على جزء من أرض تابعة لدولة .
*دخول القوات داخل أرض الدولة جزئيا أى جزء من أجزاء هذه الاراضى ، أم كليا يسمى احتلال ، ولا توجد فترة إنتقالية بين ما يسمى غزو وبداية نظام إحتلال مستقر .
جاء فى القرار (١٤٨٣)الصادر عن مجلس الأمن محدداً الصلاحيات والمسؤوليات والألتزامات المحددة بموجب القانون الدولى المنطبق على هاتين الدولتين (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) بوصفيهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة " السلطة ".

حيث أشارت الفقرة الخامسة والتى تعد أول أحكام القرار ١٤٨٣ الى القانون المعنى بالاحتلال :
(يطلب من جميع المعنيين أن يتقيدوا تقيدا تاما بالتزاماتهم بموجب القانون الدولى بما في ذلك بصفة خاصة إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاى لعام ١٩٠٧) .
وتعني فقرة " جميع المعنيين " الواردة في القرار مجلس الأمن الى أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ليستا الدولتين الوحيدتين القائمتين بالاحتلال بل إعتبار جميع هذه الدول دول إحتلال كونها مكلفة بمسؤولية السيطرة الفعلية على أحد أجزاء الأراضى العراقية ، وان كانت أجزاء صغيرة جدا من الأراضى وعدد ضئيل من القوات فى الميدان .

٤٨- مركز دراسات الوحدة العربية . العراق شهادات من خارج الوطن العربى .سلسلة كتب المستقبل العربى (٢٧) . الطبعة الاولى بيروت .٢٠٠٣.ص١٩٢

منذ بدء الاحتلال فى ٩ أبريل ٢٠٠٣ وحتى يوم ٢٨ يونيو ٢٠٠٤ لم يحدث أى تغيير ذى شأن لأغراض القانون الدولى الإنسانى . حيث استمرت العمليات الحربية على أرض العراق رغم انتقال سلطة التحالف المؤقتة الى مجلس الحكم العراقى فى نوفمبر ٢٠٠٣ والذى رافقه فى وقت لاحق قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ بتاريخ ٨ يونيو / ٢٠٠٣ المتضمن نقل السلطة من سلطة التحالف المؤقتة الى الحكومة العراقية المؤقتة الجديدة فى ٢٨ /يونيو ٢٠٠٤ .

إن نقل السلطة الى حكومة محلية والإعراب عن الموافقة على وجود قوات أجنبية لايؤدى بالضرورة وفى جميع الأحوال الى إنهاء الاحتلال . فنقل السلطات الحكومية الى حكومة محلية يتعين أن يكون فعالا بالشكل الكافى .

ملاحظاتى أن تشكيل حكومة مؤقتة تنتخب من قبل السكان المحليين فى إطار ممارسة حقهم فى تقرير المصير والأعتراف الدولى بهذه الشرعية من قبل أعضاء مجلس الأمن ، وما تقوم به الحكومة المؤقتة من عمل لصالح العراق وأستقلاله يسمح لهذه الحكومة المؤقتة بالمطالبة باستمرار بقاء القوات المتعددة الجنسيات لفترة زمنية ضمن الاتفاقات الدولية .

إن الحكومة العراقية المؤقتة التي ورثت سلطة الاحتلال لاتملك السيطرة على العمليات التى تتولاها القوات المتعددة الجنسيات على الصعيد السياسى أو مخالفة اللوائح التى وضعتها سلطة التحالف المؤقته فى السابق . وبهذا إن دول الإحتلال تمتلك وجودا قويا فى العراق على الصعد العسكري الأقتصادي والسياسى .لايغير من وضع العراق دوله خاضعة لسلطة الاحتلال وقواته العسكرية.

المطلب الاول : قانون إدارة الدولة وإجراءات سلطة الاحتلال .

مرت الدولة العراقية الحديثة خلال العهد الجمهوري (١٩٥٨- ٢٠٠٣) بتطورات سياسية ودستورية مهمة ،حيث شهدت طوال هذه الحقبة قيام أربع جمهوريات متلاحقة ،واصدار خمس وثائق دستورية مؤقتة،وقد نصت معظم هذه الدساتير على مبدأ السيادة الشعبية .
وأقرت بمعظم الحقوق السياسية للعراقيين .ولكن واجهت الحقوق السياسية فى ظل نفاذ هذه الدساتير إنتهاكات صارخة حالت دون خروجها الى التطبيق الحقيقى . دخل العراق مرحلة مابعد الاحتلال وتفكيك الدولة العراقية، لبناء دولة فقدت خصوصية الدولة الحرة .
وصل بريمر الى بغداد يوم ١٢ مايو /٢٠٠٣ ليعمل مشرفا على شؤون العراق بوصفه المبعوث الشخصى للرئيس بوش ، خلفا لجاى غارنر الذى يشغل رئيس مكتب إعادة إعمار العراق ، وكانت هذه المؤسسة تعنى ألاشراف على إصلاح وتشغيل البنى والمؤسسات والمرافق العراقية التى دمرتها الحرب .
صدربتاريخ ٩ مارس / ٢٠٠٤ قانون إدارة الدولة - للمرحلة الأنتقالية . ارى إن تسمية قانون ادارة الدولة لاينطبق على محتواه بل الاجدر بواضعيه أن يسمى دستورمؤقت ، فالدستور مجموعة قواعد قانونية متعلقة بتنظيم السلطة وكذلك الأهداف السياسية والأجتماعية والاقتصادية والقواعد المتعلقة لحقوق الانسان . هو القانون الاعلى فى العراق وهذا ما أحتواه قانون إدارة الدولة الصادرعن سلطة الاحتلال . بل حدد بشكل أو بآخر صياغة الدستور المقبل للعراق وذلك من خلال تثبيت مواد أساس وخلق ثوابت معينة لم تكن موجودة أو لم يثبت بعد أنها متفق على وجودها بين العراقيين. يضاف الى ذلك تنا قض بعض موادة .
من أهم ملامح قانون ادارة الدولة العراقية:
تضمنت ديباجة قانون ادارة الدولة على : (ان الشعب الساعى الى استرداد حريته التى صادرها النظام السابق ،هذا الشعب الرافض للعنف والاكراه بكل أشكالها،وبوجه خاص عند استخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم قد صمم على أن يظل شعبا حرا يسوسه حكم القانون .وهو يؤكد اليوم احترامه للقانون الدولى ،لا سيما وهو من مؤسسى الامم المتحدة ،عاملا على استعادة مكانه الشرعى بين الامم،وساعيا فى الوقت نفسه الى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الاخوة والتآزر ،وتعرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد ،ووضع ألية تهدف فيما تهدف اليه الى ازالة أثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية آلية.
فقد أقر هذا القانون لادارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية الى حين قيام حكومة منتخبة تعمل فى ظل دستورى شرعى دائم سعيا لتحقيق ديمقراطية كاملة).*
وإستنادا الى نص الديباجة اقول ان استرداد حرية الشعوب لايتم بالاحتلال من قبل دول اخرى، وبطبيعة الحال كل شعوب العالم تسعى الى الأمن رافضه للعنف، واحترام القانون الدولى الذى يحمى هذه الشعوب. إن القانون الدولى وقف عاجزا عن دفع العدوان وأحتلال العراق. حيث جرى تقسيم العراق حسب خطوط العرض،والتى أنتهت بإلغاء الدولة العراقية .
عند استعراض قانون ادارة الدولة العراقية ودراسة أحكامه وبنودة ،نراه يتكون من مرحلتين مرحلة الانتقال التى حددتها المادة الثانية بفقرتيها (أ) و(ب) ومرحلة التطبيق لذلك القانون وهى :
ما جاء فى المادة الثالثة الفقرة (ا): التي تنص على (ان هذا القانون يعد القانون الاعلى للبلاد ،ويكون ملزما فى انحاء العراق كافة ،وبدون استثناء ولايجوز تعديل هذا القانون الا باكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية ،واجماع مجلس الرئاسة ، كما لايجوز اجراء أى تعديل عليه من شأنه ان ينتقص بأى شكل من الأشكال حقوق الشعب العراقى المذكور فى الباب الثانى أو ان يمدد أمد المرحلة الانتقالية الى ما بعد المدد المذكورة فى هذا القانون ،أو يؤخر اجراء الانتخابات لجمعية جديدة أو يقلل من سلطات الاقاليم).
ان القانون الانتقالى هو ملزم فى كافة أنحاء العراق ولايمكن تعديلة الا بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية وأجماع مجلس الرئاسة ،ذلك الاجماع الشبه مستحيل نظرا لتركيبة المجلس الطائفية والقومية (كردى ،شيعى،سنى) وتضارب المصالح الشخصية الفئويه على حساب مصلحة الوطن.
كما أشارت الفقرة (ب)من المادة الثالثة :
(إن أى نص قانونى يخالف هذا القانون يعد باطلا) .

---

* قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

مما يعطى قانون إدارة الدولة سموه على القوانين ، وبطلانها عند تعارضها معه .
بل أصبح فيما بعد جوهر ومصدر للدستور الدائم ٢٠٠٥ .أستعمل قانون إدارة الدولة مصطلح إدارة بينما هى هيئات حاكمة لها صلاحيات واختصاصات بقوة القانون .
المادة الرابعة :اشارت الى شكل الدولة ونظام الحكم بأنه:
(نظام الحكم فى العراق جمهورى ، اتحادى (فدرالى) ،ديمقراطى ،تعددى ،ويجرى تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادى على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الاصل أو العرق أو الاثنية أوالقومية أو المذهب).
رغم أن هذا القانون مؤقت حسب وصفه بالمرحلة الانتقالية الاأنه حدد شكل الدولة العراقية ،أى ماشرع فى قانون ادارة الدولة أصبح قاعدة قانونية مشرعة ونافذة فى دستور ٢٠٠٥ . وحين حاولت المادة الرابعة تفسير معنى النظام الاتحادى فقد نصت على ان "يقوم النظام الإتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب" فما هي الحقائق الجغرافية والتاريخية في العراق والتي ليست عرقية أو إثنية أو قومية أو مذهبية.
عارض القانون نفسه . حيث نصت المادة الثالثة والخمسون :" يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة" ان هذه المادة تعبرعن التقسيم على أسسس قومية وعرقية خلافا لنص المادة الرابعة.
نصت المادة الرابعة والخمسون على أن " تستمر حكومة إقليم كردستان فى مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية..." وينطبق التعليق على المادة الثالثة والخمسين على هذه المادة.
المادة الخامسة : جاء منطوقها كالتالي :
(تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الأنتقالية . وذلك وفق ما جاء فى البابين الثالث والخامس من هذا القانون) .
أما بشأن الأمن الوطني فقد أوضحت المادة الخامسة والعشرون الفقرة (ب)
(وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطنى ، بما فى ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق).
وهنا أود التأكيد على أن الهام في هذه الفقرة هو انهاء النزعة العسكرية والحروب التي اتسمت بها الدولة العراقية السابقة .
المادة السابعة الفقرة (أ) حددت
(الاسلام دين الدولة الرسمى ويعد مصدرا للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية ...).
وبهذا النص يكون الاسلام ليس المصدر الوحيد للتشريع في الدولة العراقية . بل مصدرا من المصادر .
أما الفقرة (ب) من المادة السابعة :
(العراق بلد متعدد القوميات والشعب العراقى فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية) .
يراد بتلك الفقرة إن العراق ليس بلدا عربيا خالصاً بل يشكل العرب جزء منه . وأهمية هذه المادة هي انها أتت بتغيير جوهري لفقرة ضمتها كل دساتير العراق الحديث من عام ١٩٢٥ حتى ٢٠٠٣ .
المادة التاسعة قررت ان :
(اللغة العربية واللغةالكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ....).
أن مواد قانون ادارة الدولة الكثيرة وصولا الى المادة الثانية والستين جرى تلخيصها في مجلس الحكم الانتقالى العراقى الذي بين أهم مرتكزات القانون الأعلى فى العراق خلال المرحلة الانتقالية ، من خلال القضايا القانونية التالية :

الباب الثانى- الحقوق الاساسية :
يبحث هذا الباب (قانون إدارة الدولة) من المادة العاشرة حتى المادة الثالثة والعشرين منه فى الحقوق والحريات الأساسية للمواطن العراقى ،وهى فى معظمها الحريات المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والية الحفاظ عليها .
المادة العاشرة :(تعبيرا عن سيادة الشعب العراقى وارادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق ،وعلى الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ،ان تحترم حقوق الشعب العراقى بما فيها الحقوق المذكورة فى هذا الباب).
المادة الحادية عشرة:
(أ)- كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقيا وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التى ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساسا لعلاقته بالوطن والدولة .
(ب)- لايجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقى ولايجوز نفيه ويستثنى المواطن المتجنس الذى يثبت عليه فى محكمة أنه أورد فى طلبه للتجنس معلومات جوهرية كافية كاذبة تم منحه الجنسية استنادا اليها.
(ج)- يحق للعراقى أن يحمل أكثر من جنسية واحدة،وأن العراقى الذى أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية اخرى ،يعد عراقيا.
(د)- يحق للعراقى ممن أسقطت عنه الجنسية لأسباب دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها.
من أسقطت عنه الجنسية العراقية وحقهم باستعادة جنسيتهم تعطى المادة المذكورة الحق للعراقى الذى اسقطت عنه الجنسية لأسباب دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها ، وتعتبر كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية عراقيا بشكل آلى ، وهذه البنود تعطى اليهود الذين غادروا العراق عام ١٩٤٨ وتجنسوا بالجنسية الاسرائيلية استعادة جنسيتهم العراقية مع الاحتفاظ بجنسيتهم الاسرائيلية .
المادة الثالثة عشرة :
(العراقيون كافة متساوون فى الحقوق بصرف النظر عن الجنس او الراى او المعتقد او القومية او الدين او المذهب او الاصل ، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضد المواطن العراقى على أساس جنسه أوقوميته أوديانته أو أصله، ولهم الحق بالأمن الشخصى وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أى احد من حياته أو حريته الا وفقا لإجراءات قانونية ،إن الجميع سواسية أمام القضاء).
هذا حق اعطاه الله الى اهل الارض ، ومشرعا فى الكتب السماوية وليس لإنسان فضلا فيه. وهو عرف اكتسبة الشعب العراقي منذ عرف الانسان العراقى الاسلام .
المادة الثالثة عشرة الفقرة :
(أ)- الحريات العامة والخاصة مصانة .
(ب)- الحق بحرية التعبير مصان .
(ز)- تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسرى والخدمة الاجبارية (أعمال السخرة).

الباب الثالث -الحكومة العراقية الانتقالية.

المادة الخامسة والعشرون :
تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصرا :
(أ)- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسى ،والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادى .
(ب)- وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطنى ، بما فى ذلك إنشاء قوات مسلحة وادامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلد والدفاع عن العراق.
(ج)- رسم السياسة المالية ،واصدار العملة ،وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات فى العراق ، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزى وادارته .
(د)- تنظيم أمور المقاييس والاوزان ورسم السياسة العامة للأجور .
(ه)- إدارة الثروات الطبيعية والتى تعود لجميع أبناء الاقاليم والمحافظات فى العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الاقاليم والمحافظات ،توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف ،يتنا سب مع التوزيع السكانى فى جميع أنحاء البلاد ،مع الاخذ فى الاعتبار المناطق التى

حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق،ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابى ،وأحتياجاتها ودرجة التطور فى المناطق المختلفة من البلاد.
(و)- تنظيم أمور الجنسية والهجرة واللجوء .
(ز)- تنظيم سياسة الاتصالات.
المادة السادسة والعشرون :
(أ)-ستبقى القوانين النافذة فى العراق فى ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول ،الا اذا نص هذا القانون على خلاف ذلك والى أن تقوم الحكومة العراقية الانتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقا لهذا القانون .
(ب)- التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية ستعلو على أية تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك فى حالة التعارض بينهما ، باستثناء مانص عليه فى المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون .
(ج)- ان القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقته بناء على سلطتها بموجب القانون الدولى تبقى نافذة المفعول الى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الاصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون .
تنص المادة (٢٦) بفقراتها على نفاذ القوانين الصادرة حتى ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ عن قوات الاحتلال أو عن مجلس الحكم الحالى تظل سارية المفعول ولايجوز الغاؤها او تعديلها ،اذ هى ملزمة للحكومة الانتقالية التى ستشكل ،وقد استثنى أقليم كردستان من من أحكام هذه المادة بموجب الفقرة (ب)من المادة (٥٤)اذ أعطى أقليم كردستان الحق بتعديل أو الغاء بعض القوانين ماعدا القوانين الاتحادية .

المادة السابعة والعشرون :
(ب)- لايجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشيات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الانتقالية ،إلا بموجب قانون اتحادى .
الواقع هنالك العديد من الميليشيات كجيش البيشمركة غير الخاضعة لمجلس الحكم أو الحكومة الانتقالية بل المادة (٥٤) من قانون ادارة الدولة أعطت حكومة أقليم كردستان الحفاظ على ميليشيات البشمركة وقوات الامن بل تبقى تحت سيطرتها واشرافها دون تدخل الحكومة الانتقالية فى المستقبل .

الباب الرابع-السلطة التشريعية الانتقالية
يتكون هذا الباب من خمس مواد من المادة الثلاثين حتى المادة الرابعة والثلاثين ، تتلخص تلك المواد خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف بأسم الجمعية الوطنية ومهمتها تشريع القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية تنتخب وفقا لقانون الانتخاب وقانون الأحزاب .ويجب أن تكون نسبة النساء فى الجمعية الوطنية ربع أعضاء المجلس.
المادة الثلاثون :
(أ)- يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف بأسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هى تشربع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية .
(ب)- تصدر القوانين بأسم شعب العراق ،وتنشر القوانين والانظمة المتعلقة بهما فى الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ،مالم ينص فيها على خلاف ذلك .
(ج)- تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية ،ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبةتمثيل للنساء لاتقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية ،وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة وبضمنها التركمان والكلدو آشوريين والآخرين.
(د)-تجرى انتخابات الجمعية الوطنية إن أمكن قبل ٣١كانون الاول ٢٠٠٤ أو فى موعد أقصاه ٣١ كانون الثانى ٢٠٠٥ .

الباب الخامس -السلطة التنفيذية الانتقالية .

يتكون من ثماني مواد من المادة الخامسة والثلاثين حتى المادة الثانية والأربعين .

المادة السادسة والثلاثون :
(ج)- يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع ،ولا يجوز لأعضائه إنابة أخرين عنهم .
هذا المجلس عمليا عاجز عن ممارسة أى دور فعال نظرا لتركيبته الطائفية.لايمكن ان يتفق العربى ، الكردي، السنى ، الشيعى على أي قرار بمعزل عن المصالح الفئويه هكذا هى تركيبة المحتل.
الباب السادس – السلطة القضائيةالاتحادية .
يتكون من ثماني مواد من المادة الثالثة والاربعين حتى السابعة والاربعين :
المادة الثالثة والاربعون :
(أ)- القضاء مستقل ،ولايدار بأى شكل من الاشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل ،ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصرا لتقرير براءة المتهم أو ادانته وفقا للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية أو التنفيذية .
(د)- تبث محاكم اتحادية فى القضايا التى تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ،ويكون تأسيس هذه المحاكم من أختصاص الحكومة الاتحادية حصرا ، سيكون تأسيس هذه المحاكم فى الاقاليم بالتشاور مع رؤساء مجالس القضاء فى الاقاليم وتكون الاولوية لتعيين القضاء فى تلك المحاكم أو نقلهم اليها هى للقضاة المقيمين فى الاقليم.
(ب)- أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا:
- الاختصاص الحصرى والاصيل فى الدعوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الاقاليم وادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية .
المادة الرابعة والاربعون :
٢- الاختصاص الحصرى والاصيل ،وبناء على دعوى من مدع أو بناء على احالة من محكمة اخرى، فى دعاوى بأن قانونا أو نظاما أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الاقليمية أو أدارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون .
(ج)- اذا قررت المحكمة العليا الاتحادية أن قانونا أو نظاما أو تعليمات أو اجراء جرى الطعن فيه انه غير متفق مع هذا القانون فيعتبر ملغيا.
(ه)- تتكون المحاكم العليا الاتحادية من تسعة أعضاء ويقوم مجلس القضاء الأعلى أوليا وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لايقل عن ثمانية عشر الى سبعة وعشرين فردا لغرض ملء الشواغر فى المحكمة المذكورة ويقوم بالطريقة نفسها فيا بعد بترشيح ثلاثة اعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل ،ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيسا لها ، وفى حالة رفض أى تعيين يرشح مجلس القضاء الاعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.
المادة السادسة والاربعون :
(أ)- يتضمن الجهاز القضائى الاتحادى المحاكم الموجودة خارج أقليم كردستان بما فى ذلك محاكم الدرجة الاولى والمحكمة الجنائية المختصة ،ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز التى هى أخر درجات المحاكم بأستثناء مانصت عليه المادة ٤٤ من هذا القانون ،ويمكن اقامة محاكم اتحادية اضافية اخرى بالقانون ويجرى تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الاعلى للقضاء ، ان هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة ةالتى يحددها القانون .
يقرر هذا الباب بأن القضاء مستقل وتنشئ الحكومة الاتحادية محاكم اتحادية فى الاقاليم وتنظر هذه المحاكم فى الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الاقاليم واداراتها المحلية والافراد،وتتكون من تسعة أعضاء يجرى اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى وتتخذ قراراتهم بالأغلبية أما مجلس القضاء الأعلى فيتكون من رئيس المحكمة الاتحادية العليا كرئيس ونواب لمحكمة التمييز ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية الاقليمية كأعضاء ومهمتهم الاشراف على القضاء الاتحادى وأنه لايجوز عزل القاضى أو عضو مجلس القضاء الأعلى الا اذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والفساد وبموافقة مجلس الوزراء وبأجماع مجلس الرئاسة. ان قراءة الباب السادس من القانون والمتعلق بالسلطة القضائية الإتحادية يعطي تصورا بوجود قضاء عراقي جديد . وقد يكون هذا قد حدث فعلا لكن الشكل الدستوري يقضي بأن يثبت هذا بتشريع . ويدعي أصحاب هذا الراي أنه يحق للسلطة الإنتقالية وضع قواعد جديدة للقانون العراقي . إضافة إلى أن الحقائق على الأرض أدت بروز الحقائق

القضائية التي يتعامل القانون معها ، والتي يتصدرها كون القضاء في كردستان اصبح بحكم الواقع مستقلا عن الحكومة المركزية في بغداد . ويرد اصحاب الرأي المعارض بأن تعديل النظام القضائي المتراكم من أخطر الأمور وأكثرها تعقيدا ويتطلب تعاملا جديا وبتفصيل أكثر ، هذا إضافة إلى أن تغيير السلطة القضائية ليس من صلاحيات سلطة الإحتلال بموجب القانون الدولي.

الباب السابع – المحكمة المختصة والهيئات الوطنية .

المادة التاسعة والاربعون :

(أ)- ان تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث ، يعد مصدقا عليه ،كما يعد مصدقا على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون ،ويستمر أعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون ،مع مراعاة ماورد فى المادة ٥١.

الباب الثامن – الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية

المادة الرابعة والخمسون :

(أ)- تستمر حكومة اقليم كردستان فى مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية ،الا مايتعلق بالقضايا التى تقع ضمن الاختصاص الحصرى للحكومة الاتحادية كما ينص علية هذا القانون .ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشيا مع الممارسة الجارى العمل بها ووفقا للمادة ٢٥ (ه) من هذا القانون ، تحتفظ حكومة اقليم كردستان بالسيطرة على الامن الداخلى وقوات الشرطة ،ويكون لها الحق فى فرض الضرائب والرسوم داخل اقليم كردستان .

(ب)- فيما يتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية فى اقليم كردستان ، يسمح للمجلس الوطنى الكردستانى بتعديل تنفيذ أى من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن فى ما يتعلق فقط بالأمور التى ليست مما هو منصوص عليه فى المادة ٢٥ وفى المادة٤٤ (د) من هذا القانون الذي تقع ضمن الاختصاص الحصرى للحكومة الاتحادية حصرا.

المادة الثامنة والخمسون:

اوردت امورا شكلية تحددها قوانين الملكية السائدة او التى ستعدل ، كما ان المادة المذكورة ثبتت مبدأ خطيرا حول التنازع على جزء من العراق مما يمس بسيادة ووحدة العراق فقد نصت الفقرة (أ) " تقوم الحكومة العراقية الإنتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة ، وعلى وجه السرعة ، باتخاذ تدابير من أجل رفع الظلم الذى سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكانى لمناطق معينة بضمنها كركوك..." ثم حددة المادة بفقراتها ما على الحكومة الإنتقالية أن تفعلة.

اذا كان باطلاً ترحيل الاكراد من بعض مناطق شمال العراق ، فسوف يكون باطلاً ترحيل أي مواطن غير كردي سكن شمال العراق ، بل مانراة اليوم فى مدينة الموصل وكركوك هو ترحيل قسري للمواطن العراقى الغير كردي فى تلك المناطق . حق العراقيون فى العيش والسكن فى أي جزء من العراق .

استعمل مصطلح النزاعات الحدودية بين اقليم كردستان وبعض المحافظات وهذا الأصطلاح يستعمل بين حدود الدول.

الباب التاسع –المرحلة ما بعد الانتقالية .

المادة الستون :

على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم للعراق وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عاملة علنية ودورية فى كل انحاء العراق وعبر وسائل الاعلام ، وتسلم المقترحات من مواطنى العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور .

أما المرحلة الانتقالية :

حدد قانون إدارة الدولة فى مادته الثانية الفقرة(ا): (ان عبارة "المرحلة الانتقالية " تعنى المرحلة التى تبدأ من ٣٠ يونيو (حزيران) ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم ،كما ينص عليه هذا القانون ،وذلك فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر (كانون الاول) ٢٠٠٥ ،الافى حالة تطبيق المادة ٦١ من هذا القانون).
المرحلة الانتقالية التى تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم فى موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ كما جاء فى الفقرة (أ) .
حددت الفقرة (ب) من المادة الثانية :
إن المرحلة الانتقالية تتأ لف من فترتين:
(١) تبدأ الفترة الاولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقته ذات سيادة كاملة تتولى السلطة فى ٣٠ حزيران ٢٠٠٤،وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقى يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقته ،ويمكن التشاور مع الامم المتحدة بذلك . ان الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون ، وبضمنها المبادئ والحقوق الأساسية المنصوص عليها فى هذا القانون ،وملحق يتفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الانتقالية ويكون جزءا لايتجزأ من هذا القانون .
(٢) تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الانتقالية والتى تتم بعد اجراء الانتخابات للجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه فى هذا القانون،على ألا تتأخر هذه الانتخابات ان أمكن عن ٣١ كانون الاول ٢٠٠٤ ،وعلى كل حال قبل٣١ كانون الثانى ٢٠٠٥ .تنتهى المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقا لدستور دائم.
حددت المادة الثانية الفقرة(ب) المرحلة الانتقا لية بوضوح وبتواريخ محددة وهى:
١- تبدأ الفترة الاولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقته تتولى السلطة فى حزيران ٢٠٠٤ .
٢- الفترة الثانية تبدأ بعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية على أن لاتتأخر هذه الانتخابات عن ٣٠ كانون الاول ٢٠٠٤ ، وعلى كل حال قبل ٣١ كانون الثانى ٢٠٠٥ وتنتهى المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية بموجب دستور دائم .
يضاف الى ذلك تأكيد المادة الثلاثين الفقرة (د): (تجرى انتخابات الجمعية الوطنية ان أمكن قبل ٣١ كانون الاول ٢٠٠٤ أو فى موعد أقصاه ٣١ كانون الثانى ٢٠٠٥).
كما ورد فى الفقرة (أ) من المادة الحادية والستين :" على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم فى موعد أقصاه ١٥ أب ٢٠٠٥من قانون إدارة الدولة".
بعد التعرض لقانون ادارة الدولة يلاحظ ان الاحتلال الامريكى خالف اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، قوانين واعراف الحرب البرية ، وهذه الأتفاقية مازالت رغم مضي اكثر من قرن عليها تشكل قانون الحرب البرية الدولي وتحدد واجبات القوة المحتلة والتزاماتها تجاه شعب الأرض المحتلة كما تحدد سلطات قوات الأحتلال فى تغيير القوانين والنظام السياسى فى الأراضى المحتلة.
حيث قامت سلطة الأحتلال وحتى قبل صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ شرعنة احتلال العراق واصدار سلسلة من التشريعات والقرارات التي غيرت طبيعة النظام السياسي والاقتصادي فى العراق . تلك التشريعات " قانون ادارة الدولة" ذلك القانون الذى وضع قواعد الدستور العراقي وافترض حقائق دستورية لم يقم اجماع عراقى عليها.
ان قانون ادارة الدولة ومجلس الحكم الذي انبثق عنه ، كرسا بناء الدولة العراقية على اسس طائفية قومية وجعل المحاصصة السياسية هي العرف السائد في حياة البلاد السياسية والدستورية .

المطلب الثانى : الدستور العراقى الدائم ٢٠٠٥ وتشكيل الحكومة العراقية .

ارى كباحث ان اعطى فكرة موجزه عن النظريات التى تمارس السلطة بموجبها ، وكذلك الانتخابات وأنواعها ليكون مدخلا بل ليكون صورة عن كيف يكون الدستور ، وهل المشرع العراقى راعى تلك النظريات بكتابته لدستور ٢٠٠٥.

تقول النظريات الثيوقراطية إن مصدر السلطة إلهى ، وان عدالة السماء تتدخل لاصطفاء من يمارس السلطة (الحكام) ، الأمر الذى يعدم إرادة من تمارس عليهم هذه السلطة (المحكومين) .وبهذا يمكن تقسيم شرعية السلطة الى نوعين رئيسيين :

١- الوسائل غير الديمقراطية :

* الوراثة : وتمثل الاسلوب الأكثر انتشارا فى التاريخ ، وفيها انتقال السلطة داخل نطاق العائلة أو السلالة.

*الاختيار: حيث يتم اختيار الخلف بواسطة السلف . وفيه تنعدم الديمقراطية الحقيقية .عرف هذا الاسلوب فى الاسلام فى فترة الخلفاء الراشدين ،وهنا يثار الكثير من الجدل حول تلك الطريقة التى اصبحت انتكاسة تاريخية فى مفهوم الحكم الاسلامى .

٢ : - الشرعية الثورية : الاستيلاء على السلطة بالقوة مع اعطائها صبغة ثورية لغرض إضفاء الشرعية على تلك الانقلابات .

٣ : - الوسائل المختلطة : هو اسلوب يمزج الوراثة والانتخاب والتعيين فى مجال السلطة التشريعية .

٤- ا الشرعية الديمقراطية :

تعتمد هذه الشرعية على الاحتكام الى صناديق الاقتراع.حيث :

(أصبح للانتخاب المكانة الأولى فى الوقت الحاضر ، لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة ، الأمر الذى جعل الديمقراطية النيابية ضرورة حتمية فى الدول التى تقوم على أساس النظم الديمقراطية لا الاستبدادية ، إذ ثمة ارتباط بين الديمقراطية والانتخابات ، غير أن الانتخابات لا يكون معبرا عن روح الديمقراطية إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب فى عملية إسناد السلطة).(٤٩)

ان التكييف القانونى للشرعية الديمقراطية يرتبط بفكرة السيادة فى الدولة .فمن أخذ بسيادة الشعب أعطى الأنتخاب صفة الحق الشخصى . بينما من أخذ بنظرية سيادة الأمة عد الأنتخاب مجرد وظيفة ، وهناك من زاوج بين الاتجاهين السابقين .

إلا ان الأنتخاب سلطة قانونية تقرر للناخب من أجل المصلحة العامة . وهو الرأى السائد لدى معظم دساتير الدول .

١- الأنتخاب حق شخصى :

وصف جان جاك روسو هذا الحق " العقد الاجتماعى " بقوله " إن الأنتخاب حق لايمكن سحبه من المواطن . وإن حق ألأنتخاب حق شخصى مرتبط بطبيعتنا الانسانية . فكما أنه لايمكن فصل هذه الطبيعة الإنسانية عن الفرد ، كذلك لايمكن فصل حق الأنتخاب عنه ".(٥٠)

وأيد هذا الرأى الفقيه روبسبير عندما أعلن فى الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٨٩ بأن : " الدستور ينص على أن الشعب هو مصدر السيادة ، الأمر الذى يعنى أن لجميع أفراد الشعب حق الاشتراك فى انتخاب ممثليهم (٥١)."

وكون الانتخاب حق شخصى فأنه يلتقى مع نظرية سيادة الشعب ، على أساس ان لكل فرد جزءا من السيادة – روسو – فيكون لكل منهم الحق فى ممارسة الجزء الذى يملكة من هذه السيادة " ويكون تبعا لذلك حقه في الانتخاب حقا طبيعياً، ووسيلة لممارسة هذه السيادة التي هي مجموع حقوق الأفراد مجتمعيين ، وهذا يستلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام كأسلوب في ممارسة الانتخاب".(٥٢)

ويترتب بأن الأنتخاب حق شخصى ، بأن المواطن له مطلق الحرية فى مباشرته أو عدم مباشرته ، وأن يكون التصويت إختياريا وليس إجباريا ، وهو حقا مكتسبا لكل فرد عضو فى المجتمع .

٤٩- الدكتور فيصل كلثوم . دراسات فى القانون الدستورى والنظم السياسية .جامعة دمشق.٢٠٠٤-٢٠٠٥.ص٣٤٠

٥١- الدكتور فيصل شطناوى . النظم السياسية والقانون الدستورى .الدار الجامعية .بيروت . ص٣٤٣

٥١- د. محمد كامل ليلة . النظم السياسية . مطبعة النهضة .القاهرة . ١٩٦١. ص٦١٩.

٥٢ - عبدالغني بسيوني عبدالله. النظم السياسية.دار الجامعة .القاهرة .١٩٨٧.ص ٢١١.

٢- الأنتخاب وظيفة :
إن أصحاب هذا الاتجاه قالوا بأن الأنتخاب لايعد حقا . إنما مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه الى الأمة صاحبة السيادة ، وكذلك يمكن اقتصاره على فئه تتوافر فيها شروط وضمانات معينة دون اخرى .
ويستند اصحاب هذا الرأى الى إن السيادة هى للأمة كلها وغير قابلة للتجزئة .
والأمة حرة فى أن تقصر هذه الوظيفة على من هم الأقدر على ممارستها . وللأمة الحق بجعل التصويت أجباريا ، أى يكون للأمة إلزام الناخبين بممارسة اختيار ممثليهم .
إن تكييف الأنتخاب بأنه وظيفة يؤدى الى الأخذ بفكرة الأقتراع المقيد ، باشتراط شروط معينة فى الناخبين لممارسة هذا الحق ، تتعلق بالكفاءة الشخصية أو المقدرة المالية .
يرى بعض الفقهاء أن مفهوم الانتخاب يجمع بين الفكرتين السابقتين ، على أساس تكييفه كونه يتمتع بصفتين ، صفة الحق، وصفة الوظيفة معاً ، فهو ليس حقاً فرديا خالصا، كما أنه ليس وظيفة اجتماعية محضة، إنما هو مزج بين الفكرتين السابقتين، على أساس أن الانتخاب حق فردي ،وفي الوقت نفسه وظيفة واجبة الأداء. بمعنى أن الجمع لايتم في ذات الوقت ، "بل يتم بشكل تدريجي متتابع، فيأخذ الانتخاب صفة الحق أولا، وينتهي وظيفة، فممارسة الانتخاب لابد وأن تبدأ كحق ، ثم ترد على هذا الحق بعض القيود، والشروط، تحوله إلى ما يشبه الوظيفة، أو الواجب ، لأنه لو كان الانتخاب وظيفة ابتداء لوجب التساؤل عن الذي أوجد هذه الوظيفة، ومن الذي يسد هذه الوظيفة إلى المواطنين ، فإذا كان التشريع هو الذي ينشئ الوظيفة، ويبين أوضاعها ، وشروط ممارستها، فمن الذي وضع هذا التشريع؟ أليس الشعب ممثلا في نواب منتخبين هو من وضع التشريع ، وهكذا خلص أنصار هذا الرأي إلى أن الانتخاب يبدأ كحق ، وينتهي :وظيفة".(٥٣)
٣- الأنتخاب حق ووظيفة :
حق بالنسبة لعملية قيد الناخب لاسمه فى جداول الانتخاب . ويعد وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت ، أى حق شخصي تحميه الدعوى القضائية عند كتابة اسمه فى جداول الأنتخاب ويتحول الى مجرد وظيفه فى الاشتراك فى تكوين الهيئات العامة فى الدولة أى ممارسة عملية التصويت .
٤ – الأنتخاب سلطة قانونية :
ان التكييف القانونى للأنتخاب لا يعده حقا ولا وظيفة إنما هو سلطة قانونية مردها الى القانون الذى يقررها، أى قانون الأنتخاب الذى يتولى تحديد مضمونها ، وشروط ممارستها بالنسبة للجميع دون تفرقة ، وهذه السلطة ليس مناط تقرير الصالح الخاص ، وانما الصالح العام ، أى تحقيق المصلحة العامة .
تكييف الانتخاب على أنه سلطة قانونية هو الذى يبررتعديل نظام الأنتخاب من قبل المشرع فى أى وقت ، فيستطيع المشرع أن يعدل فى شروط الأنتخاب بالتعقيد ، أو التيسير ، طبقا لمتطلبات الصالح العام ، وان يعتنق نظام الأقتراع المقيد بدلا من الأقتراع العام ، دون أن يكون للأفراد أدنى حق فى الأعتراض عليه بهذا الخصوص .
" ومن جهة اخرى ليس فى إمكان الناخبين الأتفاق على حق الأنتخاب بأى وجه من الوجوه ، بوصفه محلا للتعاقد ".(٥٤)
إن التكييف القانونى للأنتخاب بوصفه سلطة قانونية هو الآكثر إقناعا ومنطقية ، مما ادى إلى تأييده من قبل غالبية فقهاء القانون الدستورى .
لقد تعددت النظم الانتخابية ويمكننا ايجاز العام منها : ـ
١- الأنتخاب المباشر والأنتخاب غير المباشر :
يكون الأنتخاب مباشرا عندما يقوم الناخبون بأنتخاب أعضاء مجلس النواب بأنفسهم مباشرة دون أية وساطة من أشخاص آخرين ، ودون اللجوء الى مندوبين عنهم . يتم الأنتخاب على درجة واحدة وعلى مرحلة واحدة .
أما الأنتخاب غير المباشر ، تكون عملية الأنتخاب على درجتين أو أكثر ، فإذا كان الأنتخاب على درجتين، فإن دور الناخبين يقتصر على أنتخاب مندوبين عنهم ، ويتولى هؤلاء المندوبون مهمة أنتخاب أعضاء المجلس التشريعى أو رئيس الدولة . أخذت الولايات المتحدة الامريكية بالأنتخاب غير المباشر فى انتخاب

٥٣- فتحي رضوان .الدولة والدساتير . دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٦٦-ص.٢٧١
٥٤- الدكتور فيصل كلثوم . دراسات فى القانون الدستورى والنظم السياسية (المصدر السابق).ص٣٤٨

رئيس الدولة وفى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ . ولازال انتخاب مجلس الشيوخ الفرنسى على أساس الأنتخاب غير المباشر.
وهناك الأنتخاب على ثلاث درجات يتحول المندوبون الذين تم إختيارهم من قبل ناخبى الدرجة الاولى الى ناخبين من الدرجة الثانية لكى يقوموا بدورهم باختيار المندوبين الذين سيختارون أعضاء البرلمان فى الدرجة الثانية من عملية الأنتخاب .
إن نظام الأنتخاب المباشر يمكن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة أختيار أعضاء البرلمان .
دون الأتكال على جماعة أخرى (المندوبين) حيث يلتقى ونظام الأقتراع العام .
مما يجعل الهيئات النيابية أكثر تجسيدا لإرادة الشعب ورغباته بالمعنى الواسع ، وهو أقرب الى النظام الديمقراطى . ان القاعدة الواسعة من الناخبين تضمن حرية الأنتخاب ونزاهته لصعوبة التأثير على أرادتهم.
مما يرفع درجة الإدراك والوعى السياسي والصالح العام . الذى يشعرهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم .
إن نظام الأنتخاب المباشر يعد أقرب الى الديمقراطية المثالية ، فإن نظام الأنتخاب غير المباشر يبتعد عن هذه الديمقراطية لاختصار دور الشعب على إختيار المندوبين . كلما تعددت الدرجات التى يقوم بها الناخب تضعف عملية الأختيار .
٢ – الأنتخاب الفردى والأنتخاب بالقائمة :
تتبع الدول فى تنظيم العملية الأنتخابية أسلوب الأنتخاب الفردى ، أو أسلوب الأنتخاب بالقائمة تبعا لملاءمة الظروف للبيئة السياسية والأجتماعية وتبعا لمزايا تراها تلك الدول التى تأخذ بهذا النظام . قد تعمل بعض الدول المزاوجة بين الاسلوبين .
يقوم الأنتخاب الفردى على تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة من حيث عدد سكانها لينوب عنها نائب واحد، وتحدد عدد النواب على أساس عدد الأفراد بحيث يمثل كل نائب عددا معينا من الأفراد وبهذا لابد أن يتغير عدد النواب تبعا لتغير عدد الأفراد .
لايتم الأنتخاب الفردى إلا وفقا لنظام الأغلبية ، ويجرى أما على دورواحد أو على دورين ، ويكتفى فى الدور الأول الأغلبية المطلقة ، أى يجب على المرشح الحصول على عدد من الأصوات يفوق الأصوات التى حصل عليها بقية المرشحين مجتمعين أى نسبة تفوق الخمسين فى المائة فى نظام الدور الأول ، واذا لم يحصل أحد المرشحين على نسبة الأغلبية المطلقة (أكثر من خمسين بالمائه) ، يجب إعادة الأنتخاب مرة ثانية بين المرشحين وهنا يكفى حصول الفائز على الأغلبية النسبية ، فالدور الثانى أيا كان عدد الأصوات التى أعطيت له فى الدائرة الأنتخابية .
أما الأنتخاب بالقائمة :
يقتضى هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية وهى على ثلاث صور :
- القائمة المغلقة : إذ لايكون للناخب إلا أن يختار قائمة من القوائم الانتخابية المقدمة بأكملها .
- القائمة المغلقة مع التفضيل : حيث يختار الناخب قائمة واحدة ولكن مع إعادة ترتيب الأسماء حسب الأولوية .
- نظام القائمة مع المزج :لايتقيد الناخب بقائمة إنتخابية واحدة كما هى بل يقوم الناخب بتقديم قائمة بأسماء المرشحين حسب مايراه .
٣- نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبى :
نظام الأنتخاب بالأغلبية الأسلوب الذى يسمح بنجاح المرشح الذى يحصل على أكثرية الأصوات فى الدائرة الأنتخابية ويشمل الأغلبية المطلقة أى ٥٠% +١ أو الأغلبية البسيطة حصول المرشح على أكبر عدد من الاصوات التى أعطيت فى الدائرة .

إن الشكل الديمقراطى للدولة لايتم دون دستوريحقق سيادة الشعب فى الحياة السياسية ، والدساتير تعرف بمعايير محددة فالدستور يعرف وفقا للمعيار الشكلى على أنه مصدر القواعد القانونية أو الشكل الذى تصدر فيه .والقانون الدستورى وفقا لهذا المعيار هو " مجموعة القواعد التى تتضمنها الوثيقة المعروفة.
بالدستور " .فكل ماتحتويه هذه الوثيقة يعد من القواعد الدستورية . أما مايقع خارجها من قواعد فهى غير دستورية ، وذلك دون النظر الى طبيعة هذه القواعد .
وظهور هذا المعيار يرجع الى إنتشار حركة تدوين الدساتير فى العالم . اما تعريف الدستور وفقا للمعيار الموضوعى الذى هو الأساس فى تحديد معنى القاعدة الدستورية دون الأهتمام بالشكل أو بالإجراءات

المتبعة فى إصدار القواعد القانونية ، فالتفرقة بين القاعدة الدستورية وغيرها من القواعد القانونية تتم بالنظر الى محتوى النص وليس الى شكله ، فالدستور وفقا لهذا المعيار يتضمن " جميع القواعد التى لها طبيعة دستورية أيا كان مصدرها " .
أى سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية أم لم تتضمنها وسواء نظمت بقوانين عادية ، أو كان مصدرها العرف فالعبرة بالمضمون والمحتوى وليست بمكان ورود القاعدة .
فالفقية الفرنسى لافيرير يعرف القانون الدستورى وفقا للمعيار الموضوعى بأنه " مجموعة القواعد التى تتناول طبيعة الدولة ، (بكونها دولة موحدة ، أو فدرالية)، وشكل الحكومة ، (ماإذا كانت ملكية أو جمهورية)، والقواعد التى تحدد المبادئ الأساسية الخاصة بتكوين ، واختصاصات ، ونشاط السلطات العامة التى تربط بينها .
وقد جاءت معظم تعاريف أساتذة القانون الدستورى العرب متفقة مع تعريف لافيير من حيث المضمون .
(فالدكتور عثمان خليل عثمان يعرف الدستور بأنه " مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة، والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها ، والواضعة للأصول الرئيسية التى تنظم العلاقات بين مختلف سطاتها العامة")(٥٥).
ويتجه الدكتور سعد عصفور إلى تعريف القانون الدستورى بأنه : "مجموعة القواعد التى تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية ، أى التى تحدد التنظيم السياسى فى دولة ما" .
بناءً على ماسبق فإن الاتجاه السائد فى الفقه الدستورى يقوم على التوفيق بين تنظيم السلطات ، وتنظيم الحقوق والحريات فى الدولة).(٥٦)
أما موضوع الدستور ومحتواه:
- تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم يحدد الدستور نوع السلطة فى الدولة ، وهو المخول بممارستها، وينظم ويقنن الصراع عليها بهدف تحقيق الاستقرار والتوازن داخل المجتمع ، ويهدف ضمان إستمرار التنظيم السياسى للمجتمع بمؤسساته ومبادئه .
ويضع الدستور القيود الواردة على السلطة ويجسد العقد الأجتماعى الذى ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم . فالسلطة لم تعد مطلقة ، وهو قيد على سلطاتهم لمصلحة المحكومين . وهو الذى يحدد إختصاصاتها ، ومن ينهض بوظائفها (السلطة التشريعية يقوم بها النواب والتنفيذية يقوم بها الرئيس والوزراء).وبهذا يكون الدستور قد قنن ممارسة السلطة ، ومبدأ شرعيتها كذلك بمعنى أن الفرد أو الهيئة التى تحكم إنما تقوم بمهماتها بمقتضى الصفة التى يخولها ويحددها لها الدستور .
- يحدد الدستور نوعية مذهب التنظيم السياسى والأقتصادى والأجتماعى الذى تمثلة السلطات الحاكمة .
- ينظم السلطة ويبين الدستور الأشخاص والهيئات التى تملك سلطة إتخاذ القرارات ويعود لهم ممارسة السلطة العامة .
- يحدد أهداف الدولة السياسية والأجتماعية والأقتصادية .
- القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان .
أما السلطة المخولة بوضع الدستور:
تعرف بالسلطة التأسيسية الأصلية وذلك تميزاً لها عن السلطة المخولة بتعديل الدستور والتى تعرف بالسلطة التأسيسية المنشأه أو المحدثة .
فإن كان إسلوب نشأة الدستور غير ديمقراطى على شكل منحة من الحاكم ، أو على شكل عقد بين الحاكمين والمحكومين أم كان ديمقراطيا عن طريق الجمعية التأسيسية ، أو نتيجة الأستفتاء الشعبى .
وتجسد بالشعب نفسه بوصفه صاحب السيادة .

٥٥- الدكتور فيصل كلثوم . دراسات فى القانون الدستورى والنظم السياسية (المصدر السابق).ص٣٢
٥٦- الدكتور فيصل كلثوم (المصدر السابق)ص٣٣

نشأة الدساتير :
لقد درج الفقه الدستورى على تقسيم أساليب نشأة الدساتير الى أسلوبين رئيسين هما :
- الأساليب غير الديمقراطية .
- الأساليب الديمقراطية .
الأساليب غير الديمقراطية : تسود فيها إرادة الحاكم المطلقة وتمثل المنحة .
الأساليب الديمقراطية : هو نضال الشعوب ضد التسلط والحكم المطلق فأن صدور الدستور يأتى نتيجة الإرادة المشتركة بين الحاكم والشعب ، ولايمكن الغاءه بغير هذه الإرادة .
- أما الأستفتاء الدستورى التأسيسى : وهذا الأسلوب فى نشأة الدساتير تخضع الى التصديق الشعبى .لذلك فان تعديل لهذا النوع من الدساتير يكون بأستفتاء شعبى والمصادقة على أى تعديل .

- تنقسم الدساتير وفقا لطريقة التدوين الى :
١ : ـ الدستور العرفى : مايميز الدستور العرفى هو أنه لا ينشأ بإرادة سلطة مختصة ،بل إنه مجموعة ممارسات وتقاليد مستقرة ، واكتسب نتيجة هذا الإستقرار (مع مرور الوقت) قوة قانونية ملزمة ، فأخذت بذلك تنظيم شؤون الدولة . فالدستور العرفى هو مجموعة الأعراف ،والتقاليد،والممارسات التى تحكم الدولة وتنظم السلطات فى علاقاتها المتبادلة والتى لا يناقضها حكم مدون سابق .
٢ : - الدستور المدون : يشكل تتويجا لمحاولات جميع الأعراف والتقاليد والممارسات التى تحكم الدولة وتنظم السلطات فى علاقاتها المتبادلة ، ضمن وثيقة مكتوبة واحدة .

ان تصنيف الدساتير وفقا لطريقة التعديل فقد قسمت الى :
١ : - الدساتير المرنه :
وهو الدستور الذى لايتطلب إجراءات خاصة لتعديله. إذ يعدل وفقا للإجراءات التى تعدل بها القوانين العادية ،وقد تختفى التفرقة الشكلية دون الموضوعية بين النصوص الدستورية والقوانين العادية .لأن المرونة تتجلى هنا فى إمكانية تعديل النصوص الدستورية من قبل السلطة التى تسن القوانين العادية نفسها، وبذات الإجراءات التى تتبع فى تعديلها .
٢ : - الدساتير الجامدة :
الدستور الجامد هو الدستور الذى تتطلب إجراءات خاصة لإصداره أو تعديله، أشد وأصعب من تلك المتبعة فى إصدار ،وتعديل القوانين العادية غالبا ما ينص على تكون هذه الإجراءات فى الدستور ذاته ،ومتى اتصف هذا الدستور بالجمود فإن هذه الصفة تسرى على جميع النصوص الواردة فى صلب الوثيقة الدستورية .
ومبدأ سمو الدستور يفترض أن تكون جميع القواعد القانونية فى الدولة متفقة مع أحكام الدستور،أما مفهوم الرقابة على دستورية القوانين،فيتمثل بتقرير حق لجهة ما فى الدولة أن تفرض رقابتهاعلى مايصدر من قوانين لتجديد مدى إنسحابها مع نصوص الدستور،فإذا تبين أن هذه القوانين قد خالفت مبدأ أو نصا دستوريا . فإن السلطة التى قامت بإصداره تكون بذلك قد تجاوزت إختصاصاتها .
إن رقابة دستورية القوانين هى التى تضمن سمو الدستور . هذه الرقابة التى تعد من أساسيات الدولة الديمقراطية ،دولة القانون . وبهذا فان (الرقابة السياسية تحول دون إصدار ماهو مخالف لأحكام الدستوروهى رقابة وقائية . أما الرقابة القضائية فتتمثل بثلاثة أنواع وهي رقابة الإلغاء عن طريق الدعوى الأصلية ،ورقابة الأمتناع عن طريق الدفع بعدم الدستورية،ورقابة الأمتناع مقرونة بالإلغاء).(٥٧)
منذ تأسيس الدولة العراقية ١٩٢١ لم يصغ العراقيون دستورهم ، بل لم يشهد مناقشات علنية بأستثناء الدستور الاول (القانون الأساسى) ١٩٢٥ ، والذى كتب مسودته فى وزارة المستعمرات البريطانية .أما الدساتير الجمهورية كلها بدون استثناء فقد صدرت بمعزل عن الشعب .

٥٧- الدكتور فيصل كلثوم . دراسات فى القانون الدستورى والنظم السياسية .جامعة دمشق . ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ص١١٣

ان الاستقطاب الطائفى حول سبل إختيار المشرعيين الدستوريين حتى قبل مناقشة المبادئ الأساسية المنظمة للدستور المقبل ،شكل إخفاقاً حيث ترك القرار لمجلس الحكم ،وبالتالى جاءت كتابة دستور ٢٠٠٥فى ظل ظروف غير طبيعية والذى جاء على شكله الحالى ،يضاف الى ذلك الظروف السياسية التى أحاطت بالعملية الدستورية هذه ،ومتغيراتها التى تداخلت الى حد بعيد مع وقوع البلاد تحت الاحتلال ، والتي كانت ذات أثر بالغ الأهمية على قدرة العراقيين فى ممارسة حقوقهم السياسية فى هذه المرحلة ،سواء من حيث الفرص التى أتيحت لهم بغرض تثبيت حقوقهم وضمانات حمايتها فى نصوص الوثائق الدستورية التى صدرت ،أو من حيث مدى مساهمتهم فى مجمل العملية الدستورية التى أفرزت تلك الوثائق.
كتب دستورالعراق ٢٠٠٥ بموجب قانون إدارة الدولة (قانون بريمر) وفلسفة الوضع القائم .وقد أقرت الجمعية الوطنية العراقية (السلطة التشريعية)الدستور فى ٧ ديسمبر عام ٢٠٠٥ .وبعدها نال موافقة مجلس الرئاسة (السلطة التنفيذية) على مشروع الدستور .وتم بعد الموافقة نشره يوم ٢٨ كانون الأول عام ٢٠٠٥ فى جريدة الوقائع العراقية (العدد ٤٠١٢).وبعد استفتاء شعبي عام بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٥ وبنسبة ٤، ٧٨ % .تم موافقة الشعب العراقى على الدستور .واعتبر نافذاً من تاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٦ وهو تاريخ أداء اليمين القانونى للحكومة
افتقر الاستفتاء الشعبي على الدستور الى الكثير من العناصر الجدية التي تعزز شرعيته منها :ـ
- ضعف الأحزاب السياسية الفاعلة التي تكون وكيلة عن الأمة .
- عدم وجود مناقشات تتيح فرصة للشعب لمعرفة بنود القوانين ، ومدى فائدتها أو ضررها ، وحصر وجهات النظر المختلفة حول الدستور .
- عدم فهم الكثير من المصوتين على وثيقة الدستور لنقص القدرة والوعى السياسى .
- الفترة الزمنية من لحظة طرح الدستور حتى وقت الأستفتاء لم تكن كافية لمعرفة طبيعة القانون الذى بموجبة تبنى الدولة .
- قبل عملية الأستفتاء ظهرت الرغبة على تغييرأو تعديل أو إلغاء بعض المواد من الدستور .
- الاستفتاء تم تحت تأثير الأحزاب الدينية أو الطائفية والطموحات القومية للأكراد .
وقبل الدخول في عرض دستور ٢٠٠٥ لابد من الإشارة الى ان اللجان التي وضعته تألفت بموجب نظام المحاصصة التي ترى مصالحها الخاصة قبل مصلحة العراق وهذا ما نراة جليا من خلال استعراض نصوصه :"٥٨"
إن ديباجة الدستور تعتبر مصدر الإلهام لمقاصد الدستور . حيث ورد فيها ان الدستور هو إستجابة لدعوة قياداتنا الدينية والوطنية واصرار مراجعنا العظام وزعمائنا ومصلحينا ووسط مؤازرة عالمية من محبينا .
ان مواد الدستور العراقي يمكن التعرض لها من خلاله مواده المختلفة حيث جاء في:
المادة (١): حددت (جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، ونظام الحكم فيها جمهورى نيابى (برلمانى) ديمقراطى إتحادى).كما نصت المادة(١) على وجود نظام إدارة الحكم بتشكيل :
- حكومة إتحادية .
- فدراليات جرت تسميتها بالأقاليم .
- محافظات لم تنتظم فى أقاليم محددة .*
المادة (٢):
أولا :(الاسلام دين الدولة الرسمى ، وهو مصدر أساس للتشريع).
إن تحديد الدين كتشريع للدولة جاءت على حساب الطابع المدنى الامر الذي يترك تأثيراته وتبعاته القانونية والسياسية على الدولة والمجتمع .

٥٨- "نص دستور ٢٠٠٥ كما جاء فى كتاب " صباح صادق الانبارى . الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات . المكتبة القانونية .بغداد ٢٠٠٩..

وهذا ماينافض المادة السابعة من دستور اقليم كردستان:" لشعب كردستان – العراق الحق فى تقرير مصيره بنفسة ، وقد اختار بإرادته الحرة أن تكون كردستان –العراق إقليما إتحاديا ضمن العراق طالما إلتزم بالنظام الاتحادى الديمقراطى البرلمانى التعددى وحقوق الانسان الفردية والجماعية وفق مانص عليه الدستور الاتحادى ".
إن التقسيم الاداري الذى يتم تطبيقة عبر الفدرالية يحمل بذور تفكيك الوحدة الوطنية وبالتالى يقسم العراق الى أعراق وطوائف .

المادة(٢):
الفقرة أولا (ب) "لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية".
ان النص المشار اليه يتعارض في أحايين كثيرة مع ثوابت أحكام الاسلام .
المادة (٢):
الفقرة ثانيا "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقى ،كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد فى حرية العقيدة والممارسات الدينية ،كالمسيحيين،والايزديين،والصابئة المندائيين".

أرى إن ذكر القوميات والأديان في الدستور تخل إخلالا سافرا بمفهوم الوحدة الوطنية التى هى أساس للمواطنة والمساواة .

المادة (٣):
"العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب ،وهوجزء من العالم الاسلامى ،وعضو مؤسس وفعال فى جامعة الدول العربية ،وملتزم بميثاقها".
إن إلغاء هوية الأنتماء العربى هو إلغاء هوية الدولة ، وهذا ما حدث فى تركيا عندما ألغى كمال أتاتورك هوية الانتماء الاسلامى فى تركيا. العراق دولة عربية فى حقيقتها وماضيها وواقعها الحضاري جزء لايتجزأ من الأمة العربية والعرب الأغلبية المطلقة بنسبة تزيد ٨٠% من السكان. والنص يناقض ميثاق الجامعة العربية ، يشترط ان تكون الدول المنظمة للجامعة عربية وهذا ما جاء فى المادة (١) من الميثاق" تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ...).
المادة (٤):
اولا:-" اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق،ويتضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية،والسريانية،والارمنية، فى المؤسسات التعليمية الحكومية،وفقا للضوابط التربوية،أو بأية لغة اخرى فى المؤسسات التعليمية الخاصة".
ان اعتبار الدستور هو القانون الاسمى للبلاد فعلى اقليم كردستان ان يضمن دستورة هذا الحق الدستوري للأقليات المتواجدة على ارض الاقليم . وهو مايخالف الواقع في شمال العراق. ان الدستور جعل للعراق كدولة لغتان رسميتان هي اللغة العربية واللغة الكردية حيث ساوى النص تماما اللغة الكردية باللغة العربية من حيث العموم والشمول بجعلها لغة التكلم والمخاطبة والتعبير والتعامل لمجمل دوائر ومؤسسات ومفاصل الدولة العراقية.
ان أغلب دول العالم لها لغة رسمية واحدة ، وفرض لغة مثل الكردية على نسبة مايقارب ٨٥ % يتكلمون اللغة العربية لامثيل له فى أي دستور . علما بأن الاكراد يتكلمون أكتر من لغة . هنالك (عقدة اللغات الكردية) ، إذ يصرون على التعتيم على هذه المشكلة من خلال اعتبارها إنها (لهجات) وليست (لغات) مختلفة . إن أهم سبب يسمح للباحثين أن يطلقوا عليها (لغات) وليست (لهجات) هو التالي:
ان شدة الفوارق بينها، بحيث ان الناطقين بها لا يمكنهم أن يتفاهموا فيما بينهم، فلو اجتمع الناطق ب(السورانية) القادم من السليمانية، مع الناطق ب(البهدنانية) القادم من أربيل أو دهوك، فأنهما لايمكن ان يتفاهما ، مثلما يلتقي العربي والعبري والسريانى أو الفرنسي والاسباني. ثم الاكثر من هذا، ان هاتين اللغتين تكتبان بأبجديتين مخلفتين ، فالسورانية تكتب بالحروف العربية والبهدنانية (الكرمانجية) تكتب بالحروف اللاتينية (التركية).
المادة(٥):
"السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها،يمارسها بالإقتراع السرى العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية".
المادة تسعى الى قطع الممارسات السابقة ومنع العودة من جديد ،لتهميش الشعب ،وتدعو لقيام دولة القانون .
المادة(٧):
أولا:- " يحظر كل بيان أو نهج ينبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفى، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامى فى العراق ورموزه،وتحت أى مسمى كان،ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية فى العراق،وينظم ذلك بقانون".
حظر الدستور العنصرية أو الأرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفى بل حدد التحريض أو التمهيد أو لتمجيد أو الترويج أو من يبرر له ، هى جرائم .

ان منع حزب البعث من ان يكون جزءا من التعددية السياسية يضر بالعملية الديمقراطية مع أن محاسبة المرتكبين جرائم من النظام السابق لا يتعارض مع القانون .
أن نص المادة السابعة يعيد الى الاذهان قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٣١ اذار ١٩٨٠ والقاضي بحظر الانتماء الى حزب الدعوة الاسلامى ،منزلاً عقوبة الاعدام بكل من ينتمى إليه ،حتى أمتدت المساءلة القانونية بأثر رجعى . وبهذا المسار تذكر المادة السابعة بحكومة ٨ شباط البعثية ١٩٦٣ وبيانها الذي عرف (بيان رقم ١٣)،المتضمن ابادة الشيوعيين .
المادة (٨):
" يرعى العراق مبادئ حسن الجوار ،ويلتزم بعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الاخرى،ويسعى لحل النزاعات بالوسئل السلمية،ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل،ويحترم التزاماته الدولية".
عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الجوار ، لا يقابله في الواقع معاملة ذاتها من قبل الجوار ا التي تتدخل في العراق وأمنه الداخلى. بل استولى بعضها على اراضي عراقية مستغله ضعف وتفتت الدولة العراقية.
المادة(٩):
أولا:- أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقى،بما يراعى توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء،وتخضع لقيادة السلطة المدنية،وتدافع عن العراق،ولاتكون اداة لقمع الشعب العراقى،ولا تتدخل فى الشؤون السياسية،ولادور لها فى تداول السلطة .
ب-"يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة".
ان الممارسة الفعلية لتطبيق هذه المادة الدستورية تشير الى إدخال المحاصصة فى الاجهزة الأمنية والعسكرية والتي أصبحت سمه من سمات واقع العراق الحالى .

المادة(١٠):
"العتبات المقدسة،والمقامات الدينية فى العراق،كيانات دينية وحضارية،وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحريةفيها ".
حرمة العتبات المقدسة مصونه،كونها كيانات دينية وحضارية وهذا النص يساعد على حمايتها دوليا ويمنع التعرض الى الأماكن المقدسة كما جرى في عام ١٩٩١وكذلك بعد الأحتلال ٢٠٠٣ .
المادة(١٠) مهدت الى قسم الاوقاف الى وقف (سنى) وقف (شيعى).
المادة (١٣) الفقرة (ثانيا):"لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور،ويعد باطلا كل نص يرد ،فى دساتير الاقاليم أو أى نص قانونى أخر يتعارض معه".
ان هذا النص هاما في بنية العراق الفدرالية الامر الذي يعني ان الدستور هو القانون الأسمى في البلاد ولا يمكن معارضته بنصوص اخرى تصدرها الاقاليم .
المادة (١٨)الفقرة ثالثا (ا):
" يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقى بالولادة لأى سبب من الاسباب،ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها،وينظم ذلك بقانون".
المادة(١٨):
الفقرة رابعا:" يجوز تعدد الجنسية للعراقى،وعلى من يتولى منصبا سياسياأو أمنيا رفيعا،التخلى عن أى جنسية اخرى مكتسبة،وينظم ذلك بقانون".
اغلب الوزراء المنتهية ولايتهم رجعوا الى العراق حاملين جنسية مزدوجة لهذا فان دعوة رئيس مجلس النواب الحالي الى معالجة هذه القضية تتمتع بأهمية قانونية .
المادة (١٩):
أولا:"القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون".
يشكل هذا النص دعامة أساسية لدولة القانون والشرعية الديمقراطية المرتكزة على فصل السلطات .
الفقرة (١١) من المادة (١٩):
"تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه،وعلى نفقة الدولة".

المادة (٢٣) الفقرة ثالثا (أ) :"للعراقى الحق فى التملك فى أى مكان فى العراق، ولايجوز لغيره تملك المنقول، إلا ما استثني بقانون ".
على الرغم من أهمية هذا النص الا ان فقرة (الا ما استثني بقانون) ربما يفتح الطريق امام الشركات الاجنبية الى شراء اراض عراقية وهذا الاحتمال وارد بسبب النهج الاقتصادي العراقي المرتكز على الاقتصاد الحر .
تناول الفصل الثالث-الحريات واكدت كثير من مواده على حماية الأنسان العراقى .حيث تطرقت
الفقرة ثالثا من المادة (٣٥) الى تحريم :" العمل القسرى (السخرة)،والعبوديةوتجارة العبيد(الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال،والاتجاربالجنس".
يبدو أن هذا النص جرى نقله من الدستور الأمريكى، حين أصدر أبراهام لنكولن رئيس الولايات المتحدة الامريكية إعلانا بتحرير الرقيق ونص الدستور الأمريكى على الغاء العبودية عام ١٨٦٥ .في التعديل الثالث عشر للفقرة الاولى – إلغاء الرق :"يحرم الرق والتشغيل الإكراهى فى الولايات المتحدة وفى أى مكان خاضع لسلطانها إلا كعقاب على جرم حكم على مقترفة بذلك حسب الاصول".(٥٩)
ومن جانبي اعتقد ان ايراد الفقرة ثالثاً من المادة (٣٥) لامبررله لعدم وجود للعبودية في الواقع العراقى .
المادة (٤١):"العراقيون أحرار فى الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو أختياراتهم وينظم ذلك بقانون".
ارى ان هذا النص رغم أهميته لكن لا يعفي الدولة من أقامة محاكم للأحوال الشخصية ،بعيدا عن المذاهب والطوائف ينطلق من مبدأ المواطنة .
المادة (٤٣)
أولا :-إتباع كل دين أو مذهب احرارفى:
أ- ممارسة ألشعائر الدينية ،بما فيها الشعائر الحسينية.
ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية،وينظم ذلك بقانون.
ثانيا – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.
من وجهة نظرالباحث إن الطقوس الدينية الملتزمة بالنظام العام والقانون لا تحتاج الى نص . أما الشعائر الحسينية التي نص عليها القانون كان على المشرع ان يضيف فقرة يمنع فيها الممارسات التي محل خلاف بين الفقهاء والمراجع.
الفقرة الثانية من المادة (١٢١):-" يحق لسلطة الاقليم،تعديل تطبيق القانون الاتحادى فى الاقليم،فى حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادى وقانون الاقاليم،بخصوص مسألة لا تدخل فى الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية".
التعديل لسلطة الاقليم فى حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادى وقانون الاقليم ، يعطى سلطات أوسع للاقاليم على حساب سلطات الدولة الاتحادية ،ومعنى ذلك ان الدستور الاتحادى قد حدد صلاحيات واختصاصات سلطات الاتحاد على سبيل الحصر ، وترك لسطات الولايات جميع السلطات .
عدا تلك التى أناطها الدستور بالسلطات الاتحادية . وهذا ما جاء فى التعديل العاشر للدستور الاتحادى للولايات المتحدة الامريكية، مما لاينطبق على الحالة العراقية.
الفقرة رابعا من المادة (١٢١):- "تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات فى السفارات والبعثات الدبلوماسية ،لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والأنمائية".
ان النص على تأسيس مكاتب لكل من الأقاليم والمحافظات ، والمكاتب المذكورة تضم ممثل عن كل اقليم أو محافظة ، يشكل أزدواجية فى الملحقيات المختلفة ،ثقافية إجتماعية مما يعد مساهمة فى تقسيم العراق .
بينما الدستور الامريكى أكد على المصلحة العامة والأمور المتعلقة بالسياسة الخارجية حفاظا لسيادة الدولة.
من دراسة هذه المادة نستخلص :
الاتحاد الفدرالى وكما هو واضح من كتابات فقهاء القانون وما ورد فى البحث لاتوجد سوى شخصية دولة الاتحاد فى المجال الخارجي فان اختفاء مظاهر التمثيل الخارجي للدويلات الداخلة في الاتحاد يمثل مظهر من مظاهر الوحدوية للدولة الأتحادية ويترتب على ذلك وحدة الشخصية الدولية لدولة الأتحاد وأقاليمه نهائيا .

٥٩- جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان.

ان التمثيل الخارجى حق الحكومة الأتحادية وحدها الأنضمام للمنظمات الدولية والإقليمية مهما كان نوعها وطبيعة عملها.

أما الفقرة خامسا من المادة (١٢١) "تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للأقليم ، كالشرطة والامن وحرس الاقليم.
لايمكن اعطاء (البيشمركة) غطاء قانوني أي أن يشرعن وجودها كجيش ثاني على أرض العراق ، مما يناقض نظام الاتحاد الذي نص عليه الدستور.

الفقرة خامسا من المادة(١٢٢):-"لايخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو أشراف اية وزارة أو اية جهة غير مرتبطة بوزاراة،وله مالية مستقلة".
عدم خضوع المحافظة للسلطة الأتحادية ،يعتبر تقويضا لقدرات السلطة المركزية لصالح حكومات المناطق.
إن الصلاحيات الممنوحة للاقليم والمحافظة تعطيها الاستقلال عن السلطة . بما فيها السياسة الخارجية والدفاع والاقتصاد التى تعتبر من الامور المتعلقة بالسيادة .
الفقرة أولامن المادة(١٣٨):"يحل تعبير (مجلس الرئاسة)محل تعبير (رئيس الجمهورية)اينما ورد فى هذا الدستور،ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية،بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور".
ان تثبيت تعبير مجلس الرئاسة في الدستور يرى الباحث تكريساً للبناء الطائفي / العرقي للدولة العراقية بسبب تشكله من الرئيس ونائبين: كردى، شيعى ،سنى والذي جاء بها (بريمر)فى قانون إدارة الدولة.
أخيرا لابد من التأكيد على ان منصب رئيس الجمهورية وكذلك نائباه لا يتمتعان بصلاحية كبيرة .
المادة(١٤٠):
أولا- تتولى السلطة التنفيذية إتخاذ الخطوات اللازمة لأستكمال تنفيذ متطلبات المادة(٥٨)من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية،بكل فقراتها .
ثانيا- المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية فى الحكومة،الانتقالية،والمنصوص عليهافى المادة (٥٨)من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية،تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب الدستور، على أن تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء،وتنتهى بأستفتاء فى كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها،لتحديد ادارة مواطنيها)فى مدة أقصاها الحادى والثلاثون من شهر كانون الاول سنة ألفين وسبعة.
ان المادة ١٤٠ المنقولة من قانون إدارة الدولة المادة(٥٨)* ، لازالت مثيرة للجدل ومحل خلاف بين الاكراد والمطالبين بتطبيقها ، بينما مواقف الأحزاب والكتل السياسية الكردية والعربية والتركمانية بخصوص مستقبل كركوك متشابكة فالتيارات التركمانية تنقسم فى رأيها حول مستقبل كركوك الى فصيلين الأول مؤيد لفكرة ضم كركوك الى الاقليم الشمالى ، ويضم أحزاب الإخاء والشروق والشعب والاتحاد التركمانى المتحالفة مع الاحزاب الكردية والمشاركة معها فى تكتل واحد يسمى قائمة كركوك المتأخية فى مجلس المحافظة ،بشرط ضمان المصالح الخاصة لتلك الفئات .
أما الفصيل الأخر ويضم أحزاب الجبهة التركمانية السبعة بالأضافة الى حزب تركمان ايلى غير المنضوى فيها والذى يقاطع مجلس المحافظة ويرفض رفضا مطلقا ضم كركوك الى اقليم كردستان ،الذى يسمية بأقليم شمال العراق ويرفض المادة (١٤٠)من الدستور العراقى ويعتبرها أحد الأسباب الرئيسية للأحتقان السياسى فى كركوك .

*** (أ) تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولاسيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة ،وعلى وجه السرعة ،بأتخاذ تدابير ،من أجل رفع الظلم الذى سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكانى لمناطق معينة من ضمنها كركوك ،من خلال ترحيل ونفى الافراد من اماكن سكناهم ،ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها وتوطين الافراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل ،ومن خلال تصحيح القومية ،ولمعالجة هذا الظلم ،على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذالخطوات التالية:**
١- فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين ،وانسجاما مع قانون الهيئة العليالحل النزاعات الملكية العقارية ،والاجراءات القانونية الاخرى ،على الحكومة القيام خلال فترة معقولة،بأعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم ،واذا تعذر ذلك على الحكومةتعويضهم تعويضا عادلا.

٢- بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراض معينة،وعلى الحكومة البت فى امرهم حسب المادة (١٠)من قانون الهيئةالعليا لحل النزاعات الملكية العقارية ،لضمان امكانية اعادة توطينهم أولضمان امكانية تلقى تعويضات الدولة ،أو امكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر أقامتهم فى المحافظة التى قدموا منها ،أو امكانية تلقيهم تعويضا من تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق.
٣- بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف أو من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من أماكن اقامتهم فى الاقاليم والاراضى ،على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم فى تلك المناطق والاراضى .
٤- أما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة،ةالسماح للاشخاص المتضررين بالحق فى تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقى بدون اكراه أو ضغط .
ب- لقد تلاعب النظام السابق ايضا بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية ،على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة،وفى حالة عدم تمكن الرئاسة من الموافقة بالآجماع على مجموعة من التوصيات،فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات ، وفى حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم ، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب .
(ج) تؤجل التسوية النهائية للاراضى المتنازع عليها ،ومن ضمنها كركوك ،الى حين استكمال الاجراءات اعلاه ،واجراء احصاء سكانى عادل وشفاف ،والى حين المصادقة على الدستور الدائم، يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة،أخذا بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضى

إن تسيس قضية كركوك
بسبب تشويه ديموغرافيتها المتمثل بترحيل الاكراد في الحكم الديكتاتوري واستقدام الكثير منهم من قبل الأحزاب الكردية بعد سقوط نظام صدام حسين ،أدى الى ترجيح الكفة لصالح الأكراد، وبهذا المسار تشدد ممثلة الجبهة التركمانية فى مجلس المحافظة (تركان شكر أيوب) (بأن كركوك مدينة عراقية ذات هوية تركمانية). تقول الجبهة التركمانية إنها تمتلك مئات الوثائق التاريخية القديمة التى تبرهن أصل المدينة التركمانى ، ويرى التركمان بأن الحل الوحيد والامثل لمعضلة كركوك يكمن فقط فى جعلها أقليما مستقلا ذا اداره مشتركة ، وهو مايؤيدة بشكل مطلق التكتل السياسى العربى فى مجلس المحافظة ممثلا بالتجمع الجمهورى العراقى .
ارى ان حل قضية كركوك يتمثل بثلاثة حلول :
أولا: تطبيق المادة (١٤٠)المنتهية صلاحيتها القانونية بتاريخها المحدد الحادى والثلاثون من شهر كانون الاول عام الفين وسبعة.
ثانيا: إبقاء كركوك محافظة مستقلة تابعة الى المركز بشكل مباشر .
ثالثا: جعلها أقليما مستقلا تشترك في ادارتها جميع القوميات المتعايشة وهذا الحل يراه الباحث الأمثل في هذه الفترة التاريخية .
بعد التعرض لمجمل مواد الدستور ، أجد الكثير من مواد وفقرات دستور ٢٠٠٥ لاترتقي أن تكون نصوص دستورية وليست ألا نصوص قانونية . بالامكان تنظيمها بقانون .

المبحث الثانى: الدستور وتطور بناء الدولة العراقية الفدرالى.

الدستور ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين. ويقنن الصراع على السلطه ويهدف الى تحقيق الاستقرار والتوازن داخل المجتمع ويهدف الى ضمان استمرار التنظيم السياسي للمجتمع بمؤسساته ومبادئه. ويجسد الدستور نوعية مذهب التنظيم السياسي الاقتصادي والاجتماعي، الذي تمثله السلطات الحاكمة، ويحدد الفلسفة القانونية التي تعمل في اطارها.
كلمة الاتحاد في اللغة الانجليزية تعني اتحاد فيدرالي، وهو اتحاد سياسي للدول أو الولايات.
تعريف الاتحادات:
أولاً: الاتحاد القائمة على اساس التعاقد:
وهي اتحادات تنشأ نتيجة لاتفاقية او معاهدة دولية. ويندرج تحت هذا النوع من الاتحادات الاصناف التالية:
أ: الاتحاد الشخصى: وهو اتحاد دولتين أو اكثر فى شخص رئيس الدولة فقط. اي تحتفظ كل الدول الداخله فى هذا الاتحاد بشخصيتها المستقلة الكاملة (خارجيا وداخليا).
ب: الاتحاد الفعلى: هو اتحاد دولتين أو اكثر فى شخص رئيس الدولة وفى مؤسسة السياسة الخارجية وتنتهى الشخصية القانونية لكل منهما.
ج: الاتحاد الكونفدرالى: يتميز هذا الاتحاد بأن كل دولة من الدول الاعضاء فيه، تظل محتفظة بكيانها ودستورها وتشريعها. ويحتفظ مواطنوها بجنسياتهم الاصلية ولكل دولة علاقتها الدبلوماسية المستقله مع الدول الاخرى.
تملك الدولة الاتحادية تنظيماً دستورياً كاملاً مقرراً بمقتضى الدستور الأتحادى.
تملك السلطة التشريعية الاتحادية إصدار تشريعات تتوجه بها مباشرة إلى رعايا الدول الاعضاء (الذين هم رعاياها)، وتطبق فى جميع انحاء البلاد.
لكل ولاية هيئاتها التشريعيه، والتنفيذية، والقضائية، ودستورها الخاص، ولكن جزء من سيادتها ينتقل للحكومة الاتحادية.

يجب ألا تتعارض التشريعات الداخلية فى كل ولاية مع الدستور الاتحادي، وإذا حصل تعارض فالغلبة هي للدستور الاتحادي.
غالبا ما يوجد فى هذه الدول مجلس نيابي اتحادي، يتكون من مجلسين، أحدهما يمثل المواطنين حسب عدد سكان كل ولاية، والأخر يمثل الولايات بشكل متساو.
وأهم مثال هو الولايات المتحدة الامريكية حيث يوجد مجلس للنواب، ينتخب اعضاؤه على حسب عدد السكان فى كل ولاية، ومجلس الشيوخ، ينتخب أعضاؤه بواقع عضوين لكل ولاية. اجتماع هذين المجلسين يدعى ب(الكونغرس) وهو السلطة التشريعية فى الولايات المتحدة الامريكية.
ثانيا : الاتحاد القائم على أساس وثيقة الدستور (الاتحاد الفدرالى ،أو الدول الاتحادية).
ومانص عليه دستور العراق ٢٠٠٥م هو الاتحاد الفدرالى أو الدولة الاتحادية ، المادة (١):
" جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة نظام الحكم فيها جمهورى نيابى (برلمانى) ديمقراطي اتحادى".
وهو النوع الواجب تطبيقة على ارض العراق. ويتميز بوجود دستور واحد بين اطراف الاتحاد، وليست معاهدة دولية. وينشأ هذا الاتحاد بطريقتين:
إما بطريقة انضمام عدة دول الى بعضها بعضا أو بتفكك دولة بسيطة الى عدة دول تبقى مرتبطة بروابط معينة ضمن إطار فيدرالى ، ولهذا الاتحاد وحدة الشخصية فى مجال السياسة الخارجية ،
أي نشوء شخصية دولية واحدة تقوم بتسير الشؤون الخارجية. فللسلطة الاتحادية وحدها ايفاد الملحقين الدبلوماسيين، وتظهر جنسية جديدة واحدة لجميع المواطنين، وتندمج أقاليم الدول الاعضاء في اقليم واحد جديد، يشكل اقليم الدولة الإتحادية.
أما فى مجال السياسة الداخلية تملك الدولة الاتحادية تنظيما "دستوريا" كاملا مقررا بمقتضى الدستور الاتحادى.
اما طرائق توزيع الأختصاصات في النظام الفدرالى:

السياسة الخارجية من صلاحيات الحكومة الأتحادية، اما طرائق حل الخلافات أو النزاعات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية.
وهنالك طرق لحل تلك النزاعات .
- يحدد الدستور الاتحادى بشكل واضح صلاحيات كل من الحكومة المركزية والمحلية بشكل دقيق.
- يحدد الدستور الأتحادى أختصاصات الحكومات المحلية على سبيل الحصر ويترك للحكومة المركزية كل الصلاحيات الاخرى غير المنصوص عليها فى الدستور . الميل نحو المركزية وتوسيع صلاحيات الحكومة الاتحادية أكثر بكثير من الحكومات المحلية.
- يحدد الدستور اختصاصات الحكومات المركزية على سبيل الحصر ويترك للحكومات المحلية كل الصلاحيات الأخرى غير المنصوص عليها ، وهذه الطريقة تعد ميلا نحو اللامركزية.
إن معظم الحكومات الاتحادية تلجا لإحدى الطريقتين الثانية أو الثالثة.
أما الاولى فقد أصبحت نادرة الاستعمال فالدول التي دخلت فى تجربة الاتحاد الفدرالي لوقت طويل تأخذ بالأسلوب الثاني.
أما الدول التي دخلت هذه التجربة منذ وقت قريب فإنها تأخذ بالأسلوب الثالث للمحافظة غلى القدر من الاستقلال المرتبط بالشعور الوطني لكل دولة في الاتحاد.
أما مميزات الاتحاد الفدرالى :
هو صيغة مناسبة للدول الكبيرة بعدد سكانها ، ومساحتها ،وكثرة التنويعات الثقافية بين سكانها .

الاتحاد الفدرالى وتطبيقة على الدولة العراقية وتحولها من دولة بسيطة الى دولة مركبة لاينطبق على العراق، والتجربة في شمال العراق هي ظروف أملتها قوى أجنبية (امريكا وبريطانيا) بل الدول المجاورة للعراق ساهمة بدافع تفتيت وحدة الاراضي والشعب العراقى.
ان اتفاقية ٢٩ حزيران ١٩٦٦م مع حكومة عبدالرحمن البزاز كانت على أساس اللامركزية ضمن مفهوم الدولة البسيطة، وقد فسرت فى حينها على اساس اعطاء الادارة المحلية للاكراد وتم انشاء وزارة شوؤن الشمال ثم اعيد تسميتها لاحقا وزارة اعمار الشمال ثم جاءت اتفاقية الحكم الذاتى ١١ أذار ١٩٧٠م وهي اتفاقية اخرى أبقت المنطقة الكردية ضمن مفهوم الدولة البسيطة وكان احد أسباب أنهيارها هي مطالبة الاكراد بكركوك.
بل تقدم الحزبان الكرديان بمشروع للفدرالية لا جود لها في النظام السياسي ولا القانونى، لا يمت للفدرالية بصلة. وقد تضمن مشروع الفدرالية حق الاكراد الاحتفاظ بجيش وعلم وطنى وعملة والسيطرة على النفط والموادر الطبيعية والتمثيل الدبلوماسي، اضافة الى ما جاء في دستور كردستان: "حق تقرير المصير وقيام الدولة المستقلة"
لقد تم استفتاء على أقامة الدولة (دولة كردستان) بورقة ملحقة مع استفتاء دستور ٢٠٠٥م، وجاء قي الدستور على ان التركمان والعرب والأشورين أقليات تعيش على أرض كردستان، وتعطى لهم صفة المواطنة ككردستانين.

المطلب الاول : طبيعة النظام السياسى وأفاق تطورة الديمقراطى.

مبادئ الدستور العامة في أي دولة يتطلب الالمام والمعرفة بما يدخل في دراسة الأنظمة السياسيه المعاصرة، وتبعاً لذلك يجب دراسة التظام السياسي لامن خلال النصوص الدستورية الصماء، أو تحليل الوثائق السياسية، بل من زاوية الفلسفة الأجتماعية وطبيعة الأيدولوجيه الموجهة لسياسة الدولة ودور الدولة وجماعات المصالح والرأي العام. وأثر الجماعة في توجية السلطة. أن النظام السياسي هو كيفية ممارسة السلطة في الدولة، وهو مجموعة المؤسسات السياسية الحكومية وغير الحكومية، هو نظام اجتماعى وظيفته التحكم فى موارد المجتمع استنادا الى سلطة مخولة له وتحقيق الصالح العام عن طريق سن وتفعيل السياسات ، وهو عبارة عن نسق يتعلق بالسلطة السياسية ويتكون من عدة أجزاء (المؤسسات الرسمية وغير الرسمية) تترابط فيما بينها ويتفاعل هذا النسق مع البيئة الداخلية والخارجية بما يؤدى الى بقائه واستمراره.
وتستمر عملية التفاعل تلك بين النظام وبيئته والتى يكون هدفها تحقيق التوازن واستمرار الاستقرار للنظام وبقائه لأطول فترة ممكنة.

ولأن النظم السياسية تختلف عن بعضها، باختلاف ما إذا كانت السلطة تمارس من فبل هيئة واحدة أو من قبل عدة هيئات. ويرى البعض بأن النظم السياسية تصنف على أساس العلاقات الداخلية بين مختلف السلطات الى ثلاثة أنواع:
أنظمة دمج السلطات، أنظمة فصل السلطات، وأنظمة تعاون السلطات. بالأضافة إلى ذلك ان مضمون النظم السياسية لا يشمل فقط كيفية ممارسة السلطات العامة في الدولة وانما يشمل كذللك اموراً كثيراً، كالوسيلة التي يتم بواسطتها الوصول الي السلطة وكيفية تحديد سلطات الحاكم بالقدر الذي تطلبة المصلحة العامة.
ان التطبيق العملى لتلك السلطة والمنفذ لها هى الحكومة .
كلمة الحكومة لها عدة معان قد يستعمل لفظ الحكومة أولاً بمعنى الوزارة، اي رئيس الوزراء والوزراء .
الدولة هى صورة المجتمع السياسى ، تعتمد على وقيامها على أهم أركانها هو الشعب وبدونه لايمكن أن تقوم الدولة.
ولكل دولة صفاتها التى يميزها عن غيرها المتمثلة بالعمق التاريخى والتطور الحضارى والأنسانى فضلا عن نظامها السياسي الذى يحقق العدالة والمساواة السياسية ، ومدى إحترامه الحريات العامة وتحقيق المساواة السياسية والأجتماعية فى المجتمع ، ومدى مساهمة الأفراد فى الحكم وطريقة الأنتخاب التي تضمن نظام برلمانى فى ظل ديمقراطية سياسية لتحقيق تطبيق القانون الذى بموجبة يحصل كل فرد على حقة دون تمييز.
الحكومة عنصر فعال فبدونها لاتستطيع الدولة أن تفرض سلطتها وتفرض ارادتها على الآفراد
تقسم الحكومات الى عدة أشكال منها :ــ
١ : ــ الحكومة الأستبدادية التي يقصد بها تلك الحكومة التي لا تخضع للقانون ولا تتقيد فى حكمها بأحكامة ، وعدم خضوع الحاكمين في الدولة لأية قواعد قانونية ، أوانظمة ثابتة فانه لذلك لا يرجى منها أحترام الحقوق والحريات العامة.
٢ : ــ الحكومة القانونيه أي تلك الحكومة التى تخضع في جميع نشاطاتها مادية كانت أم قانونية لقواعد القانون، بمعناه الواسع وتلتزم بأحكامة.
كذلك تقسم الأنظمة بموجب اختيار رأس الدولة الى: ــ
أ) الحكومة الملكية.
ب) الحكومة الجمهورية.

اختار العراق بموجب دستور ٢٠٠٥ الديمقراطية أساساً للحكم والديمقراطية تعتمد علي مبدأين متلازمين هما الرقابة الشخصية على اتخاذ القرارات في الإطار الجماعي والمساواة في الحقوق وفي ممارسة الرقابة.
ان تعريف الديمقراطية المشار اليه يوضح أمرين الاول هو أن الديمقراطية لا تتعلق فقط بمجال شكل الدولة أو طبيعة الحكومة لكن المبادئ الديمقراطية ذات صلة وثيقة بالاتحاد الجماعي للقرارات في أي نوع من التجمعات، ذلك أن هناك في الواقع علاقة هامة بين الديمقراطية علي مستوى الدولة أو الحكومة، وبين الديمقراطية فى المؤسسات المجتميعة الاخري.

والامر الثاني هو أن الديمقراطية ليس سمة مطلقة فهي إما أن تكون كاملة أو لاتكون، تتوفر لأي مجتمع بكاملها أولا تتوفر له على الاطلاق وهي بالأحري مسألة نسبية تتعلق بمدي تحقق مبدأي الرقابة الشعبية والمساواة السياسية.
ولهذا فان انتخاب الحكومة من قبل الشعب يعتبر المؤشر الوحيد الذي يبين رضا الشعب.
(الديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الامة، ففي هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الامة مباشرة السيادة، كما الحال في الديمقراطية المباشرة، بل تعهد بممارستها لممثلين منتخبين، ولكن تبقى الامة في نفس الوقت مالكة للسيادة).(٦٠)
وهنا يجب التأكيد علي دور الشعب بان يكون يقظاً ومستنيراً ليتمكن من نقد الحكومة ومباشرة كل مايتصل بسيادتة الحقيقية.
فالنظام النيابي إذن، يقوم على الفكرة القائلة أن الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه، وعليه أن يحيل إلي ممثليه مهمة الحكم لأنه من الصعب عملياً اجتماع المواطنين جميعاً حول القرارات التي تتعلق بأمور الأمة. وهذا ما دفع روسو ومونتسيكو إلى القبول بالحكومة النيابية. فممارسة السلطة تستوجب الكفاءة التقنية، الإعداد والقابلية. هذه الصفات التي لا يمتلكها جميع أفراد الشعب. فمونتسيكو يرى أن الشعب وإن كان لايستطيع أن يشارك في السلطة إلا أنه قادر على إختيار ممثليه ليحكموا باسمه. [1]
أما المكونات الرئيسة للديمقراطية السياسية هي: ـ
- انتخابات حرة عادلة وهي الأداة الرئسية التي تتيح مساءلة الموظفين العاملين وإخضاعهم للرقابة الشعبية.
- حكومة منفتحة يمكن مساءلتها أمام الشعب، وامام البرلمان الذي يمثل ذلك الشعب.
- الحقوق المدنية والسياسية والتي تشمل الحريات. حرية التعبير وحرية التنقل والتنظيم الذاتي، داخل إطار المجتمع المدني.
ففى هذا النوع من الديمقراطية لاتمارس الأمة مباشرة السيادة . كما الحال فى الديمقراطية المباشرة ،بل تعهد بممارستها لممثلين منتخبين ولكن تبقى الأمة فى نفس الوقت مالكة السيادة .وهذا التأكيد على دور الشعب بأنه يكون يقظاً ومستنيرا لمعرفة مايتصل بسيادته الحقيقية .
تتخذ الحكومة الديمقراطية صورا مختلفة من بينها الحكومة النيابية . كما أن الحكومة النيابية قد تكون ديمقراطية عندما تقرر حق الأقتراع العام للمواطنين فى اختيار حكامهم .وقد تكون حكومة غير ديمقراطية إذا كان الأقتراع مقيدا. فالديمقراطية تفرض أن يمارس الشعب السلطة بنفسه بأعتبارة مصدر السلطات ومستودعها الوحيد.
يقوم النظام النيابى على برلمان منتخب من قبل الشعب لمباشرة السلطة نيابة عنه .
ومن خصائص النظام النيابى:
- برلمان منتخب من قبل الشعب ومن أجل أن يتمتع البرلمان بصفته التشريعية لابد أن يكون منتخب من قبل الشعب ، لأن البرلمان صاحب الأختصاص فى التشريع وهنا يكمن دور الشعب فى تكوين البرلمان عن طريق الأنتخاب .
- يتمتع البرلمان بسلطات فعلية ويتمثل هذا فى وظيفة السلطة التشريعية .
- تحدد مدة البرلمان بفترة زمنية ينص عليها دستور الدولة.
- عضو البرلمان يمثل الشعب بأجمعة وليس ممثلا عن دائرته أو حزبه .
ان ما جرى استعراضه حول سمات الديمقراطية وشكل الحكم لا ينطبق على الحكم في العراق رغم أن ممارسة السلطة من قبل حكومة منتخبة وبرلمان يتمتع بالسلطة التنشريعية تشكل نتيجة لإنتخابات عامة إلا أن الولاءات الطائفية والقومية والاثنية طاغية على كل من السلطتين (التنفيذية، التشريعية) فضلا عن الجهاز الإداري للدولة العراقية .
لقد تحولت دولة العراق من الحكم المركزى الذي ميزها في مراحل تطورها التاريخي الى دولة غير مركزية بموجب نظام ديمقراطى توافقى يرتكز الى صيغة المحاصصة وغياب الأنتماء الوطنى وقصور الأحزاب والنخب السياسية على فهم المرحلة التي يمر بها العراق، وعدم قدرتها على نقل العراق الى دولة مالكة لعناصر القوة دولة موحدة بهوية وطنية لهذا فان المستقبل الديمقراطي للعراق تكتنفه الضبابية وعدم وضوح المستقبل .

٦٠- د.غسان بدر الدين،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري،دار الحقيقة بيروت ١٩٩٧ ص١٤٠، ١٤١

المطلب الثانى :- الديمقراطية السياسية وتطور منظمات المجتمع المدنى .

إن طبيعة الأنسان اجتماعية ومدنية بالفطرة . نظرا لتميزه النوعى عن جميع الكائنات الحية ، بعقله ،ووعيه وقدرته على التجريد والاستنساخ الذهنى ،وقدرته على التفكير والنطق اللغوى ، ونقل الافكار والمعانى والاراء عن طريق استخدام اللغة كوسيلة اتصال بين الناس بعضهم ببعض ،وشعوره النفسى ، وبالعقل والتعليم . فإنه من غير الممكن أن يعيش بمعزل عن أخيه الأنسان ، إذ (المجتمع كيان جماعى من البشر ، يرتبط الأفراد فيه بعضهم ببعض فى أعمالهم وتصرفاتهم الفردية أو الجماعية)٢٣.
إن تطور مفهوم المجتمع المدنى مرتبط عضويا بتطور الفكر السياسى بمختلف مكوناته الفلسفية والسياسية.

التصقت عبارة المجتمع المدني بالأصل لوصف الحركات الشعبية في امريكا اللاتينية. التي سعت الى احداث توازن مع القوى الظالمة للحكومات من جهة، والمصالح المالية الدولية الاستغلالية من ناحية أخرى. لكن توسع هذا الاصطلاح بحيث أصبح يشمل العديد من الأطراف واللاعبين غير الحكوميين، بما في ذلك المنظمات الرسمية، الشبكات غير الرسمية، والحركات الاجتماعية. ومنذ نهاية الحرب الباردة على وجه الخصوص، ازدهرت المنظمات غير الحكومية وانتعشت. وهناك اعتراف متزايد بها على اعتبار أنها طرف ولاعب مهم وحيوي في المجتمع. فالمجتمع المدني في أغلب الأحيان منظمات ومؤسسات، مثل الجمعيات الخيرية المسجلة، ومنظمات التنمية غير الحكومية. ومؤسسات المجتمع المحلى، والمنظمات والمؤسسات النسائية، والمؤسسات الدينية، والاتحادات والنقابات المهنية والتجارية، والتحالفات ومجموعات التأييد والمناصرة. والقطاع السياسي الرسمي مثل الأحزاب السياسية على اعتبار انه وسيلة بديلة للتمثيل المباشر لإرادة المواطنين العاديين المنظمين في القطاع الخاص، ولكنهم نشطون على الساحة العامة.

ويعتبر المجتمع المدني المستهدف لكونه أضعف قوة من بين المجتمعات، بأعتباره المعارض غير المقبول لدى الجماعات التى تريد السلطة. وهذه الحال تنطبق على المجتمعات التي تاثرت بالصراعات وفي البلاد التي تكون فيها الديمقراطية ضعيفة، وهو ماتراه في العراق ،تعتبر المنظمات غير الحكومية جزءاً أو فرعاً من المجتمع المدني، تعمل المنظمات الحكومية في نطاق واسع من النشاطات والفعاليات، بما في ذلك إجراء الأبحاث، وتنفيذ المشاريع، والمناصرة والتأييد وزيادة ورفع مستوى الوعي الجماهيري والسياسي حول الكثير من القضايا .

وتتميز المنظمات غيرالحكومية بالسمات التالية :-

- تشكل على أساس تطوعي من قبل المواطنين ويعتمد الوضع القانوني للمنظمة غير الحكومية على حرية تشكيل الجمعيات، الذي هو أحد حقوق الإنسان الاساسية الذي يمنحها العهد "الميثاق" الدولي الصادر عام ١٩٩٦ للحقوق المدنية والسياسية الذي جرى أقراره من قبل ١٥٢ دولة .

ـ تعمل المنظمات غير الحكومية ضمن الدولة ولكنها مستقلة ، يتم السيطرة عليها من قبل مؤسسيها.

ـ لا تهدف المنظمات غير الحكومية إلي تحقيق مكاسب خاصة أو ارباح.

ـ أهداف وغايات المنظمات غير الحكومية هي تطوير وتحسين أوضاع وظروف الناس، وتناول القضايا الحساسة والحاسمة للمجتمع بأسره أو لقطاعات معينة

تتعرض المنظمات غير الحكومية فى أغلب الأحيان، وبسبب نشاطاتها الى التهديد المستمر بإغلاقها واعتقال موظفيها. وتنبع هذه الصعوبات من حقيقة أن التشريعات التى تحكم المنظمات غير الحكومية وعلاقاتها بالدولة، هي في بعض الحالات إما أن تكون غير موجودة أوضعيفة.

ان المنظمات غير الحكومية معترف بها كهيئات مهمة في الميثاق الاصلى للأمم المتحدة. وتنص المادة ٧١ أنه يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى عمل الترتيبات والتدابير المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمور والقضايا التي تقع ضمن اختصاصه . بالإضافة ألى ذلك، تنص المادة ٢١ للميثاق الدول حول الحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦) على حق التجمع السلمي، وتمنح المادة ٢٢ حق الحرية الانضمام للجمعيات. أسست الامم المتحدة دائرة خدمات الارتباط مع المنظمات غير الحكومية عام ١٩٧٥ في جنيف ونيويورك من أجل توفير المعلومات، والمشورة، والخبرة، وخدمات المساندة للمجتمع المدني فيما يخص نشاطات الأمم . المتحدة*

-* تتمتع المنظمات غير الحكومية بأربعة أنواع من المكانة والوضعية لدى الأمم المتحدة -

١. وضعية استشارية للمنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي ةالاجتماعي، وتسمح هذه الوضعية بالمشاركة المباشرة في العمليات داخل الحكومة والتي تغطي نطاقاً واسعاً من القضايا الاجتماعية والاقتصادية، والتي تنقسم إلي ثلاث مجموعات:

* عامة: المنظمات غير الحكومية المهتمة بنطاق واسع من القضايا المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

* خاصة: المنظمات غير الحكومية ذات الامكانيات الخاصة في مجالات معدودة من النشاطات.

* القائمة: المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرة متخصصة فنية في مجال ما.

٢. وضعية دائرة المعلومات العامة، التي تسمح بالوصول إلى المعلومات والحصول عليها، لكن دون مشاركة.

٣. وضعية وسائل الإعلام لأفراد الصحافة.

٤. وضعية أخرى تسمح بالمشاركة في مؤتمر ما أو فعالية ما.

بالإضافة إلى التركيز على القضايا الاجتماعية والاقتصادية، يحق للمنظمات غير الحكومية التمتع بالوضعية الاستشارية مع المجلس الاقتصادى والاجتماعي إذا:

*كانت لديهم آليات ديمقراطية في عملية صنع واتخاذ القرار.

* كانت موجودة لمدة سنتين على الأقل ومسجلة لدى الحكومة حسب الأصول.

* كانت تحصل على مواردها الأساسية من التبرعات التى تقدم من قبل فروعها الوطنية، أو من قبل الأعضاء، أو من المنظمات غير الحكومية الأخرى.

* كانت ملتزمة بتقديم تقرير عن نشاطاتها كل أربع سنوات .

ان التحدي الذي يواجه المنظمات غير الحكومية فى كل مكان، هو الضغط على الحكومات وعلى الأحزاب السياسية الرئيسية الحاكمة من أجل تطبيق القوانين، خاصة في الدول التي تمر في مرحلة التحولات الديمقراطية بعد المرحلة التي أعقبت الدكتاتورية.

بعد استعراض ماهية المجتمع المدنى بشكل عام .نرى المجتمع المدنى العراقى متأثرا بالتركيبة الاجتماعية للدولة العثمانية أنذاك ،حيث قسم المجتمع الى "السادة" الذين يعرفون بالاشراف ، ويدعون أنفسهم أنهم من سلالة الرسول محمد (ص) . يشكلون الارستقراطية العراقية كجماعة منغلقة فى المدن الرئيسية بغداد ، البصرة ،الموصل العراقية.، المتكونة من العائلات القديمة لكبار المسؤولين من أصحاب الأراضى والملاكين وأحفاد المماليك مثل عائلة الكيلانى فى بغداد، والنقيب والباش أعيان في البصرة والسعدون فى الناصرية.

وقد راكمت عائلات "السادة" أو الاشراف ثرواتها من إحتكارها الوراثى الطويل لبعض الوظائف كجباة للعشر والضرائب الأعتاق (الجزية) من الصابئة واليهود والمسيحيين فى البصرة ، أورئيسا للوزارة العراقية . كما أن الثروة تراكمت من خلال ترؤس المشايخ العشائريين العرب والبكوات والاغوات الاكراد أحلافا عشائرية بأعتبارهم مجموعات كانت محاربة تؤهل صاحبها ليستلم الزعامة السياسية داخل هذا الحلف العشائرى ، علما بأن العثمانيين هم الذين عبدوا الطريق لهؤلاء الى الأرض والثروة من خلال منحهم صكوكاً بمساحات كبيرة من الاراضى . الهدف من ذلك هو ترويض الفلاحين وقمعهم أو ضبط تمرد، قوة المشايخ العشائريين الذى أستمر حتى قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨.

إن الطابع العشائرى أكثر وضوحا خارج المدن بينما السكان الحضريون فى المدن لم يمنع من تطور البنى والمواقع الطبقية بسرعة فى المدن . رافق أنقسام المجتمع العراقى بين مجتمع الريف ومجتمع المدن ، انقسام مذهبى شيعى - سنى ، يقول حنا بطاطو بأن (الانشقاقات الحضرية قد وجدت لنفسها تعبيرا فى ظاهرة أخرى هى ظاهرة " المحلة " أو الحى المدينى ، وبكلمات أخرى ، فأ ن المجموعات التى كانت تنتمى فى مدن العراق إلى عقائد دينية أو طوائف أو طبقات مختلفة ، أو كانت من اصول أثنية (عرقية) أو عشائرية مختلفة ، كانت تميل الى أن تعيش فى محلات منفصلة).(٦١)

اذن فبنية المجتمع المدنى فى العراق كانت قائمة على أساس الانقسامات الدينية أو الطائفية أو الاثنية أو العشائرية داخل المدينة الواحدة . حيث كانت تشكل " المحلة " عالما خاصا لكل صنف اجتماعى .

هذا لاينطبق على كل المدن العراقية بل أكثر وضوحا فى المدن الكبيرة بغداد ،الموصل ، البصرة ، اما المدن العراقية الاخرى لايرى هذا التقسيم للمجتمع العراقى واضحا فى أغلب المدن ، بل أحيانا لا وجود لتلك التقسيمات المجتمعية . لم تكن الاحزاب السياسية التى تشكلت فى المرحلة التاريخية من الحكم الملكى – الدستورى تلعب دورا أساسيا فى تنظيم الشعب وإعدادة لممارسة الديمقراطية ، التى هى حكم الشعب بالشعب وللشعب ، بل كانت أحزاب منبثقة من تلك الفئات الاجتماعية الانفة الذكر، وتمثل مصالحها الطبقية ولم تكن ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية ، ولم تفعل المؤسسات الدستورية والحكومية وبخاصة على صعيد البرلمان.ولقد أصبح المجلس النيابى العراقى عبارة عن إطار فضفاض يوهم الشعب بأنه يمارس السلطة وفق المبادئ والاسس الديمقراطية ،ولكنه فى حقيقة الأمر أصبحوا جماعة محترفين المصالح الخاصة ولخدمة مصالح " الطبقة العليا "

٦١- حنا بطاطو .العراق .الكتاب الاول .(المصدر السابق).ص٣٦

فى حين عمقت الفوارق الطبقية والاجتماعية والحياة النيابية هذه ، فلا دور لتكوينات المجتمع المدنى الأخرى ، وبخاصة الأحزاب السياسية .

ان تأسيس جمعية أصحاب الصناع فى عام ١٩٢٩ التى قادت أضراب الأربعة عشر يوما ١٩٣١ . الذى يدخل فى نطاق النضال الوطنى ضد قبول نورى السعيد معاهدة ١٩٣٠ ، وفى نطاق الصراع النقابى ، وأصبحت الجمعية تلعب دور الحزب السياسى المعارض ، وقد حلت ١٩٣١.

وتكمن أهمية هذه الجمعية فى إنها أرست لأول مرة فى العراق نقابة اتحاد العمال التى ستستفيد منها الحركة الشيوعية لاحقا . لكى تقود النضال النقابى تحت أمرتها . وبرز من صفوف الحزب الوطنى رجال قدموا القيادة لثلاثة تيارات أساسية معارضة فى المستقبل وهى الاصلاحية العروبية وحزب الاستقلال والجناح اليسارى المتمثل بمجموعة الأهالى وجمعية الإصلاح الشعبى والحزب الشيوعى العرقى .

(أستمرت حركة انتعاش منظمات المجتمع المدنى رغم عيوب العملية الدستورية والإجراءات غير الديمقراطية ، وشهدت أنتشار منظمات المجتمع المدنى المهنية منها جمعية عمال الصحف ، جمعية باعة الخضرا، جمعية سواق السيارات ، النادى الوطنى لمهندسى الميكانيك ، جمعية تعاون الحلاقين ، جمعية الخياطين ، جمعية تشجيع المنتجات الوطنية مع فروع لها فى الديوانية والنجف وكربلاء ، كما ظهرت ثلاث فرق مسرحية وناد للموسيقى أوائل الثلاثينيات وعدة جمعيات لمكافحة الأمية ، وعدد من الجمعيات الخيرية الاسلامية والمسيحية واليهودية). (٦٢)

وتم تأسيس جمعية للمحامين وأخرى طبية وجمعية عمال السكك الحديد. هكذا حال المجتمع المدنى العراقى حتى قيام ثورة ١٤ تموز وبداية الصراع العلنى للأحزاب ورغم أن الفترة أقتصرت من الناحية القانونية على منظمات المجتمع المدنى المهنية . إلا أنها ضعيفة ومشلولة أمام سلطة تنفيذية طاغية على الحياة المدنية للمجتمع باستثناء بعض المحاولات لأثبات وجودها .

(لإحياء منظمات المجتمع المدنى فى استمرار غياب الدستور الدائم وكذلك المحاولات المحدودة التى أيدتها بعض المنظمات المهنية لتأكيد استقلالها فى إجراءاتها الانتخابية (عهد العارفين) كما شهد نظام البعث محاولة ثانية لإحياء منظمات المجتمع المدنى السياسية والمهنية أنتهت أيضا بالفشل منتصف السبعينات مع أنسحاب الحزب الشيوعى فى ظروف الاحتكار السياسى والحكم الفردى الدكتاتورى ، فعمد النظام الى تصفية أو ضم كافة منظمات المجتمع المدنى المهنية لسطوته ، بعد أن مارس تصفية كافة مراكز المعارضة السياسية وعلى نحو تجاوز بقية الأنظمة العربية حتى التقليدية منها).(٦٣)

فى الخامس والعشرين من كانون الثانى لعام ٢٠١٠ ، صدر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠١٠. منذ إنطلاق العمل بهذا القانون تأسست منظمات مجتمع مدنى لا حصر لها فى كل المدن العراقية.

ان قيام مجتمع مدنى فى العراق ، مرهون بكثرة من الاسباب منها : -

---

٦٢- د. عبد الوهاب حميد رشيد . التحول الديمقراطى والمجتمع المدنى . دار المدى للثقافة والنشر . الطبعة الاولى . دمشق ٢٠٠٣.ص١٣٧

٦٣- د. عبدالوهاب حميد رشيد(المصدر السابق)ص١٤١

ـــ قيام سلطة وطنية تنتقل من المحاصصة الى مفهوم الوطنية الذي يعبر عن مصالح العراقيين بغض النظر عن قومياتهم وطوائفهم .

ـ إعادة تكوين الطبقة الوسطى وبناء دولة القانون وتنوير الجماعات العراقية لاستيعاب التغيير الديمقراطى.

ـ تحول منظمات المجتمع المدني الى منظمات فاعلة تساهم في توسيع دعائم المشاركة الشعبية في الحكم .

ان عملية ، بناء أسس المجتمع المدنى والتحول نحو الديمقراطية في العراق لا يخلو من مخاطر حقيقية تتمثل بالطائفية والمصالح الحزبية الضيقة وما يحمله ذلك من تحول منظمات المجتمع المدني الى منظمات طائفية وأخرى حزبية تسلب في نهاية المطاف المضامين الحقيقية لدور منظمات المجتمع المدني في الحياة السياسية .

أما الرؤية الواقعية اراها من خلال الصورة المكونة للاحزاب السياسية بعد الاحتلال الامريكي ٢٠٠٥:

منها له جذور تمتد الى العشرينات كالحزب الشيوعي العراقي ، والبعض منها تأسس ١٩٤٦ كالحزب الديمقراطي الكردستاني (حزب كردي) ،حزب الأتحاد الوطني الكردستاني (حزب كردي).

حزب الدعوة ، حزب الفضيلة ، حزب المجلس الاعلى الاسلامي العراقي، حزب دولة القانون ، حزب الاحرار ، جبهة التوافق، كتلة التغيير (كردي).

ان تلك الاحزاب ماهي الا تجمعات لشخصيات تجمعهم أهداف سياسية ومصالح شخصية بعضها لها اجندات لدول اقليمية .

ولضعف تلك الاحزاب تكون ائتلافات من حزبين أو أكثر منها:

ائتلاف دولة القانون و الائتلاف الوطني العراقي وائتلاف وحدة العراق.

الائتلاف الكردستاني (الحزب الديمقراطي والحزب الوطني) .

القائمة العراقية ، يضاف الى ذلك أحزاب الاقليات (الجبهة التركمانية ، اليزيديون ، الصابئة والشبك) وغيرهم.

الحقيقة اغلب هذه الاحزاب أو التجمعات أو الائتلافات بدون برنامج سياسي بل ماهي الا مجموعة أفكار خطابية يدلي بها الشخصيات المكونة لتلك التجمعات ، وان كان لبعضها برنامج فانها تغيرها تبعا للظروف واكتساب الفائدة والكثير منها مناقض لمصلحة العراق وأماني الشعب العراقي.

ان أبرز اللاعبين على الساحة العراقية ، والذين يحددون الخارطة السياسية ، الاحتلال الامريكي ودول الجوار ايران وتركيا يضاف لها الدول العربية الخاضع حكامها للسيطرة الأمريكية.

والحال هذه لا ارى لبناء دولة عراقية على المدى المنظور واقعيا .

النتائج والتوصيات

حكم العثمانيون العراق لأكثر من أربعة قرون .تعتبر فترة تخلف في جميع المجالات يتخللها بعض الإصلاحات في بحر من الظلام ، لتبدأ فترة الاستعمار البريطاني وبداية بصيص من الأمل لدى الشعب العراقي ، لبناء الدولة العراقية على أسس يكون الشعب العراقي حاكم لدولته والمؤسسات والقانون .
بدأ بإصدار القانون الأساسي العراقي لعام 1925وما تلاه من تعديلات. عرفت الدولة العراقية فيه لأول مرة الانتخابات وتأسيس برلمان يمثل مختلف التيارات السياسية ذات الاتجاهات المتباينة. ورغم ذلك فان تأثير العلاقات الدولية والصراع بين قطبي المعسكر الاشتراكي والمعسكر الرأسمالي على النفوذ والمصالح الدولية، أثر على تطور العلاقات الدولية التي أوجدت قوانين ومواثيق دولية دفعت نحو تحرر الشعوب وحق تقرير المصير.
إن قيام ثورة 14تموز 1958وتحرر العراق من التبعية للقوى الخارجية، وصدور قوانين حررت الإنسان العراقي. عرف المواطن فيها لاول مرة ماذا تعنى الحرية، والتي لم يرق ذلك للقوى الخارجية التي رأت بالقوى الداخلية المناهضة للثورة وأمال الشعب منفذا للقضاء على ثورة 14تموز.
عمل العهد الجمهوري الثاني بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة وساد إرهاب الدولة ضد المواطن العراقي وقد أفرز قيام العهد الجمهوري الثالث سلطة الحزب العليا وهيمنته على الدولة ، وقيام الحروب الداخلية على كل من يريد الحرية والتقدم للوطن ، وصدور قوانين دولية أرجعت العراق الى الفترة المظلمة التي مرت بها المجتمعات الإنسانية ، ولم يرها العراق .
خاضت الدولة حروباً خارجية قسمت العراق الى خطوط عرض وخطوط طول فضلا عن حصار اقتصادي لم يرى الإنسان له مثيلاً .تحت رعاية الأمم المتحدة وقانون دولي عاجز .
إن الدمار الشامل الذى خلفته الحروب الثلاث للأقتصاد العراقى بين ١٩٨٠ – ٢٠٠٣ شمل قواه البشرية والمادية وبناه الارتكازية ، ومؤسساته الأقتصادية وهياكله العلمية وخلفت الحروب عبئا أقتصاديا هائلا سيثقل كاهل العراقى لفترة طويلة من الزمن ، بالأضافة للديون التى تراكمت من لا شئ ، تعويضات أنهاها القانون الدولى الى عائدات نفطية لاتعرف أين تذهب .أما الزراعة تعطل الجزء الاكبر من الطاقة الأنتاجية لأسباب كثيرة منها ، عدم أهتمام السلطة الحاكمة والنقص الحاصل بالمياة وتوقف الفلاح عن الزراعة لعدم وجود المردود المادى لكثرة الاستيراد لمنتجات زراعية من دول الجوار التى تضارب المنتوج المحلى وعدم حماية المنتوج المحلى.

جاء الاحتلال لينهى ما تبقى من تلك الدولة .قوانين صادرة بأمر الاحتلال، الملايين من أبناء الشعب يهربون خارج الوطن، قيام سلطة المحاصصة الطائفية التي قسمت الوطن الواحد، زرع الحقد بين المواطن وأخيه.
قانون إدارة الدولة ودستور استنسخ من ذلك القانون .
فدرالية تقسم الوطن، وديمقراطية معطلة.عدم الاستقرار السياسى والنظام المعطل للديمقراطية القائم عاى المحاصصة .
استرداد أموال العراق المنهوبة وذلك باللجوء الى المؤسسات والمحاكم الدولية .
ان بناء دولة العراق الديمقراطية ينطلق وقبل كل شئ من بناء المصالحة الوطنية المرتكزة على الحوار والديمقراطية ونبذ احتكار السلطة .

قائمة المراجع

١-السيد ارنولد ويلسن- الثورة العراقية- دار الرافدين- الطبعة الثانية- ٢٠٠٤.

٢-الشيخ جعفر حسن عتريس- العولمة والعالم إدارة وأدوات- دار المحجة البيضاء . بيروت.الطبعة الاولي.٢٠٠١.

٣- بيتر و غالبريث- نهاية العراق(ترجمة اياد احمد) الدار العربية للعلوم- بيروت.٢٠٠٧.

٤- بيير سالنجر، اريك لوران- حرب الخليج الملفات السرية (ترجمة عزمي مخلوف) القاهرة ١٩٩١ .

٥- بول بريمر- عام قضيتة في العراق- (المترجم عمر الايوبي)- دار الكتاب العربي- بيروت .الطبعة الاولي ٢٠٠٦

٦- تشارلز تريب- صفحات من تاريخ العراق (ترجمة زنة جابر) الدار العربية للعلوم- بيروت ٢٠٠٥.

٧- جيمي كارتر- قيمنا المهددة- ازمة أمريكا الاخلاقية.ترجمة حسام الدين خضور .اجنسى .دمشق.٢٠٠٥.

٨- حامد الحمداني- صفحات من تاريخ العراق الحديث (من الاحتلال للعراق عام ١٩١٥ وحتي ثورة ١٤ تموز . دار النشر فيشون ميديا . السويد . ١٩٩١.

٩- حامد الحمداني- ثورة ١٤ تموز- دار النشرفيشون ميديا . السويد .٢٠٠٦ .

١٠- حسن العلوي- اسوار الطين- دار الكنوز- الطبعة الاولي.بيروت. ١٩٩٥.

١١- حنا بطاطو- العراق- (ترجمة عفيف الرزاز) مؤسسة الابحاث العربية-بيروت. الطبعةالثانية.١٩٩٥.

١٢- دانيل ثورير- عضو اللجنه الدولية للصليب الاحمر- بروج ٢٠ اكتوبر ٢٠٠٥ التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال المجلة الدولية للصليب الاحمر. جريدة تقارير منظمة العفو الدولي.

١٣- روبيرت بيرد- الطريق الي التستر هو الطريق الى الخراب- سسلسة كتب الستقبل العربي(٢٧)مركز دراسات الوحدة العربية بيروت- دسيمبر .٢٠٠٣

١٤- ساطع الحصري- صفحات من الماضي القريب- دار العلم للملاين- بيروت- ١٩٤٨ .

١٥- سامي عصاصة- هل انتهت حرب الخليج؟. مكتبة بيهان. بيروت ..١٩٩٨

١٦ -الدكتور: سعد البزاز.حرب تلد أخرى . الاهلية للنشر والتوزيع .عمان .١٩٩٢

١٧- سيار الجميل- العراق دراسات في السياسة والاقتصاد- مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية- الطبعة الاولى ٢٠٠٦.

١٨ – صباح صادق جعفر الأنبارى – الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم –الطبعة الاولى –المكتبة القانونية –بغداد-٢٠٠٩.

١٩- عبد الغني بسيوني عبدالله . النظم السياسية .دار الجامعة .القاهرة .١٩٨٧.

٢٠- عبدالرحمن البزاز- العراق من الاحتلال حتى الاستقلال- مطبعة العاني. بغداد .١٩٦٧.

٢١- الدكتور: عبدالوهاب حميد رشيد- التحول الديمقرطي والمجتمع المدني- دار المدى- دمشق .٢٠٠٣

٢٢- عبدالوهاب الكيالي- سيفر، معاهدة، موسوعة السياسية- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت الطبعة الثانية.١٩٩٣.

٢٣- الدكتور: عثمان خليل عثمان المبادئ الدستورية العامة- القاهرة .١٩٤٣

٢٤- عصام نعمان- اية ديمقراطية.... اية وحدة؟ - درا الطليعة- بيروت .١٩٨١

٢٥- الدكتور: علي الوردي- دراسة في طبيعة المجتمع العراقي- دار الوراق للنشر ٢٠٠٨.

٢٦- الدكتور غسان بدر الدين .المؤسسات السياسية والقانون الدستورى .دار الحقيقة .بيروت .١٩٩٧

٢٧- فاضل العزاوي- الروح الحية رحيل الستينيات في العراق- دار المدى- دمشق ١٩٩٧.

٢٨- فتحي رضوان. الدولة والدساتير . دار النهضة العربية .القاهرة .١٩٦٦.

٢٩- الدكتور: فيصل شنطاوي- النظم السياسية والقانون الدستوري- الدار الجامعية- بيروت.

٣٠- الدكتور: فيصل شنطاوي- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- الحامد للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- .٢٠٠١

٣١- الدكتور: فيصل كلثوم- دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسيه- جامعة دمشق ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٣٢ -الدكتور: فؤاد العطار- تعريف اليمقراطية- دار النهضة العربية- ١٩٧٤.

٣٣- محمد محفوظ- العرب ومتغيرات العراق- الانتشار العربي- الطبعة الاولي- دمشق ٢٠٠٣ .

٣٤- الدكتور: محمد كامل ليلة- النظم السياسية- مطبعة النهضة- القاهرة .١٩٦١

٣٥- ميثم الجنابي- العراق ومعاصرة المستقبل- دار المدى- ٢٠٠٤.

٣٦- منظمة العفو الدولية .مركز دراسات الوحدة العربية .سلسلة كتب المستقبل العربي ٢٧. الطبعة الاولى .بيروت .٢٠٠٣

٣٧- نورمان شوارتزكوف- الامر لايحتاج الي بطل- (ترجمة د. نورالدين صدوق، د. علاب الجابري) .١٩٩٢

٣٨- هاني الفكيكي- اوكار الهزيمة تجربتي في حزب البعث العراقي- رياض الريس للكتب والنشر الطبعة الاولي .١٩٩٣

٣٩- الدكتور: وصال نجيب العزاوي- انتهاكات حقوق الانسان العراقي فى سجن ابو غريب- دار عمار- دمشق ٢٠١٠ .